جامعة اكلي محند اولحاج –البويرة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

النظام القانوني الإجرائي للتحكيم التجاري الدولي الإلكتروني

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبة:
❖ العيداوي صونية

تحت إشراف الأستاذة:
د/ غازي خديجة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة د/ آكلي نعيمة.....رئيسا

الأستاذة: د/ غازي خديجة.....مشرفا ومقررا

الأستاذ ة: د/شتوان حياة.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

شكر والتقدير

أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى مشرفتي الكريمة:

الدكتورة غازي خديجة التي أشرفت على إعداد وإتمام

هذه الرسالة بفضل توجيهاتها ونصائحها القيمة، فهنيئا

لمن تتلمذ على يديك وعرفك بجوهرك فنعم المعلمة أنت.

كما يشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء

لجنة المناقشة التي قبلت مناقشة هذا العمل.

إهداء

أهدى هذه المذكرة:

إلى نبع الحنان الذي لا ينضب، على التي حملتني وهن على وهن وإلى التي سهرت الليالي ليطيب نومي، وقامت من أجلي، إلى أمي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها، إليك أهدى ثمرة جهدي.

إلى من علمني وأكسبني شخصية فذة ولم يبخل علي بنصائحه وإرشاداته إلى أبي حفظه الله وأطال في عمره

إلى سندي في الحياة أخواتي وأخي

إلى مصدر البسمة والفرح الذي سهر وبذل جهداً في سبيل وصولي إلى هنا

قائمة المختصرات:

1_ باللغة العربية

1_ ج، ر، ع = الجريدة الرسمية عدد

2_ د، ط = دون رقم الطبعة

3_ هـ = هجري

2_ باللغة الأجنبية

1) _ نظام أسماء النطاقات(DNS)

2) _ شبكة البروتوكول(TCP/IP)

3) _ B2B = Business To Business

4) _ B2C = Business To Consumer

5) _ ICANN = منظمة آيكان متعلقة بالأرقام والأسماء المُخصصة

6) _ OMPI= المنظمة العالمية للملكية الفكرية (باللغة الفرنسية)

7) _ التحكيم الأمريكية = A.A.A

8) _ WIPO = المنظمة العالمية للملكية الفكرية (باللغة الإنجليزية)

9) _ CCI = غرفة التجارة الدولية

10) _ page = p

مقدمة

مقدمة:

منذ بداية الحضارة الإنسانية وحتى يومنا هذا ظلت التجارة محور اهتمام كبيراً لدورها الحيوي في حياة الأفراد والدول، ورغم التغيرات التي شهدها الزمن استمرت التجارة في الحفاظ على أهميتها سواء قبل ظهور الصناعة أو بعدها، توسع النشاط التجاري لشمل معاملات دولية معقدة، مما أدى إلى تنوع وسائل تحقيق هذه الأهداف، بما في ذلك تبادل السلع والخدمات والاستثمارات وتبادل المعلومات، ساهم التقديم الهائل في تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات في تسهيل هذه المعلومات وتفعيل التبادل التجاري الدولي.

في ظل هذا التطور ظهرت تحديات قانونية جديدة تتطلب تعديل النصوص القانونية أو إنشاء نصوص جديدة تتناسب مع طبيعة التعاقد الإلكتروني، ولأن تنفيذ العقود هو الهدف الرئيسي من التعاقد الإلكتروني، فإن حدوث نزاعات حول عناصر العقد الأساسية مثل خصائص السلعة أو طرق الدفع يتطلب حلولاً فعالة، رغم كفاءة القضاء التقليدي إلا أنه قد لا يكون مناسباً دائماً للبيئة الإلكترونية، مما دفع بالفكر القانوني إلى تطوير آليات بديلة لتسوية النزاعات.

من أبرز هذه آليات التحكيم الإلكتروني الذي يوفر حلولاً سريعة وفعالة للنزاعات الناشئة في البيئة الافتراضية، اعتمدت عدة منظمات دولية هذا الأسلوب لتسوية النزاعات التجارية بفعالية وسرعة، مما يعكس التكيف المستمر مع التقدم التكنولوجي والاحتياجات المتغيرة للتجارة العالمية.

غير أن هذا النوع من التحكيم لا يقتصر على تسوية النزاعات بسرعة فقط، بل يسهم أيضاً في تقليل التكاليف وتحقيق العدالة في بيئة رقمية آمنة، فيبرز هذا نوع من التحكيم كوسيلة مبتكرة تعزز الثقة في المعاملات الإلكترونية وتشجيع المزيد من الشركات والأفراد على الانخراط في التجارة الرقمية بشكل آمن وموثوق، فقط برز هذا النوع وازدادت أهميته

خلال الأزمة العالمية " كورونا" الذي فرض على جميع العالم الحجر الصحي مما أصبح الأفراد يتعاملون بشكل كبير بالتجارة إلكترونية والتحكيم الإلكتروني في حل منازعاتهم.

1_ أسباب إختيار الموضوع:

تعود أسباب إختيار هذا الموضوع إلى أسباب شخصية وأخرى موضوعية كالآتي:

1: أسباب شخصية:

أ_ التمتع بالشغف بكل ما يتعلق بالتكنولوجيا والقانون.

ب_ الرغبة في المساهمة في تطوير هذا المجال ومعالجة تحديات قانونية التي يفرضها العالم الرقمي الحديث.

ج_ الميول إلى مواضيع التحكيم وكل مستجداته كونه من المواضيع الحديثة على الساحة الدولية التي تستحق الدراسة.

د_ كونه موضوع يدخل ضمن إختصاص على أساس أن التجارة الدولية والإلكترونية يدخل ضمن أهم مواضيع قانون أعمال.

2: أسباب موضوعية:

أ_ التطور التكنولوجي السريع حيث أصبح التحكيم الإلكتروني أداة حيوية في حل المواضيع.

ب_ الاستجابة للجائحة العالمية " كوفيد-19" أبرزت الحاجة إلى حلول قانونية عن بعد.

ج_ كون أن التحكيم الإلكتروني ينزع الإختصاص من القضاء العادي في ظل وجود إتفاق التحكيم.

2_ أهمية الموضوع:

يعتبر التحكيم لإلكتروني من مواضيع الهامة الذي يفرضها الواقع والمستقبل وله أهمية بالغة من الناحية العلمية والعملية:

أ_ أهمية العملية: تتمحور في أن التعامل من خلال شبكة الاتصالات الإلكترونية في شكل العقود الدولية أصبح ضرورة حتمية على الدول والأفراد، نظراً للقيمة المادية والاقتصادية الكبيرة

التي يحققها، فضلاً عن التوفير الكبير في الجهد والوقت الناتج عن تقليل الحاجة إلى الانتقال والسفر بين البلدان، هذا التحول الرقمي يفرض تبني أساليب قانونية حديثة تتماشى مع التطورات، مما يعزز فعالية وسرعة الإجراءات القانونية وحل النزاعات عبر الحدود.

ب_ أهمية العلمية: تتجلى في أن التحكيم الإلكتروني موضوع حديث الساعة على الساحة الدولية والقضائية، فقد أصبح ضرورة علمية تهدف إلى توضيح الجوانب الغامضة التي يثيرها هذا الموضوع، هذا التحول استدعى رجال القانون إلى إنشاء مراكز ووضع قوانين خاصة تتناسب مع البيئة الإلكترونية التي يتم من خلالها التحكيم، مما يسهم في تسهيل وتسريع عملية حل النزاعات على مستوى الدولي.

3_إشكالية الدراسة: التحكيم الإلكتروني من أهم الوسائل البديلة عن القضاء لحل النزاعات التجارة الإلكترونية الدولية من هنا نطرح الإشكال التالي: إلى أي مدى يضمن التحكيم التجاري الدولي الإلكتروني فض النزاعات التجارة الإلكترونية؟

4_ المنهج المتبع في الدراسة:

للإلمام بكافة الجوانب القانونية والفقهية للتحكيم الإلكتروني اعتمدنا على عدة مناهج منها:

أ_ المنهج الوصفي: وذلك من خلال تتبع المسائل التفصيلية للتحكيم الإلكتروني وعرضها عرضا ممنهجاً.

ب_ المنهج التحليلي: وذلك من دراسة وتحليل النصوص القانونية الدولية والوطنية وكذا الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم.

ج: المنهج المقارن: ذلك من خلال المقارنة بين والمفاهيم وإدراج أوجه التشابه والاختلاف فيما يخص التحكيم والوسائل الأخرى لفض المنازعات

للإجابة عن هذه إشكالية إرتأيت تقسيم الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتحكيم الإلكتروني

الفصل الثاني: الإطار والإجراءات التحكيم الإلكتروني

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للتحكيم الإلكتروني

مع التطورات الكبيرة في مجال التجارة الدولية وتزايد التشابك في المصالح الاقتصادية وإنتشار الإنترنت، تحول العالم إلى قرية صغيرة متكاملة، هذا التحول سهّل انتقال رؤوس الأموال عبر استثمارات ضخمة وإبرام عقود متنوعة مثل عقود النقل والتأمين، نتيجة لذلك برز التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل النزاعات، ليحل محل التحكيم التقليدي الذي لم يعد مناسباً للتجارة إلكترونية نظراً لتكاليفه المرتفعة وبطء الإجراءات، هذا الأمر أدى إلى إحجام الأفراد والمستهلكين عن متابعة حقوقهم بسبب العقبات المالية والزمنية.

شهد التحكيم الإلكتروني إقبالاً واسعاً بفضل ملاءمته لمتطلبات العولمة، كما اختلف الآراء حول التعريف الأمثل، يمتد نطاق التحكيم الإلكتروني لشمل المنازعات الناتجة عن العقود الإلكترونية والمنازعات ذات الطابع التعاقدي، ورغم ذلك يواجه نظام التحكيم الإلكتروني مجموعة من معوقات والمزايا **(المبحث الأول)**.

يعتمد التحكيم الإلكتروني على اتفاق بين أطراف النزاع، الذين يوافقون على اللجوء إلى هذا النوع من التحكيم، لكن لضمان صحة هذا الاتفاق يجب توافر مجموعة من الشروط اللازمة لإبرامه بشكل صحيح **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: مفهوم التحكيم الإلكتروني

ازداد الاعتماد على التحكيم الإلكتروني كمصـــدر رئيســـي للتجارة الدولية الإلكترونية، نظراً لفعاليته في حل النزاعات المتعلقة بالتجارة الدولية و تلبية متطلباتها الخاصة، تعتمد هذه العملية على قواعد تتناسب مع إقتصـاد السوق، مما جعل التحكيم الإلكتروني خياراً بارزاً في حل نزاعات عقود التجارة الإلكتروني، وقد شـــهد التحكيم الإلكتروني إقبالاً كبيراً مقارنة بالوسـائل الإلكترونية البديلة الأخرى مثل الوسـاطة والتفاوض الإلكتروني، هذا التحكيم يتميز بإسـتخدام التقنية الإلكترونية التي تتناسـب مع طبيعة هذه المعاملات التي تتسـم بالسـرعة و الســـهولة، خلافاً لإجراءات التحكيم التقليدي التي تتطلب وقتاً و جهداً أكبر و تتم بعيداً عن القضاء العادي، مما يتيح للأطراف حل نزاعاتهم دون الحاجة للتنقل إلى مكان التحكيم.

وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى أربع مطالب: سنتطرق إلى تعرف التحكيم الإلكتروني **(المطلب الأول)**، تميزه عن غيره من الوســـائل فض المنازعات **(المطلب الثاني)**، وطبيعته القانونية **(المطلب الثالث)**، والنطاق التحكيم الإلكتروني **(المطلب الرابع)**.

المطلب الأول: المقصود بالتحكيم الإلكتروني

يعتبر التحكيم الإلكتروني من أبرز وسـائل تسـوية النزاعات، حيث يتميز عن وسـائل التقاضـي التقليدية التي غالباً ما تتسـم بالتأخير و المماطلة في إصـدار الأحكام، مما يؤدي إلى عرقلة سـير العمليات الإقتصـادية و التجارية، لذلك كان من الضـروري تحديث هذه الوســـائل، مما أدى إلى ظهور التحكيم الإلكتروني كبديل للطرق التقليدية، وقد نتج عن ذلك تعدد تعريفات التحكيم الإلكتروني **(الفرع الأول)** ، إلى جانب العديد من المزايا التي يوفرها للأطراف المتنازعة، مع ذلك فإنه لا يخلو من بعض العيوب التي تعتبر عقبات، و يرجع ذلك بشكل أساسي إلى نقص التأطير القانوني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف التحكيم الإلكتروني

لبيان تعريف التحكيم الإلكتروني سنقوم بتقسم التعريف إلى نقطتين:

أولا: تعريف اللغوي.

ثانيا: تعريف الإصطلاحي.

أولا: تعريف اللغوي لتحكيم

التحكيم لغة من حكم وحكّم بتشـــديد الكاف، أي طلب الحكم ممن يتم الإحتكام إليه، ويسمى الحَكَم بفتح الحاء والكاف بضم الميم وفتح الحاء والكاف المشددة. [1]

أيضـا يقصـد بالتحكيم مصـدر الحكّم بالتشـديد الكاف مع الفتح، يقال: حكمت فلانا في مالي تحكيماً إذا فوضـت إليه الحكم فيه فأحتكم على في ذلك فتحكيم معناه لغة التفويض في الحكم، ويقال "حكموه بينهم أي أمروه أن يحكم بينهم."[2]

وعرف بأنه: مصـــدر الحكم بالأمر حكماً، ويقال حكم له، وحكم عليه وحكم بينهم، التحكيم في اللغة مأخوذ من كلمة حكم وهو المنع وأول المنع الحكم فهو المنع من الظلم. [3]

حكم (يحَكُمُ) حكماً: بالأمر او بين متخاصـمين: قضـي فيه وبتّهُ، فصـل فيه أصـدر حكمه، يقال: حكم له أي حكم لصالحه، وحكم عليه أي أدانه وقضى بأنه مذنب. [4]

والمحكم هو الشيخ المجرب المنسوب إلى المحكمة والحكمة هي العدل ورجل حكيم... وأحكم الأمر أتقنه. [5]

---

[1] _ المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الثانية، دار الشروق، لبنان،2001، ص312.

[2] _ خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر ،2002، ص85.

[3] _ أنظر إلى إياس بن المنصور الراجحي، مسؤولية المحكم في نظام التحكيم السعودي، بحث مقدم استكمالا للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي السلمي، جامعة نايف العربية للعلوم المدنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض،2008، ص 7.

[4] _ جوزيف إلياس، المجاني المصور، دار المجاني، الطبعة الثانية، لبنان،2000، ص316.

[5] _ لسان العرب المحيط لابن منطور، إعداد وتصنيف يوسف خياط، دار لسان العرب، بيروت، المجلد الأول،1970، ص 688.

عرف بأنه: هو الذي يفوض إليه الحكم في الشـــيء وقيل: هو الرجل المجرب وحكموه بينهم، خولوه أن يفصـــل بينهم ويقال: حكمنا فلانا فيما بيننا أي أجزنا حكمة بيننا وأحتكم الشيء أو الأمر توثيق وصار حكماً. [1]

وفقاً للتعاريف الســـابقة يُعرف التحكيم في اللغة الفصـــل في النزاع القائم بين أطراف المتنازعة، كما يعنى التفويض حيث يُقال " حكم فلاناً في مال" إذا فوض إليه أمر الحكم فيه، ومن هنا يأتي مصطلح " حكمه تحكيماً" أي فوّض إليه الحكم في أمر ما، وعندما يُقال" حكمت" فذلك يعنى فوّضـــت الحكم إلى شـــخص معين وطلبت منه أن يصـــدر حكمه في القضية، ويُطلق على المحكّم الذي هو الشخص الذي يتمتع بالخبرة والتجربة، والذي ينسب إلى المحكمة ويصدر حكماً بعد توثيقه، مما يساهم في إنهاء الخصومة بين الأطراف.

ثانيا: تعريف الاصطلاحي

لتبين تعريف الاصطلاحي سنتطرق إلى تعريف الفقهي والقانوني.

1_ تعريف الفقهي

اختلف الفقهاء في تعريف التحكيم حيث تناول كل منهم جانباً معيناً منه، فقد ركز بعضهم في تعريفهم على أطراف النزاع، بينما اعتمد آخرون على شخصية المحكم، وهناك من نظر إلى الوطنية التي يتمتع بها المحكم، في حين ركز فريق آخر على نظام التحكيم ذاته، ومع ذلك فإن معظم التعريفات اتفقت على جانبين أســـاســـين: الاتفاق الأطراف والمحكمين. [2]

عرفه البعض بأنه:"**نظام القضـــاء الخاص تقضـــي فيه الخصـــومة ويعهد بها الى أشخاص يختارون للفصل فيها أو بعبارة أخرى يقصد بالتحكيم إنشاء العدالة خاصة يتم عن طريقها ســـحب المنازعات من يد القاضـــي لتحل عن طريق محكمين مخولين بمهمة**

[1] _ المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، مصر، 1995، ص165.

[2] _ أحمد مخلوف، إتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، د، ط، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص209.

التحكيم"[1]، ويعرفه الأستاذ محمد بجاوي بأنه:**"نظام قضاء عادي يحيل النظر في النزاعات بين الأفراد الى الأشخاص عاديين بدلا من إعطاء الإختصاص للمحاكم الوطنية للدولة وهذا بالإختيار الإرادي للأطراف المتنازعة"**[2]، في حين عرفه البعض بأنه:" **وسيلة لفض المنازعات التي تنشأ عن العلاقات القانونية وهذه الوسيلة أو الطريقة تجعل النزاع ينظر ويبت فيه من شخص أو أشخاص يختارهم أطراف النزاع يطلق عليهم اسم "المحكم" أو "المحكمين" دون اللجوء الى القضاء "**[3]، ويعرفه أيضا الدكتور خليل بوصنوبرة بأنه:" **إتفاقية بين طرفين أو أكثر على إخراج النزاع أو عدد من النزاعات إختصاص القضاء العادي أو أن يعهد بها الى هيئة تتكون من محكم أو أكثر لفصل فيه بقضاء ملزم"**[4].

فالتحكيم الإلكتروني هو التحكيم الذي يتم عبر شبكة الإنترنت بإستخدام وسائل الإتصال الإلكترونية، هذا يعني أن أي عملية تحكيم تتم عبر هذه الشبكة تُعد تحكيماً إلكترونياً، سواء تم إستخدام وسائل الإتصال الحديثة في أي مرحلة من مراحل العملية

التحكيمية مثل إرسال المستندات عبر البريد الإلكتروني أو الفاكس أو التبليغ الأطراف بنفس الوسائل [5].

فالتعريف الراجح هو الأخير، حيث أوضح كيفية قيام التحكيم الإلكتروني وحدد وسائله، بمعنى آخر شمل جميع جوانبه، فالتحكيم الإلكتروني يتم عبر شبكة الإنترنت بإستخدام وسائل الإتصال الإلكترونية، مما يعنى أن أي عملية تحكيم تتم عبر هذه الوسائل تعد تحكيماً إلكترونياً، هذا يشمل إرسال المستندات عبر البريد الإلكتروني أو الفاكس، وتبليغ الأطراف

---

[1] _ هيشام بشير وإبراهيم عبد ربه إبراهيم، التحكيم الإلكتروني، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر،2012، ص20.

[2] _ محمد كولا، تطور التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر، 2008، ص10.

[3] _ فوزي محمد سامي، اتفاقية نيويورك وتنفيذ قرارات التحكيم الأمنية، مجلة التحكيم العربي، العدد الأول، 1999، ص61.

[4] _ خليل بوصنوبرة، القرار التحكمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر،2008، ص16.

[5] _صفاء فتوح جمعة فتوح، منازعات عقود التجارة الإلكترونية بين القضاء والتحكيم، د، ط، دار الجامعة، الإسكندرية،2013، ص287.

بذات الوسائل، مما يوفر تعريفاً شاملاً ومتكاملاً للتحكيم الإلكتروني، فهو يختلف عن التحكيم التقليدي من خلال وسيلة التي يتم من خلالها.

2_ تعريف القانوني

لقد سبق والقول إن التحكيم الإلكتروني لا يختلف جوهرياً عن التحكيم التقليدي، إلا من حيث الوسائل المستخدمة، فالتحكيم الإلكتروني يعتمد بشكل كامل أو جزئي على وسائل الإتصال الحديثة في جميع مراحله، بدءاً من إتفاق الأطراف على التحكيم، مروراً بسير الإجراءات مثل عقد الجلسات وتبادل المستندات والمذكرات، وسماع الشهود والخبراء، وصولاً إلى إصدار الحكم النهائي للنزاع، كل ذلك يتم دون الحاجة لتواجد الأطراف والمحكمين في مكان محدد أو الإنتقال المادي إلى مكان آخر [1].

لقد تبنى المشرع الجزائري نظام التحكيم الدولي، ويتجلى ذلك في التعديل قانون الإجراءات المدنية ولإدارية بموجب المرسوم التشريعي 09/93 هذا التعديل كان مفتاح دخول الجزائر إلى الميدان التحكيم الدولي، كما ورد في المادة 358 مكرر [2].

قام المشرع الجزائر من خلال هذه المادة بدمج معيارين في قانونية التحكيم الدولي، المعيار الأول هو المعيار الإقتصادي، حيث يتعين على التحكيم أن يتعلق بالمصالح

التجارية الدولية، أما المعيار الثاني فهو معيار القانوني، الذي يتضمن إقامة الأطراف وجنسيتهم.

غير أنه في المادة 1006 من قانون 13/22 [3] حدد المشرع المنازعات التي يجوز فيها للأطراف اللجوء إلى التحكيم، وقصر حق اللجوء على التحكيم على أشخاص معينين

---

[1] _ كريم محجوبة، التحكيم الإلكتروني ودوره في حل منازعات عقود التجارة الدولية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون اقتصادي، جامعة مولاي الطاهر،2014، ص14.

[2] _أنظر للمادة 358 مكرر من المرسوم التشريعي رقم 09/93 المؤرخ في 25 افريل 1993 يعدل ويتم الأمر 59/75 المؤرخ في 6 سبتمبر 1975 المتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية، ج، ر، عدد27 الصادر بالتاريخ 27 افريل 1993.

[3] _ المادة 1006 من قانون 13/22 المؤرخ في 2022/07/12 يعدل ويتمم قانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 والمتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية، ج، ر؛ عدد48، الصادر في 2022/07/17.

دون غيرهم، فقد نصت على ما يلي: **"يمكن اللجوء الى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها"**

كما ينص الفصل الأول من الباب السادس من قانون 13/22 في المادة 1039[1] على أن التحكيم يُعتبر دوليا إذا تضمن النزاعات المتعلقة بالمصالح الإقتصادية لدولتين على الأقل، يلاحظ أن المشرع إستخدام مصطلح " المصطلح الاقتصادية" بدلا من " المصالح التجارية"، مما يدل على المعيار الدولي، وقد قام بتوسيع نطاق النزاعات التي يمكن أن تخضع للتحكيم دون تقديم تعريف محدد للتحكيم الإلكتروني، مما أتاح فرصة مفتوحة له.

التحكيم الإلكتروني هو إختياري، حيث يعتبر وسيلة بديلة لفض المنازعات من خلال إستخدام وسائل الإتصال الحديثة، يتم عرض النزاع على الطرف ثالث محايد، الذي يصدر حكماً ملزماً للأطراف المتنازعة.

الفرع الثاني: مزايا وعيوب التحكيم الإلكتروني

يتميز التحكيم الإلكتروني بعدة خصائص إيجابية مماثلة لتلك الموجودة في التحكيم التقليدي، مما يجعل الأطراف في عقود التجارة الدولية يلجأون إليه بدلاً من اللجوء إلى القضاء **(أولا)**، ومع ذلك يواجه التحكيم الإلكتروني عدة عقبات أو ما يعرف بسلبياته، نتيجة للوسط الذي يتم فيه التحكيم **(ثانيا)**.

أولا: مزايا التحكيم الإلكتروني

يهدف التحكيم الإلكتروني إلى توفير بيئة مواتية لفض المنازعات الناتجة عن التجارة الإلكترونية وتقديم الإستشارات وذلك من خلال الخصائص التي يتمتع بها والتي تشمل:

1_السرعة في الفصل في النزاع: يتميز بالسرعة في فض النزاعات تعتبر واحدة من أهم مزايا التحكيم الإلكتروني، حيث يُقابل ذلك اللجوء إلى القضاء الذي يتسم بطول الإجراءات و تعقيدها، فكل مراحل التحكيم تتم عبر شبكة الإنترنت، بدءاً من إحالة النزاع إلكترونياً وحتي المشاركة في الجلسات التحكيمية من خلال التواصل الإلكتروني، وصدور أحكام التحكيم في آجال قصيرة نظراً لسهولة الإجراءات التي تعتمد على التبادل الإلكتروني

[1] _ أنظر للمادة 1039 من قانون 13/22، المرجع نفسه.

للمستندات النزاع، وبذلك يمكن لأطراف النزاع و هيئة التحكيم تجنب مشقة الانتقال و تقديم الوثائق الورقية[1].

2_ نفقات وتكاليف التقاضي : يتميز التحكيم الإلكتروني بتوفير المال والتكاليف في عملية التقاضي، حيث يسهل إستخدام الوسائط الإلكترونية وعقد جلسات التحكيم عبر الإنترنت بأقل جهد ووقت ممكن وبكفاءة عالية، بالإضافة إلى ذلك يقلل التحكيم الإلكتروني من التكاليف المتعلقة بتبادل المستندات والمذكرات، وكذلك نفقات الإستعانة بالخبراء في مجال النزاع [2].

3_ تجاوز مسألة الإختصاص القضائي و تنازع القوانين: أن اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني يعتبر حلاً مناسباً لتجاوز مشكلة تنازع القوانين و القضاء في منازعات عقود التجارة الدولية، يقوم التحكيم على إرادة الأطراف المتنازعين في إختيار المحكم المؤهل و تحديد القانون الذي ينظم موضوع النزاع كما يجنب الأطراف مشكلة عدم مطابقة القانون و القضاء للعقود الإلكترونية، مما قد يؤدي في كثير من الأحيان إلى تضيع الحقوق المتنازع عليها [3].

4_ السرية: من بين الخصائص المميزة لقضاء الدولة هو إجراء الجلسات بشكل علني والنطق بالحكم بشكل علني أيضاً، ولكن فيما يتعلق بالتحكيم الإلكتروني قدمت مراكز التحكيم قنوات ومواقع مشفرة بتقنيات عالية، حيث لا يمكن الوصول إليها إلا من قبل

[1] _ حمادش أنيسة، خصوصية التحكيم الإلكتروني في حل المنازعات التجارة الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد ب، عدد48، تيزي وزو، 2017، ص231.

[2] _بن حليمة ليلي عشور سليم، خصوصية التحكيم الإلكتروني فيحل منازعات التجارة الإلكترونية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد04، عدد01، الجزائر، 2019، ص185.

[3] _ بوديسة كريم، التحكيم الإلكترونية كوسيلة لحل المنازعات التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قسم الحقوق، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص23.

الأطراف المعنية والمحكمين، هذا الأمر أدى إلى ضـــمان ســـرية عمليات التحكيم، وهو ملا يمكن توفيره بأي وسيلة أخرى [1].

5_ سهولة الحصول على الحكم : يتميز هذا نوع من التحكيم بسهولة الحصول على الحكم، حيث يقدم المستندات عبر البريد الإلكتروني من خلال واجهة خاصة تم تصميمه من قبل المحكم أو مركز التحكيم الإلكتروني، مما يســـهل تقديم البيانات والحصـــول على أحكام موقعة من قبل المحكمين [2].

ثانيا: عيوب التحكيم الإلكتروني

رغم المزايا التي يتمتع بها التحكيم الإلكتروني، إلا أنه يتوفر فيه بعض العيوب التي تؤثر على إجراءات فض النزاعات بين المتعاملين، وتتمثل هذه العيوب في:

1_ عدم ملائمة التشـــريعات الداخلية والدولية للتحكم الإلكتروني: بالرغم من التطور الذي تشهده التجارة الإلكترونية إلا أنها تفتقر إلى نظام خاص بها على المستوى الدولي، هذا يعني أنها مازالت تخضـــــع للقوانين الوطنية المتباينة، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى التناقض، وبما أنها ترغب في تحكيم منازعاتها، فإنها غالباً ما تلجأ إلى الطرق التقليدية لحل النزاعات مثل التحكيم التقليدي، الذي تعتبر أحكامه ومبادئه غير متوافقة مع طبيعة الرقمية لهذا النوع من التجارة [3].

2_ **قلـة التوثيق:** تعد مســـــألـة التوثيق من بين أهم التحـديـات التي تواجـه التجـارة الإلكترونية بشـكل عام وخاصـة فيما يتعلق بالتحكيم الإلكتروني، حيث تتسم بقابلية التلاعب من خلال شـبكة الإنترنت، ومحاولة المتعاقدين إخفاء هوياتهم الحقيقية، بالإضـــافة إلى ذلك

[1] _ حمودي محمد ناصر، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الأنترنت مع التركيز على العقد البيع الدولي للبضائع، د، ط، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص536.

[2] _ هيشام بشير وإبراهيم عبد ربه إبراهيم، المرجع السابق، ص51.

[3] _ مصلح أحمد الطراونة نور حمد الحجايا، التحكيم الإلكتروني، مجلة الحقوق، المجلد 02، عدد01، سوريا، 2003، ص221/220.

تثير عدم الثقة من قبل أطراف المنازعات في نظام التحكيم الإلكتروني الذي يتم عبر الإنترنت حيث يمكن أن يتعرض أسرارهم ومستنداتهم للتطفل والكشف [1].

3_الإخلال بحقوق الدفاع: يقوم هذا الخطر على فرضية أن التحكيم الإلكتروني يقلل من روح القانون ويضعف حقوق الدفاع في العديد من الحالات، حيث يقوم بتقيد إحدى الأطراف من الإستفادة من الدفوع الإجرائية والموضوعية، التي تشكل أساس مهنة المحاماة، كما يقلل من حقها في الإستفادة من المشاعر الإنسانية مثل العفو والتسامح والظروف المخففة [2].

4_ إنعدام السرية: إذا كان على سرية المنازعات وفصلها بصدق يعتبر من أهم مزايا التحكيم التقليدي، فإن التحكيم الإلكتروني قد لا يحقق نفس مستوى السرية، والسبب في ذلك يعود إلى أن إجراءات التحكيم تتم عبر الإنترنت، وهو الوسط الذي قد يشكل تهديداً للسرية التحكيمية في عدة جوانب فمثلا يمكن للأطراف الحصول على الأرقام السرية للدخول إلى صفحة الخاصة بحل منازعاتهم وتبادل المستندات مع المحكم، مما قد يستدعي تدخل أشخاص آخرين ليس لهم علاقة بالمنازعة، وهذا ما قد يهدد سرية التحكيم [3].

على الرغم من ذلك يواجه مواقع الإنترنت في معظم الأحيان خطر الإختراق والقرصنة، الأمر الذي يشكل تهديداً لسرية التحكيم الإلكتروني، مما قد يؤدي إلى تسرب معلومات حساسة تتعلق بالمنازعة التي تخضع للتحكيم الإلكتروني.

المطلب الثاني: تميز التحكيم الإلكتروني عن الأنظمة المشابهة له

يعتبر التحكيم الإلكتروني وسيلة بديلة وعصرية لحل المنازعات الإلكترونية، لقد ظهرت معه وسائل أخرى بديلة تستخدم عبر شبكة الإنترنت مثل المفوضات الإلكترونية

[1] _ هبة ثامر محمود عبد الله، عقود التجارة الإلكترونية (دراسة المقارنة)، د، ط، منشورات زين الحقوقية، لبنان،2011، ص31.

[2] _ عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، د، ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص62/61.

[3] _ سامي عب الباقي أبو صالح، التحكيم الإلكتروني (دراسة المقارنة)، د، ط، دار النهضة العربية، مصر،2004، ص45.

(الفرع الأول)، والتوفيق الإلكتروني **(الفرع الثاني)**، وقد لاقت هذه الوسائل إقبالاً واسعاً من قبل الأطراف المتنازعة، حيث يتم إختيارها بإتفاق مسبق أو بالنص عليها في العقد.

الفرع الأول: المفاوضات الإلكترونية

التفاوض هو آلية لفض النزاع تقوم على الحوار المباشر بين الأطراف المتنازعة سعياً لحل الخلاف، وعادةً ما يتم التفاوض بين الطرفين مباشرة دون الحاجة إلى وسيط ثالث، ولكن لا يوجد ما يمنع تمثيل المتنازعين من قبل محتمين أو وكلائهم، فضلاً عن أن الوكلاء لا يغيرون من طبيعة التفاوض، إذا كان لهم السلطة في إتخاذ القرارات نيابة عن موكليهم [1].

التفاوض الإلكتروني ينقسم إلى نوعين:

1_ التفاوض الآلي: حيث يتم التفاوض بين طرفي النزاع مع تدخل بعض البرامج الكمبيوترية، ويتوجب على هذه الطراف الوصول إلى تسوية

2_ التفاوض المساعد: حيث يتم التفاوض عبر الإنترنت بين طرفي النزاع دون الإستعانة بأي برامج كمبيوتر [2].

يكمن الإختلاف الجوهري بين التحكيم الإلكتروني والتفاوض الإلكتروني يتمثل في أنه أثناء التفاوض الإلكتروني يتم التفاوض بين الأطراف المتنازعة مباشرة لحل النزاع بينهما، بينما في التحكيم الإلكتروني يتم بوجود طرف ثالث محايد يتمتع بسلطة إصدار الأحكام، حيث ينتهي النزاع بحكم تحكيمي.

الفرع الثاني: الوساطة والتوفيق الإلكتروني

يستخدم مصطلحا " التوفيق" و " الوساطة" كمرادفين، ولكن في البعض البلدان كل منهما معنى مختلف، يشير" التوفيق" إلى نظام يتم بموجبه تكليف شخص أو هيئة من قبل الأطراف

[1] _ خالد عبد الله محسن صواخرون، التفاوض الإلكتروني كأحد وسائل فض المنازعات في عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار وائل لنشر والتوزيع، الأردن،2022، ص 37/38.

[2] _ أنظر إلى محمد محمود محمد جبران، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل المنازعات التجارة الإلكترونية، رسالة لنيل رسالة ماجستير في قانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2009، ص34.

للبحث أو دراسة النزاع، مع التشاور المستمر مع الأطراف و فهم وجهات النظر المختلفة، وإقتراح الحلول الودية لتسوية الخلاف بطريقة تضمن إستمرار التعاون بينهم [1]، أما الوساطة هو طريق في وسائل في فض النزاعات البديلة، تهدف الوساطة إلى توفير منصة للأطراف المتنازعة للقاء و الحوار و تقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد، يهدف التوصل إلى حل ودي يقبله الطرفان في النزاع[2].

يكمن الفرق الرئيسي بين الوساطة الإلكترونية والتحكيم الإلكتروني هو أن المحكم لديه السلطة إصدار قرارات ملزمة للأطراف، في حين أن الوسيط يقدم تنظيم العملية وإقتراح الحلول ويمكن للأطراف الإنسحاب في أي وقت، أما التوفيق فالنتائج تكون إختيارية وغير ملزمة بينما التحكيم ينتهي بقرار يصدره المحكم ويكون ملزماً ولا يمكن تعديله.

يعد مركز الويبر للتحكيم والوساطة من أبرز المراكز التي تتعامل مع النزاعات بالطرق إلكترونية.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للتحكيم الإلكترونية

إختلف الفقه والقضاء حول الطبيعة القانونية للتحكيم، فبينما يرى فريق من الفقهاء أن للتحكيم طبيعة عقدية بينما يرى القضاء أنه ذو طبيعة قضائية **(الفرع الأول)**، وهناك من يرى أنه ذو طبيعة مختلطة، أما الفقه الحديث فقد تبنى إتجاهاً جديداً يركز على الطبيعة المستقلة للتحكيم **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: نظرية الطبيعة التعاقدية والقضائية للتحكيم الإلكتروني

سنتطرق إلى الطبيعة العقدية **(أولا)** بإعتبار أن التحكيم قائم على أساس العقد، أما **(ثانيا)** فسنوضح الطبيعة القضائية التي تعتبر التحكيم قضاء ملزم للأطراف المتنازعة.

[1] _ أنظر محمد خالد المحضين، اتفاق التحكيم الإلكتروني (دراسة المقارنة بين القانونين الأردني والكويتي)، رسالة لنيل درجة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011، ص36.

[2] _ محمد مأمون سليمان، التحكيم الإلكتروني، د، ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 94.

أولا: الطبيعة التعاقدية للتحكيم الإلكتروني

إســـتند هذا الإتجاه إلى أن نظام التحكيم يعتمد على مبدأ ســـلطان الإرادة، مما يمنح طابعاً تعاقدياً، فالأطراف بإتفاقهم على التحكيم يتنازلون عن بعض الضـــمانات القانونية والإجرائية التي يوفرها النظام القضـــائي، بهدف تحقيق مبادئ العدالة وتطبيق العادات التجارية، مع إتباع إجراءات سريعة وأقل رسمية مقارنة بإجراءات المحاكم.

بالإضـــافة إلى طبيعته التعاقدي يعتبر التحكيم أداة أســـاســـية في المعاملات الدولية، فالتجارة الدولية غالباً ما تتعارض مع تشـــريعات وقوانين الدول المختلفة، ولا يمكن إتمام هذه المعاملات إلا من خلال عقود تحل الإشكالات عبر التحكيم، ولذلك فإن الحكم الصادر عن المحكم يعكس تطبيق الشـروط المتفق عليها بين الأطراف، مما يمنح التحكيم صـفة تعاقدية بشكل عام [1].

غير أن هذه النظرية تعتبر إتفاق التحكيم الأساس الذي يعتمد عليه المحكم مستندة إلى مبدأ ســـلطان الإرادة ولكن هذا المبدأ وحده لا يكفي لتشـــكل نظام التحكيم، حيث إن وظيفة المحكم هي ذاتها وظيفة القاضي.

ثانيا: الطبيعة القضائية للتحكيم الإلكتروني

يرى أنصـار هذا الإتجاه أن التحكم له طبيعة قضـائية، حيث يعتبر حكم قضـائياً ملزماً للخصـــوم حتى في حالة الإتفاق عليه، فيحل التحكيم محل القضـــاء الدولي الإجباري، ولا يتعمد المحكم فقط على إرادة الخصـــوم بل تكون الصـــفة القضـــائية هي التي تغلب على التحكيم، وعمل المحكم يعتبر عملاً قضـــائياً مماثلاً لعمل القاضـــي الصـــادر عن الســـلطة القضـائية في الدولة، بالإضـافة إلى ذلك كل من القاضـي والمحكم يحلان النزاع ويحوز حجية القرار الصادر عنهما [2].

يعتبر حكم التحكيمي مشـابهاً للحكم القضـائي فيما يتعلق بصـدوره مكتوب ومنسـوب وموقع، ومع ذلك يختلف عمل القاضـي وخضـوعه عن عمل المحكم، فالقاضـي يعمل بصـفة

[1] _ مختار بربري، التحكيم التجاري الدولي، د، ط، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص8/7.

[2] _ إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، د، ط، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص31.

دائمة ويخضع للسلطة العامة بينما المحكم يعمل بصفة مؤقتة في القضية المطروحة وبالتالي فإن صدور حكم التحكيم يخضع لإرادة الأطراف.

الفرع الثاني: نظرية الطبيعة المختلطة والمستقلة للتحكيم الإلكتروني

سنتطرق إلى إزدواجية التحكيم الذي يجمع بين الصفة التعاقدية التي يجسدها إتفاق التحكيم والصفة القضائية التي تتمثل في وظيفة المحكم **(أولا)**، وإلى الطبيعة المستقلة التي وضعت بصمة خاصة للتحكيم ومنحته الإستقلالية التامة **(ثانيا)**.

أولا: نظرية الطبيعة المختلطة للتحكيم الإلكتروني

يعتقد مؤيد هذا الرأي أن التحكيم يتمتع بطبيعة مزدوجة، إذ يبدأ كاتفاق بين الأطراف ثم يتطور ليصبح قراراً قضائياً يتمتع بقوة الشيء المقضي به، في البداية يخضع التحكيم للقواعد التي تحكم العقود، وفي النهاية يخضع للقواعد القضائية التي تطبقها الحاكم في إصدار أحكامها كل في مجاله الخاص.

ثانيا: نظرية الطبيعة المستقلة للتحكيم الإلكتروني

يرى هذا التجاه أنه لا يتبنى أياً من الرؤى السابقة، بل يسعى إلى إيجاد نوع من الوسط الفكري والإطار التنظيمي الذي يميزه ويخصصه بعيداً عن النظام الذي يحكم العقود أو القضاء أو غيرهما من الأنظمة [1].

وفيما يتعلق بملائمة النظريات المختلفة للتحكيم الإلكتروني، فإن النظرية المستقلة التي تنص على عدم خضوع التحكيم لأي قانون وطني، بدءاً من إتفاق التحكيم وصولاً إلى حكم التحكيم، هي الأنسب و الأكثر توافقاً مع طبيعة التحكيم الإلكتروني، يعود ذلك إلى أن إجراءات التحكيم الإلكتروني تتم عبر البريد الإلكتروني، بما ذلك رفع الدعوى و توجيه الإخطارات اللاحقة، كما أن الاتصالات وإصدار الأحكام تتم بنفس الطريقة، مما يساهم في

[1] _ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص51.

عولمة حل المنازعات التجارية الدولية دون الإعتماد فقط على الإتفاقيات الدولية و التشريعات المقارنة السارية حالياً [1].

المطلب الرابع: نطاق التحكيم الإلكتروني

تستخدم شبكة الإنترنت في جميع الأعمال التجارية، مما جعل من السهل على الشركات تسويق منتجاتها وتقديم خدماتها لجمهور واسع بالمقابل توفر شبكة الإنترنت للمستهلكين مجموعة متنوعة من الخيارات وقدرة هائلة على الوصول إلى المنتجات والخدمات والمصنفات الفنية والأدبية وغيرها، يمكن للمستهلكين الحصول على ما يرغبون فيه من منتجات وخدمات

دون الحاجة إلى الإنتقال أو السفر وذلك بمجرد النقر على زر القبول التعاقد مع مزود الخدمة أو المنتج عبر شبكة الإنترنت [2].

وعليه سنتطرق إلى أهم أنواع المنازعات الخاضعة للتحكيم الإلكتروني، متمثلة في المنازعات الناشئة عن العقد الإلكتروني أي ذات الطبيعة التعاقدية **(الفرع الأول)**، بإضافة إلى المنازعات الإلكترونية ذات الأساس غير التعاقدي أي منازعات المتعلقة بأسماء النطاق والعلامات التجارية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: منازعات الإلكترونية ذات الأساس التعاقدي

تتنوع منازعات عقود التجارة الإلكترونية بعقودها، فقد تعددت مفاهيمها بين الفقه والتشريع، سنتطرق إلى مفهوم عقود التجارة الإلكترونية**(أولا)**، إلى أنواع منازعات عقود التجارة الإلكترونية**(ثانيا)**.

---

[1] _ حسام الدين فتحي ناصف، تنفيذ احكام التحكيم الباطلة الصادرة في الخارج، د، ط، دار النهضة العربية، مصر ،2005، ص21/20.

[2] _ أنظر إلى رجاء نظام حافظ بني شمسة، الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2009، ص29.

أولا: مفهوم عقود التجارة الإلكترونية

عقود التجارة الإلكترونية هي إتفاقيات تبرم وتنفذ عبر وسائل الإتصال الإلكترونية مثل الأنترنت، تتضمن هذه العقود تبادل السلع أو الخدمات أو السلع أو المعلومات بين الطراف المشاركة باستخدام الوسائل الإلكترونية، وهي تتيح للطرفين التواصل والتفاصيل والتوقيع على الإتفاقيات دون الحاجة إلى اللقاءات الشخصية أو التبادل المادي للمستندات [1].

ومن هنا يمكن تعريف العقد الإلكتروني عامة بأنه: " **إتفاق يبرم وينفذ كليا أو جزئيا من خلال تقنية الإتصـــال عن بعد، بدون حضـــور مادي متزامن، بإيجاب وقبول يمكن التعبير عنهما من خلال الوسائط، وذلك بالتفاعل فيما بينهم لإشباع حاجتهم المتبادلة بإتمام العقد**"[2]، غير أنه تباينت المعايير التي إعتمدها الفقه في تحديد مفهوم عقود التجارة الإلكترونية، مما أدى إلى صـــعوبة وضـــع معيار شـــامل لتعريف العقد الإلكتروني، خاصة مع تنوع العقود التي تبرم عبر الإنترنت [3].

كما أن الفقهاء قســـموا هذا النوع من العقود إلى نوعين: الأول هو العقود التجارية التي تكون تجارية بالنسبة لطرفيها، ويطلق عليها B2B، أما النوع الثاني فهو العقود ذات الطبيعة التجارية المختلطة، حيث تكون تجارية بالنسبة لأحد الأطراف ومدنية بالنسبة للطرف الآخر ويطلق عليها B2C [4].

فمسألة العقود الإلكترونية التي تبرم بإستخدام وسائط إلكترونية على المستوى الدولي تواجه مشكلات ناتجة عن نقطتين رئيسيتين، الأولى تتعلق بصعوبة تحديد الطابع التجاري

[1] _ أنظر إلى حاج حنافي، التحكيم الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2017، ص86.

[2] _ صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق عن العقود الإلكترونية، د، ط، الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص14.

[3] _ أنظر إلى مراد طنجاوي، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، مذكرة الماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة سعيد دحلب، البليدة،2007، ص16.

[4] _ أسامة أحمد بدر، حماية التعاقد الإلكتروني، (دراسة مقارنة)، دون رقم الطبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص30.

للنشاط الذي يهيمن عليه الإطار العام للرأسمالية ويغلب فيه معيار رأس لمال، والثانية تتعلق بخصائص العقود التي تبرم بإستخدام الوسائط الإلكترونية.

وبالرجوع إلى نصـــوص القانون النموذجي الصـــادر عن الأمم المتحدة بشـــأن التجارة الإلكترونية في المادة 2 منه نصـــت في فقرتيه "أ" و "ب بأنه: "**(أ) يراد بمصـــطلح "رســـالة بيانات" المعلومات التي يتم إنشاؤها او إرسالها أو إستلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضـوئية أو بوسـائل مشـابهة، بما في ذلك على سـبيل المثال لا الحصـر تبادل البيانات الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني، أو التلكس، أو النسخ البرقي؛**

(ب) يراد بمصطلح "تبادل البيانات الإلكترونية" نقل المعلومات إلكترونيا من حاسوب إلى حاسوب أخر بإستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات؛"[1].

وبالرجوع إلى نصـــوص القانون النموذجي الصـــادر عن الأمم المتحدة بشـــأن التجارة إلكترونية لاحظنا أنه لم يعرف العقد الإلكتروني بل إكتفى بتعريف الرســـائل الإلكترونية وتبادلها ووسائلها.

أما المشرع الجزائري فقد أورد تعريفا في المادة 6 الفقرة 2 من قانون التجارة الإلكترونية [2] بـأنـه:" **العقـد بمفهوم القـانون رقم02/04 المؤرخ في 23 يونيو2004 الـذي يحـدد القواعد المطبقة على الممارســـات التجارية، ويتم إبرامه عن بعد، دون الحضـــور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الإتصال الإلكتروني".**

ثانيا: أنواع المنازعات عقود التجارة الإلكترونية

1**_ عقد الدخول إلى الشبكة الأنترنت:** يمكن تعريفه بأنه: **"عقد يلتزم بمقتضاه مقدم الخدمة بتمكين العميل من الدخول إلى الأنترنت من الناحية الفنية، وذلك بإتاحة الوســـائل التي تمكنه من ذلك، وأهمها برنامج الإتصال الذي يحقق الربط بين الجهاز الحاسوب والشبكة،**

[1] _ المادة 2 من قانون الأنسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع 1996.

[2] _ المادة 6 من قانون 05/18، المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج، ر، عدد28، الصادر في 16ماي 2018.

والقيام ببعض الخطوات الفنية الضرورية لتسجيل العميل الجديد، وذلك مقابل إلتزام العميل بسداد رسوم الإشتراك المقررة"[1].

ملاحظ أن هذا النوع من العقود ملزم لكلا الطرفين، يقع على مزود الخدمة إلتزاماً بتوفير إتصال العميل بالشبكة، والذي يطلب منه إعطاء العميل إسم المستخدم وكلمة المرور والعنوان إلكتروني، بالإضافة إلى ذلك يتضمن إلتزاما آخر تكميلياً يدخل في إطار العقد، وهو الخدمة المساعدة التلفونية، التي تهدف إلى حل المشكلات التي قد يواجهها العميل عن طريق التلفون، أما بالنسبة للعميل فلا يقع عليه تحمل قيمة الإشتراكات [2].

تعتبر المنازعات التي تنشأ عن هذا النوع من العقود من بين أكثر من المنازعات تعقيداً، نظراً للحاجة المتزايدة لتغيير العقود لمواجهة تطورات التقنية، بالإضافة إلى ذلك فإن العديد من الدول تنشأ جهات رقابية متخصصة في مجال تكنولوجيا المعلومات والإتصالات، وذلك لأن هذه القضايا تمس مجال تقديم خدمات الإتصال، مما يزيد من تعقيد المسائل التنظيمية والقانونية المتعلقة بهذه العقود [3].

2_ عقد الإيواء: أو ما يطلق عليه " عقد الإيجار المعلوماتي" وهو عقد يندرج ضمن عقود تقديم الخدمات، ويرتبط إرتباطا وثيقا بالإنترنت، ويمكن تعريفه بأنه:" **عقد من عقود تقديم الخدمات بمقتضاه يضع مقدم الخدمة تحت تصرف المشترك بعض إمكانات أجهزته أو أدواته المعلوماتية، ويتمثل ذلك غالبا في إتاحة إنتفاعه بمساحة على القرص الصلب بأجهزة الكمبيوتر الخاصة به على نحو معين"[4].**

يبرم هذا النوع من العقود من قبل أي شخص يرغب في إنشاء موقع على شبكة الإنترنت أو إنشاء متجر افتراضي، تقوم مقدمة الخدمة بتخصيص جزء على القرص الصلب

---

[1] _ سمير حامد عبد العزيز جمال، التعاقد عبر تقنيات الإتصال الحديثة، (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2007، ص79.

[2] _ إيناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص129.

[3] _ عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،2010، ص55.

[4] _ أسامة أبو الحسن مجاهد،" خصوصية التعاقد عبر الأنترنت"، مؤتمر "القانون والكمبيوتر والأنترنت"، جامعة الإمارات العربية المتحدة، بتاريخ 3/1 ماي 2000، ص139.

الخاص بحاسوبها لحفظ المعلومات المشتركة، وتضمن سهولة الوصول إلى موقع المشترك على الإنترنت أو متجر الإفتراضي، على سبيل المثال لمدة معينة مقابل مبلغ محدد [1].

لا يقع على عاتق الطرف الثاني في عقد الوصول إلى الأنترنت مسؤولية دفع أقساط الإشتراكات عن أسرار المشترك في عقد الإيواء، بل يلتزم إلى جانب الأزمات بدفع أقساط الإشتراك و الحصول على جميع التراخيص اللازمة للموقع، والتعهد بالإلتزام بميثاق حسن التصرف الذي تعده مقدمة خدمة الإيواء، يتضمن هذا الميثاق عدة متطلبات منها عدم إدارة مواقع ترويج للعنصرية أو الكراهية أو بيع الممنوعات عبر الإنترنت وغيرها، كما يحذر المستخدم من أنه قد يواجه مسؤولية مدنية أو جنائية في حالة إنتهاكه للقوانين الوطنية و الدولية المعمول بها [2]

3_ عقد إنشاء المتجر الافتراضي: يطلق على هذا النوع من العقود" عقد الشراكة"، حيث ينضم المتجر بموجبه إلى مركز تجاري إفتراضي يضم العديد من التجار تحت عنوان واحد، مما يجعله مماثلاً للمركز التجاري التقليدي الذي يجمع التجار في مكان واحد [3].

سمح هذا النوع من العقود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالوصول إلى أسواق جديدة لتسويق منتجاتها وكسر الإحتكار المؤسسات الكبرى، خاصة تلك المتخصصة في البرمجيات، نشر الكتب، المجلات والفيديوهات، إذ يمكن لهذه المؤسسات بيع منتجاتها عبر بطاقات الائتمان، وتحميل الكتب، البرامج، والأفلام مباشرة على أجهزة الكومبيوتر الخاصة بالعملاء [4].

---

[1] _ عمر خالد رزيقات، عقود التجارة الإلكترونية، عقد البيع عبر الأنترنت، (دراسة تحليلية)، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص85.

[2] _ أنظر إلى محمد الأمين موساوي، التحكيم الإلكتروني كآلية لحل المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018/2017، ص16.

[3] _ عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،2010، ص55.

[4] _ أنظر محمد إبراهيم عرسان أبو الهيجاء، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون التجاري، جامعة الدول العربية، مصر، 2004، ص29.

يتم إنشـــاء المتجر باتفاق بين المشـــترك ومقدم الخدمة أو صـــاحب المركز التجاري الافتراضي، يلتزم صاحب المركز بفتح المتجر الخاص بالمشترك على شبكة الإنترنت، بما في ذلك توفير الترخيص لاستخدام برنامج معين يسمح بإجراء التجارة عبر الشبكة من جانبه، يلتزم المشترك بدفع رسوم مالية والإلتزام بالقوانين الداخلية لمقدم الخدمة [1].

إن هذا النوع ينطوي على نوعين من المنازعات: النوع الأول يشـــمل المنازعات ذات الطبيعة التعاقدية مثل الإلتزام بشروط الاتفاقية المبرمة بين الشركة ومقدم الخدمة الافتراضي، أما النوع الثاني فيتعلق بالمنازعات ذات الطبيعة غير التعاقدية مثل تلك المتعلقة بالمنافســـة غير المشروعة أو الأسرار تجارية.

من الملاحظ أن هذا النوع من العقود أصـــبح من أكثر المعاملات شـــيوعاً في الوقت الحالي، مما أدى إلى زيادة عدد المنازعات مع المســـتهلكين، حتى ولو كان قيمتها المالية قليلة.

الفرع الثاني: المنازعات الإلكترونية ذات الأساس غير التعاقدي (أسماء النطاق)

يلجأ الأطراف المتنازعة إلى التحكيم الإلكتروني كثيراً في المنازعات المبرمة عبر المواقع الإلكترونية أو ما يطلق عليها أسماء النطاق سنتطرق إلى مفهوم أسماء النطاق**(أولا)**، وإلى أنواع أسماء النطاق**(ثانيا)**.

أولا: مفهوم أسماء النطاق

إسم النطاق هو عنوان فريد ومميز ويتكون من مجموعة من حروف اللاتينية أو الأرقام والذي يمكن بواسطتها الولوج إلى موقع ما على الإنترنت [2].

[1] _ بلفرد لطفي لمين، عقود الخدمات الإلكترونية، الشرطة، مجلة دورية، أمنية ثقافية، المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 87، الجزائر،2008، ص33.

[2] _ رامي محمد علوان، المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء مواقع الأنترنت، مجلة الشريعة والقانون، العدد 22، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2005، ص246.

فقط عرفه المشـــرع الجزائري في القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية الجزائري [1]:" عبارة عن سلسلة أحرف و/أو مقيسة ومسجلة لدى السجل الوطني لأسماء النطاق، وتسمح بالتعريف إلى الموقع الإلكتروني".

فعندما يرغب المستهلك في الوصـول إلى موقع شـركة معينة، كان عليه في السـابق الاحتفاظ بالأرقام التي توجه إلى موقع الشـــركة وإدخالها في المحرك البحث للوصـــول إلى الموقع ومع طول وتعقيد هذه الأرقام وتكراراها صـعبت على المسـتهلك حفظها لذا بدأ لانتباه يتجه نحو وسـيلة جديدة تجنب عيوب الوسـيلة السـابقة، وهي عبارة عن كتابة مجموعة من الحروف التي إذا كتبها المســتهلك يصـــل إلى موقع الشـــركة التي يرغب فيها وتعرف هذه الوسيلة بالعنوان الإلكتروني [2].

غير أن إسم النطاق هو العنوان على شبكة (TCP/IP) مثل الأنترنت، ويتكون عادة من ثلاث مستويات، المستوى الأول يعتمد على نوع المؤسسة، والمستوى الثاني يعتبر اسم المؤسسة، والمستوى الثالث، هو المضيف نفسه، يستخدم اسم المضيف كبديل عن عنوان (IP)، الذي يتألف من مجموعة أرقام، مما يجعل تذكر اســم الموقع أســهل وتتم ترجمة هذه الأرقام من خلال نظام DNS [3].

ثانيا: أنواع أسماء النطاق

أن التطور الحاصـــل في مجال المعلوماتي أدى إلى تعدد أسـماء النطاق من أهمها ما يلي:

1_ تســـجيل اســـم نطاق متطابق مع العلامة التجارية: يمكن تعريف هذا النوع من التعدي بأنه:" تسجيل شخص ما _المعتدي_ إسم نطاق معين يحوي علامة تجارية _غالبا_ مشـــهورة بحيث يحتفظ بهذا الإســـم لإبتزاز مالك العلامة التجارية، لدفع مبلغ مالي له مقابل

[1] _ المادة 8/6 من القانون رقم 05/18، السالف الذكر.

[2] _ شريف محمد غانم، حماية العلامات التجارية عبر الأنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني (Domain Name)، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2007، ص4.

[3] _ خالد التلاحمة، "النزاعات بين العلامات التجارية وأسماء النطاق على شبكة الأنترنت"، مجلة جامعة النجاح لأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 19، العدد 2، الشارقة، 2005، ص198.

التنازل عن إسم النطاق المسجل من قبله، وقد يكون للمعتدي هدف أخر لا يتعلق بالمال يتمثل بمنع مالك العلامة الأصلي من إستخدامها على الشبكة لأغراض المنافسة الغير مشروعة" [1].

2_ تسجيل اسم النطاق مشابه لعلامة التجارية: هو الصورة الثانية من صور الإعتداءات على العلامة التجارية، بحيث يقوم شخص ما بتسجيل إسم الموقع شبيه أو متماثل إلى حد كبير مع العلامة التجارية، وليس متطابقاً تماماً كما في الصور الأولى، بالإضافة إلى تعديل طفيف على أحد الحروف العلامة التجارية، أو عن طريق إضافة كلمة تشير إلى العلامة التجارية في اسم الموقع.

مثال على ذلك تسجيل إسم موقع (WWW.misrosoft.com) بدلا من الموقع (WWW.yahoo.com)، أو تسجيل إسم موقع (WWW.misrosoft.com) بدلا من (WWW.misrosoft.com)، ومع ذلك بهدف تحويل مستخدمي الشبكة إلى موقع أخر غير الموقع الحقيقي [2].

3_ تسجيل اسم موقع يحتوي على علامة تجارية مع إضافة عبارات تحفيزية: في هذه الحالة يعبر أحد الأشخاص المرتبطين بالشركة عن غصبه وإستياءه من أحد المنتجات أو الخدمات التي تقدمها الشركة، فيقوم بتسجيل العلامة التجارية الخاصة بالشركة ويضيف كلمة أو عبارة تسئ للشركة قبل الإسم أو بعده مثل:(lhqte.toyota.com) أو (boycott.cocol.com) [3]

[1] _ أنظر إلى محمد موسى أحمد ملسة، منازعات العلامات التجارية وأسماء النطاق في النظام القانوني الفلسطيني، (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة برزيت، فلسطين، 2010، ص33.

[2] _ رامي محمد علوان، المرجع السابق، ص275.

[3] _ رامي محمد علوان، المرجع السابق، ص275.

المبحث الثاني: إتفاقية التحكيم الإلكتروني

تعتبر إتفاق التحكيم الإلكتروني جوهر عملية التحكيم، فأساسه هو إتفاق بين الأطراف أو ما يعرف بمبدأ سلطان الإرادة، فهذه الإرادة القادرة على إحالة النزاع إلى نظام التحكيم الإلكتروني للفصل فيه، فهو نظام مستحدث يتميز ببعض الضوابط المحددة التي لابد من مراعاتها لصحة التعاقد فيستلزم فيه توافر الشروط الموضوعية والشكلية لصحته.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى: مفهوم إتفاقية التحكيم الإلكتروني **(المطلب الأول)**، الشروط الشكلية لصحة إتفاقية التحكيم **(المطلب الثاني)**، الشروط الموضوعية لصحة إتفاقية التحكيم الإلكتروني **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: مفهوم إتفاقية التحكيم الإلكتروني

لا يختلف التحكيم الإلكتروني عن التحكيم التقليدي، حيث يعتبر التحكيم التقليدي مرجعا لتحكيم الإلكتروني، الفارق الوحيد يكمن في الوسيلة المستخدمة، حيث يتم في التحكيم الإلكتروني إجراء الإجراءات بشكل إلكتروني بدلاً من الطرق التقليدية.

لتوضيح إتفاقية التحكيم الإلكتروني، سنقسم المطلب إلى فرعين، نتناول في **(الفرع الأول)** تعريف إتفاق التحكيم الإلكتروني، أما في **(الفرع الثاني)** إلى شروط إتفاق التحكيم الإلكتروني.

الفرع الأول: تعريف إتفاقية التحكيم الإلكتروني

لتبيان مفهوم اتفاقية التحكيم سنتطرق إلى: تعريف إتفاقية التحكيم الإلكتروني في التشريعات المقارنة **(أولا)**، وموقف المشرع الجزائري منها**(ثانيا)**.

أولا: تعريف إتفاقية التحكيم الإلكتروني في التشريعات المقارنة

كل نظام تحكيمي يجد شرعيته في إتفاق الأطراف، حيث يثبت هذا الإتفاق التراضي بين الأطراف على إختيار التحكيم والإلتزام به وذلك بطريقة أكثر فعالية في حل النزاعات [1]،

[1]_Vincent(j.)، Guichard (S)، procédure civile Dalloz édition، Paris، France، 2001، p961.

[1] ففي ظل الإتصـالات الإلكترونية تغير تعريف إتفاقية التحكيم إلكتروني حيث أصـبح هو الإتفاق الذي يتفق الأطراف على حالة النزاع بشكل إختياري، وتحويلها إلى طرف ثالثة محايد تتولى تسوية النزاع بإستخدام وسائل الإتصال الحديثة وتنظيمها بقواعد ملائمة، وذلك فصدار حكم ملزم على الأطراف

لقد حرصت مختلف التشريعات سواء كانت دولية أو وطنية على تعريف إتفاق التحكيم، فقد عرفه القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسـنة 1985 بموجب مادة7 منه، حيث نصـت فقرتها الأولى على ما يلي:" **إتفاق بين الطرفين على أن يخيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة، التي نشـأت أو قد تنشـأ بينهما بشـأن العلاقة القانونية محددة، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية**"[2].

وعرف قانون التحكيم المصـري إتفاق التحكيم بموجب المادة 10 فقرة1 منه بأنه" **إتفاق التحكيم هو إتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسـوية كل او بعض النزاعات، التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بنهما بمناسبة علاقة قانونية، عقدية أو غير عقدية**"[3].

يتضـــح من خلال هذه التعريفات أن إتفاق التحكيم في جوهره هو إتفاق بين الأطراف ينص على حل النزاعات التي قد تنشـأ بينهم في المسـتقبل، سـواء كانت تربط بينهم علاقة قانونية تعاقدية أو غير تعاقدية.

[1] _ محمد إسماعيل أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، لبنان،2009، ص366.

[2] _ المادة 7 من قانون الأنسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985، مع التعديلات التي إعتمدت في عام2006.

[3] _ المادة 10 من قانون التحكيم المصري رقم 27 المؤرخ في 18أفريل 1994، ج، ر، عدد 16، الصادر ب تاريخ21 أفريل 1994.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من إتفاقية التحكيم الإلكتروني

أما المشـــرع الجزائري فقد عرف إتفاق التحكيم بموجب المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1] بأنه:" **الاتفاق الذي يقبل الأطراف عرض نزاع سبق نشوؤه عن التحكيم**".

من خلال المادة تبين أن المشرع الجزائري لم يعرف إتفاقية التحكيم بل عرف مشارطة التحكيم لذلك عليه تصـــحيح الخطأ الذي وقع فيه وإســـتبدل كلمة " اتفاق التحكيم" بكلمة مشارطة التحكيم" سنتطرق إليه عند التطرق إلى أنواع إتفاقية التحكيم.

الفرع الثاني: شروط صحة إتفاقية التحكيم الإلكتروني

عند صياغة إتفاق التحكيم الإلكتروني يجب إتباع عدة شروط لصحتها وهي متمثلة في:

أولا: الشرط الشكلية لصحة إتفاقية التحكيم الإلكتروني

يشارك معظم قوانين سواء كانت دولية أو وطنية في الضرورة الكامنة في إفراغ إتفاقية التحكيم في قالب شكلي، بما في ذلك القانون الجزائري في قانون إجراءات المدنية وإدارية فقد اشترط في المادة 2/1040 أن يتم تعاقد على ورقة كتابية أو بإستخدام أي وسيلة إتصال أخرى تسمح بالإثبات بالكتابة، وذلك تحت طائلة البطلان، وينطق هذا الشرط أيضاً على إتفاقية التحكيم الإلكتروني مع ضرورية التوقيع الإلكتروني عليها من قبل الأطراف.

[1] _ المادة 1011 من القانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

1_ الكتابة الإلكترونية كشرط شكلي لصحة إتفاقية التحكيم الإلكتروني.

تنص المادة 323 مكرر من القانون المدني الجزائري [1] على أنه:" **ينتج الإثبات بالكتابة من التسلسل حروف أو أوصاف أو أي علامات، أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها**".

يستخلص من نص المادة أنه لا يشترط أن تكون الكتابة على الوثيقة الورقية، بل يمكن أن تكون لأي وسيلة أخرى تحقق وظيفة الكتابة، مما فتح المجال أمام جميع الوسائل بما ذلك الوسائل الإلكترونية، ومع ذلك يجب أن تتوفر في الكتابة الإلكترونية مجموعة من الشروط، والتي تمثل أساساً في ضرورة أن تكون الكتابة مقروءة وواضحة بحيث يمكن فهم معناها دون لبس، وأن تسمح هذه الكتابة بالتعرف على هوية الشخص المصدر، وأن يتم إعدادها وحفظها في ظروف تضمن سلامتها [2].

كما يشترط أيضا إستمرارية الكتابة ودوامها، لذلك يجب أن تكون على دعامة تحفظها لفترة طويلة من الزمن، بحيث يمكن الرجوع إليها عند الحاجة مثل حفظها في القرص الممغنط أو على الذكرة الحاسوب أو البريد الإلكتروني [3].

وأخيراً يجب أن الكتابة غير قابلة للتعديل الإلكتروني، حيث يعتمد على الكتابة المؤمنة التي من شأنها أن تكشف أي تغيير في بياناتها، يتم ذلك عن طريق إستخدام نظام المعلومات الحديث، الذي يعتمد على تقنيات متطورة تمكنه من كشف أي تعديل في البيانات الإلكترونية،

---

[1] _ المادة 323 مكرر من الأمر 58/75 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، ج، ر، ع78، المعدل والمتمم.

[2] _ حمادش أنيسة، مرجع السابق، ص 233.

[3] _ سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الإتصال الحديثة، (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2007، ص202.

وذلك من خلال إستخدام برامج الحاسوب التي تمكن من تحويل النص إلى صورة ثابتة لا يمكن تعديلها [1].

2_ التوقيع الإلكتروني كشرط شكلي لصحة إتفاقية التحكيم الإلكتروني

أ_ تعريف التوقيع الإلكتروني

عرف المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني في المادة 1/2 من القانون رقم04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين [2] بأنه:" بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق".

كما عرف على بأنه: "إجراء معين يقوم به الشخص المراد توقيعه على المحرر سواء كان هذا الإجراء على شكل رقم أو إشارة إلكترونية معينة أو شفرة خاصة، والمهم في هذا الأمر هو احتفاظ الموقع بالرقم أو شفرة بشكل آمن وسري وتمنع استعماله من قبل الغير، وتعطي الثقة في أن صدور هذا التوقيع يفيد بالفعل صدوره صاحبه أي صدوره من حامل الورقة أو الشفرة، ولهذا يمكن تسمية التوقيع الإلكتروني بالتوقيع الإجرائي "[3].

وفقاً للتعاريف السابقة يمكن تلخيص التوقيع إلكتروني كوسيلة تحديد هوية صاحب التوقيع وموافقته على الإجراء القانوني الموقع عليه، مما يجعله يقوم بنفس وظائف التوقيع التقليدي المعروف، الفرق الوحيد هو أنه يتم إنشاؤه عبر وسيط إلكتروني، مما يجعله أمراً

[1] _ أنظر إلى بوقرط أحمد، اتفاق التحكيم في منازعات عقود التجارة الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون المدني معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/20018، ص27.

[2] _ المادة 2 من القانون 04/15 المؤرخ في 1 فيفري2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج، ر، ع6، المؤرخ في 10 فبراير 2015.

[3] _ أنظر إلى مخلوفي عبد الوهاب، لتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة الحاج لخصر، باتنة، الجزائر، 2012ن ص203/202.

ضرورياً لتوثيق المعاملات التي تتم بطريقة إلكترونية مثل توقيع العقود والوثائق الإلكترونية [1].

ب_ تميز التوقيع الإلكتروني عن التوقيع اليدوي وأشكاله.

هناك عدة إختلافات بين التوقيع اليدوي والتوقيع الإلكتروني، نذكر أهمها:

1_ يتم وضع التوقيع اليدوي في وسط مادي وغالباً ما يكون على شكل ورق، بينما يتم وضع التوقيع الإلكتروني على وسط غير ملموس مثل ملف إلكتروني أو وثيقة إلكترونية [2].

2_ توقيع الوثائق بالطريقة التقليدية يتم عن طريق الإمضاء، الختم، أو بصمة الأصبع، بينما يتم التوقيع الإلكتروني بإستخدام تقنيات تحديد الهوية الرقمية التي تضمن التعريف على شخصية الموقع وضمان سلامة المستند من التلاعب، ويتم ذلك من خلال طرف ثالث يعرف بالموثق الإلكتروني [3].

للتوقيع الإلكتروني عدة أشكال بحسب الطريقة التي يتم بها، من أهم هذه الصور ما يلي:

1_ التوقيع بالقلم الإلكتروني.

2_ التوقيع الرقمي.

3_ إستخدام البطاقة الممغنطة المقترنة بالرقم السري.

4_ التوقيع بإستخدام الخواص الذاتية والتوقيع البيومتري.

---

[1] _ أنظر إلى نايت اعمر علين الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، رسالة لنيل درجة ماجيستير فرع قانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2014، ص 70/68.

[2] _ ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني، الطبعة الثانية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، 2003، ص53.

[3] _ المادة 1/2 من القانون 04/15 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، السالف الذكر.

ثانيا: الشروط الموضوعية لصحة إتفاقية التحكيم الإلكتروني

تتمثل الشروط الموضوعية لإتفاقية التحكيم الإلكتروني في الرضا الأطراف سواء كانت في النزاعات القائمة حالياً أو التي تنشأ مستقبلاً، بالإضافة إلى ذلك تشمل أهلية الأطراف المتنازعة والتي تثير جدلا واسعاً في هذا المجال، يجب أن يتوفر على المحل إتفاق مشروع وسببا ممكنا للتحكيم.

1_ التراضي في إتفاقية التحكيم الإلكتروني

الرضا يعبر عن إرادة الأطراف المتنازعة ويتم التعبير عن هذه الإرادة عادةً من خلال وسيلة إلكترونية عبر الإنترنت، حيث يتم توجيه الاقتراحات والموافقة عليها من خلالها وتلقي القبول بالشروط المعروضة أيضاً عبرها.

1_ الإيجاب الإلكتروني

حيث يعرف بأنه:" **التعبير البات الصادر من أحد المتعاقدين والموجه إلى الطرف الآخر بقصد إحداث أثر قانوني أي إبرام العقد**"، الإيجاب هو عمل إرادي ينتج عنه إقامة علاقة قانونية، حيث يكون موجهاً إلى الطراف الآخر بهدف التوصل إلى إبرام عقد معين [1].

الإيجاب يشمل عرضاً باتاً غير مشروط على شرط واضح ومحدد بوضوح موجهاً إلى شخص أو عدة أشخاص معينين، يجب أن يتضمن الإيجاب عرضاً نهائياً يحتوي على جميع العناصر الأساسية للعقد بشكل يكون واضحاً بما في ذلك توافر الموافقة على العرض أو عدمها، في حالة النزاع بشأن قبول العرض أو عدمه يعتمد القاضي الوطني أو المحكم على حالة النية وظروف العقد للتمييز بين الإيجاب النهائي والدعوة للتعاقد أو الدخول في مفاوضات [2].

[1] _ نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان،2010، ص53.

[2] _ محمد إبراهيم أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص42.

وبالتالي فإن الإيجاب في العقود التي تبرم إلكترونيا ينبغي أن يتضمن البيانات التي تبرز هوية الموجب أو مقدم الخدمة، وجميع المعلومات التي تساهم في تحقيق قناعة القبول للطرف الآخر، ولتحقيق خصوصيات الإيجاب الإلكتروني، يجب أن تكون نية الموجب جازمة في الإلتزام بالعرض بشكل كامل ومحدد، بما يظهر العزم والتصميم النهائي على إتمام التعاقد [1].

2_ القبول الإلكتروني

القبول يعرف بأنه التعبير الذي يصدر عن الشخص الموجه إليه الإيجاب، ويجب أن يحتوي على نية القبول للتعاقد بعبارة أخرى هو الإجابة بالموافقة على عرض الموجب، عندما يضاف القبول إلى الإيجاب، يتكون العقد، يجب أن يكون القبول مطابقاً للإيجاب، والمقصود بتطابقهما هو التوافق في جميع المسائل التي تدخل في العقد بالأخص الأمور الجوهرية، كما يشترط في القبول الإلكتروني تحقق أمرين [2]:

1_ يكون القبول مطابقا للإيجاب إذا لم يتضمن أي تعديل أو زيادة أو تقييد للإيجاب الأصلي، فإذا تضمن القبول أي تعديل أو شرط إضافي، فإنه لا يعد قبولاً بل رفضاً للإيجاب الأصلي.

2_ يجب أن يصدر القبول خلال الفترة التي يكون فيها الإيجاب سارياً، أي خلال الفترة التي ألتزم فيها الموجب بالإيجاب.

كما أقر القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية على تبادل التعبير عن الإرادة من خلال تبادل البيانات إلكترونيا في الأعمال التجارية، حيث نصت المادة 11 منه على ما يلي:" **في سياق تكوين العقود ومالم يتفق الطرفان على غير ذلك يجوز استخدام رسائل البيانات**

[1] _ محمد محمود، محمد جبران، المرجع السابق، ص322.

[2] _ نضال سليم برهم، المرجع السابق، ص63.

للتعبير عن العرض وقبول العرض، وعند استخدام بيانات في تكوين العقد لا يفقد ذلك العقد صحته أو قابليته للتنفيذ بمجرد استخدام رسالة بيانات لذلك العرض"[1].

يتم التعبير عن الإرادة سواء إرادة الموجب أو القابل في التعاقد الإلكتروني بعدة أشكال نذكر منها ما يلي:

1_ التعبير عن الإرادة عبر البريد الإلكتروني.

2_ التعبير عبر شبكة الموقع الإلكتروني.

3_ التعبير عن الإرادة عن طريق المحادثة.

2_ المحل والسبب في إتفاقية التحكيم الإلكتروني

يشترط في إتفاق التحكيم وجود المحل لصحة إنعقاده، وإلى المحل وجوب توفر سبب مشروع لقيامه.

أ_ المحل

تنص القواعد العامة على ضرورة أن يكون موضوع العقد محدداً أو قابلاً للتحديد وأن يكون مشروعا [2] على سبيل المثال يتطلب العقد الإلكتروني وصف المنتج أو الخدمة بدقة وباستخدام تقنيات الاتصال الحديثة مع تجنب الإعلانات الخادعة والمضللة [3]. ولا يخرج إتفاق التحكيم الإلكتروني باعتباره عقدا عن هذه القواعد، فموضوع إتفاق التحكيم هو النزاع الذي يراد حله، ويشترط أن يكون قابلاً للتسوية عن طريق التحكيم الإلكتروني [4].

---

[1] _ المادة 11 من القانون 04/15 المؤرخ في 1 فيفري2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، السالف الذكر.

[2] _ أنظر للمواد 92، 93، 94، 95، من الامر 58/75، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

[3] _ عمر خالد رزيقات، نفس المرجع السابق، ص180.

[4] _ إبراهيم أحمد سعيد زمزري، القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه، جامعة عين الشمس، مصر، 2006، ص356.

ب_ السبب

إتفاق التحكيم الإلكتروني يستند إلى رغبة الأطراف في تجنب عرض النزاع على القضاء وتفويض الأمر إلى المحكمين، يكون السبب مشروعاً دائما [1]، ولا يمكن إعتباره غير مشروع إلا إذا ثبت أن الهدف من التحكيم هو التهرب من القوانين من إلتزامات يراد التهرب منها، في هذه الحالة يصبح التحكيم وسيلة غير شرعية [2].

نستنتج أن إتفاق التحكيم الإلكتروني يجب أن يتوافر فيه الشروط الأساسية وهي الكتابة والتوقيع، بالإضافة إلى أن يكون رضاء صحيح دون عيوب الإرادة (الإكراه، الغلط، التدليس...) [3]، ويجب أن يتوفر محل وسببا مشروعين لينتج آثاره القانونية.

المطلب الثالث: صور إتفاقية التحكيم الإلكتروني

تأخذ إتفاق التحكيم عدة صور مختلفة عن التحكيم التقليدي، فتميز بشكلها إلكتروني في جميع مراحل حيث أنها تأخذ صور إتفاق التحكيم شكل شرط التحكيم **(الفرع الأول)**، أو مشارطة التحكيم **(الفرع الثاني)**، أو إحالة التحكيم **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: شرط التحكيم

ويقصد بشرط التحكيم:" إتفاق الأطراف على إحالة ما ينشأ من النزاع حول تفسير العقد أو تنفيذه يفصل فيه بواسطة التحكيم، وقد يرد الشرط في نفس العقد الأصلي مصدر الرابطة القانونية أو إتفاق لاحق"[4].

---

[1] _ انطر للمادة 98 من الأمر 58/75، السالف الذكر.

[2] _ رضوان هاشم حمدن الشريفي، نحو نظام قانوني للتحكيم الإلكتروني، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013، ص50.

[3] _ أنظر للمواد من 88 إلى 98، من الأمر 58/75، السالف الذكر.

[4] _ أنظر إلى خيتوش حكيمة، اتفاق التحكيم الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة،2016/2015، ص10.

بما يعني تنازل المتعاقدين مسبقا وقبل نشوء النزاع بينهم عن عدم اللجوء إلى المحاكم العادية [1].

عرف كذلك على أنه علاقة قانونية عقدية كانت أو غير عقدية بين أطراف النزاع، حيث يرد شرط التحكيم كبند ضمن نص العقد الأصلي أو مع إتفاق لاحق قبل أن يختلف الأطراف، ويذكر شرط التحكيم في نهاية العقد الأصلي بصياغة عمومية، كما أنه يرد شرط التحكيم بنفس لغة العقد الأصلي ويكفي توقيع الطرفان على العقد الأصلي لإرتباطهم بشرط التحكيم [2].

يتعلق شرط التحكيم الإلكتروني بالمنازعات المستقبلية و ليس بالمنازعات القائمة، عندما تحدث المنازعة تحال إلى التحكيم، وقد لا تقع أي منازعة، فلا يعمل شرط التحكيم، المعيار إذاً هو أن يتم الاتفاق على شرط التحكيم قبل نشوء النزاع سواء كان ذلك بنداً في العقد الأصلي أو بإتفاق مستقل لاحق عن العقد الأصلي قبل نشوء النزاع، ولذلك يعتبر شرط التحكيم شرطاً لا وعداً بالتحكيم لأنه إتفاق كامل نهائي بين الطرفين ملزم للجانبين، وليس مجرد إيجاب ملزم لجانب واحد، يرد على أمر عارض محامل الوجود في المستقبل غير محقق الوقوع و غير محدد لأي منازعات محتملة[3].

إذا كان شرط التحكيم باطلاً وقام أطراف النزاع بإبرام إتفاق تحكيم بعد قيام النزاع، فإن بطلان الشرط لا يؤدي إلى بطلان الإتفاق وبطلان الإتفاق لا يؤدي إلى بطلان شرط التحكيم، وذلك نتيجة إستقلالية كل عنصر عن الآخر [4].

---

[1] _ عبد العزيز اللصاصة، منازعات العمل الجماعية، بحث منشور في مجلة الحقوق، الصادر عن كلية الحقوق، جامعة الكويت، عدد5، 2012، ص107.

[2] _ أنظر إلى حافل شبوبة، محمد بن عامر، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل المنازعات التجارة الإلكترونية، مذكرة تحرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص (قانون أعمال)، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة08 ماي1945، سنة2015/2014، ص84.

[3] _ سيد أحمد محمود، نظام التحكيم، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2005، ص107.

[4] _ عبد الحميد الأحذب، موسوعة التحكيم، الجزء الأول، دار المعارف، القاهرة، مصر،1998، ص101/100.

غير أن المشرع الجزائري عرف هذا الشرط في المادة 1007 على قانون إجراءات المدنية ولإدارية [1] على أنه إتفاق الذي يلتزم من خلاله الأطراف النزاع في عقد متصل بحقوقهم.

الفرع الثاني: مشارطة التحكيم

سنوضح في هذا العنصر إلى شكل مشارطة التحكيم**(أولا)**، ومضمونه **(ثانيا)**، وفقاً لما أقره المشرع الجزائري.

أولا: شكل مشارطة التحكيم

وفقا للمادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية ولإدارية على أنه الإتفاق الذي يتفق بموجبه الأطراف على تحكيم النزاع الذي قد ينشأ بينهم قبل حدوثه، وبالتالي يصبح إتفاق التحكيم ساري المفعول فقط بعد نشوء النزاع وحدوث الخلاف بين أطراف العلاقة القانونية ويتوجب أن يذكر إتفاق التحكيم في وثيقة مستقلة عن العقد الأصلي حيث يتم الإتفاق عليها بعد العقد الأصلي ونشوء النزاع [2].

يختلف إتفاق التحكيم عن الشرط التحكيم في الوقت الذي يتم فيه الإتفاق عليهما وفي السياق الذي يتم فيه اللجوء إليها، يقع الإتفاق على شرط التحكيم قبل نشوء النزاع، في حين يقع الإتفاق على التحكيم بعد وقوع النزاع وفي وقت لاحق مستقبلاً عن العقد الأصلي، كما أن شرط التحكيم عادة ما يستخدم في جو يسوده روح المحبة والثقة بين أطراف العقد الأصلي بينما يتم إبرام إتفاق التحكيم عادة بعد إحتدام النزاع وزيادة التوتر بين الطرفين في جو من المشاحنة وعدم الثقة [3].

[1] _ أنظر للمادة 1007 من قانون إجراءات المدنية ة لإدارية، السالف الذكر.

[2] _ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التجارة الدولي والداخلي للتنظير وتطبيق مقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص183.

[3] _حمزة حداد، مبادئ التحكيم التجاري ودور المؤسسات التحكيم، عدد15، بحث منشور في مجلة التحكيم الصادر عن المركز اليمني للتوثيق والتحكيم، 2000، ص20.

ثانيا: مضمون مشارطة التحكيم

قد نصت المادة 1012 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على وجوب أن يتضمن إتفاق التحكيم كلا من موضوع النزاع، وأسماء المحكمين أو كيفية تعيينهم وإلا فإن يعتبر باطلا، وهذا يختلف عن شرط التحكيم الذي لا يحدد موضوع النزاع كونه لم ينشأ بعد [1].

في إتفاق التحكيم يتم تحديد نوع النزاع الذي سيخضع للتحكيم ويكون هذا الإتفاق لاحقا للنزاع، أما بالنسبة للمحكمين فيجب تعيينهم في هذا الإتفاق أو على الأقل تحديد طريقة تعينهم وإذا لم يتم إتفاق على التعيين، يكون التعين على النحو التالي:

* إذا كان التحكيم يجري في الجزائر، يقوم الطرف الذي يهمه التعجيل برفع الأمر إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم.

*إذا كان التحكيم يجري في الخارج: يتم التعين كما يلي:

_ إذا إختار الأطراف قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري كقانون مطبق، على من يهمه التعجيل رفع الأمر إلى رئيس محكمة الجزائر العاصمة.

_ أما إذا تم الإتفاق على نظام التحكيم المؤسساتي، فيكون التعين وفقا لنظام هذه المؤسسة التحكيمية [2].

الفرع الثالث: شرط التحكيم بالإحالة

يعتبر شرط التحكيم بالإحالة من الصور المعاصرة للتحكيم الإلكتروني، وفي هذه الحالة لا يدرج شرط التحكيم في العقد الذي يعقد التحكيم بمناسبة المنازعات الناشئة عنه، بل يدرج في وثيقة أخرى يحيل عليها هذا العقد كعقد نموذجي أو غيره المتصلة بهذا العقد [3].

---

[1] _ زعزوعة فاطمة، زعزوعة نجاة، التحكيم الإلكتروني لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مجلد الثامن، عدد01، ماي2022، ص137/136.

[2] _ أنظر المادة 1041 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

[3] _ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص75.

إن شرط التحكيم بالإحالة لا يختلف عن شرط التحكيم أو مشارطة التحكيم في قوته الإلزامية، فما لم تكن ضمن العقد الأصلي فإن وجوده كأنه منصوص عليه في هذا العقد [1].

ويجب توافر أمرين للتحكيم بالإحالة في نطاق التحكيم الإلكتروني [2]:

1_ يجب أن يتضمن العقد الأصلي والذي يكون بدوره عقداً إلكترونيا، أي أن شرط التحكيم الموجود في ملف مستقل يتم إرفاقه بإحدى الروابط في صفحة الموقع، وبذلك يتم تحقيق متطلبات القوانين في إتفاق التحكيم بالإحالة، ويعتبر قبول المتعاقدين لإبرام العقد الأصلي قبولاً لشرط التحكيم طالما كانوا على علم.

2_ سهولة الوصول إلى الملف وفتح الرابط الخاص بشرط التحكيم وقراءة المعلومات الواردة فيه تعتبر جزءاً أساسياً من صحة إتفاق التحكيم بالحالة، وبالتالي لا يكفي القول بالعلم بشرط التحكيم من خلال الإطلاع على الرابط مرة واحدة فحسب بل يجب أن تكون هذه المعلومات قابلة للإسترجاع والتخزين، مما يتيح للأطراف الوصول إليها والرجوع إليها في أي وقت.

[1] _ إيناس الخالدي، المرجع السابق، ص263.

[2] _ عبد الله سعيد، عبد الله بن رشيد الكتبي، التنظيم القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني في دولة الإمارات العربية المتحدة، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2018، ص17.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي للتحكيم الإلكتروني

تعد إجراءات التحكيم هي الأساس في عملية التحكيم، حيث أنها تشكل الإطار الذي يجتمع فيه الخصوم لحل النزاع، فتتضمن هذه الإجراءات عدة مراحل بدءاً من تقديم الطلب لتحكيم إلى غاية صدور الحكم الإلكتروني، فتهدف هذه الخطوات إلى تنظيم دعوى التحكيم وتبادل المستندات والأدلة، وإتخاذ التدابير اللازمة مما يؤدي إلى صدور الحكم النهائي **(المبحث الأول)**، ورغم أهمية الحكم التحكيمي والمبادئ التي يرسخها إلا أن عملية الطعن فيه وتنفيذه تتطلب مراحل إضافية ومختلفة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: إجراءات التحكيم الإلكتروني

لقد أصبح اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني شائعاً بشكل كبير في الوقت الحالي، خاصة مع تفشي فيروس كورونا و تأثيره على العالم بأسره، يتمتع التحكيم الإلكتروني بميزة كبيرة حيث يمكن للأطراف المتنازعة التواصل و حل النزاع عبر وسائل إلكترونية دون الحاجة للاجتماع شخصياً، و مع ذلك يجب أن توفر هذه الوسائل الضمانات و المبادئ التي تضمنها القوانين أثناء تقديم الدعوى والدفاع عنها، و بما أن عملية التحكيم التقليدية تتم عبر وسائل الإتصال الإلكتروني فمن الضروري أن تكون هذه الوسائل موضوعية و فعالة في تبادل الحجج و الأدلة بما يتماشى مع المعايير القانونية.

تبدأ الخصومة التحكيمية الإلكترونية بطلب التحكيم من قبل الأطراف **(المطلب الأول)**، وأثناء سير الخصومة تنظم جلسات التحكيم وتتخذ الإجراءات اللازمة للتسوية **(المطلب الثاني)**، وتنتهي بصدور حكم التحكيم الذي يلزم الأطراف بإتخاذه **(المطلب الثالث)**، ولكن يجب أن تتوفر في هذا الحكم مجموعة من الإجراءات التي تنفذها هيئة التحكيم **(المطلب الرابع)**.

المطلب الأول: بداية سير الإجراءات في الخصومة التحكيم الإلكتروني

تعد إجراءات التحكيم الإلكتروني الركيزة الأساسية التي يقوم عليها العملية التحكيمية، فهي التي تحدد كيفية سير هذه العملية من بدايتها حتى نهايتها بصدور حكم التحكيم، تبدأ هذه الإجراءات بتقديم طلب التحكيم الإلكتروني **(الفرع الأول)**، وتنظيم كيفية سير الخصومة التحكيمية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: طلب التحكيم الإلكتروني

إذا بدأت الخصومة التحكيمية أمام القضاء العادي للمرة الأولى، فإن العملية التحكيمية تبدأ بتقديم المدعي وثيقة دعواه الى المحكمة المختصة للنظر في النزاع، أو بطلب التحكيم الخاص بالنزاع الى هيئة التحكيم المتفق عليها، ويجب على أحد الأطراف إيداع طلب التحكيم أو إتخاذ الإجراءات اللازمة لبدء العملية التحكيمية(**أولا**)، فالهيئة التحكيمية يتم تحديد مهامها من خلال هذا الطلب بإتخاذ الخطوات المطلوبة لإجراءا هذه العملية(**ثانيا**).

أولا: تقديم طلب التحكيم الإلكتروني

طلب التحكيم بوجه أم كل طلب يوجه الطرف القانوني إلى الطرف الآخر أو ممثله للإخطارهم برغبته في عرض النزاع إلى مركز التحكيم المتفق عليه، ويتضمن هذا الطلب إتخاذ الإجراءات اللازمة لاستكمال عملية التحكيم وإتباع الإجراءات المطلوبة [1]، ولا يحتاج رفع النزاع إلى لصياغة وكتابة معقدة لطلب التحكيم، إذ تتطلب مراكز التحكيم الإلكتروني مهارات محددة، تحدد لوائح هيئات التحكيم الإلكتروني كيفية رفع النزاع وتنص عليه الأمور الواجب توافرها سواء في طلب التحكيم أو في كيفية الرد عليه من قبل الطرف الآخر [2].

تبدأ إجراءات التحكيم الإلكتروني المتفق عليها سابقا بتقديم طلب التحكيم إلى الجهة المعنية، وتشمل هذه الإجراءات إعلانات، تبليغات، مرافعات الخصومة، بعد ذلك تتولى الأطراف تقديم الوثائق والمذكرات المطلوبة [3].

تحظى عملية تقديم طلب التحكيم الإلكتروني بأهمية كبيرة في الإجراءات التحكيمية والقوانين الدولية على ذلك تبدأ العملية التحكيمية فعلياً من تاريخ تلقي هيئة التحكيم لطلب

[1] _ أنظر إلى بن دحمان صابرينة، التحكيم الإلكتروني في ظل التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص48.

[2] _ رفعت فضل محمد الراعي، النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني في التجارة الإلكترونية، أطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون التجارة والاستثمارات الدولية، أكاديمية الشرطة، دبي، 2015، ص118.

[3] _ عصام أحمد البهجي، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص320.319.

التحكيم، حيث تقوم هذه الهيئات بإنشاء مواقع إلكترونية على شبكة الإنترنت من أجل إدارة النزاعات[1]، فنجد مثلاً أن محكمة التحكيم الإلكترونية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية قد قررت أن الإجراءات التحكيمية تبدأ من تاريخ تلقى الهيئة لطلب التحكيم الإلكتروني، وقد سار على نفس النهج القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، حيث نص على أن إجراءات التحكيم في نزاعات تبدأ من اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم، مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك[2].

تنص المادة الرابعة من نظام المحكمة الإلكترونية على أن الطلب يقدم على نموذج إلكتروني خاص، أي على دعامة إلكترونية، وتقوم الأمانة العامة خلال يومين بإفادة المدعي عليه بوجود الدعوى، وتخطره بالاستلام [3].

كل الإجراءات تتم عبر وسائل إلكترونية ابتدأ من طلب التحكيم وتقديم وثائق ومرافعات وإخطار كذلك أتعاب المحكمين ومحامين تتم عبر وسائل الدفع الإلكتروني.

ثانيا: تحديد مهام الهيئة التحكيمية في طلب التحكيم الإلكتروني

تقوم هيئة التحكيم بتحديد المهمة الموكلة إليها على ضوء إدعاءات الأطراف والمستندات المقدمة منهم، هذا ما يعرف في إطار نظام "CCI" بوثيقة مهمة التحكيم، التي تتطرق إليها المادة 18 من النظام، بمجرد تلقي الأمانة العامة للملف، تقوم هيئة التحكيم

[1] _ محمد أمين الرومي، النظام القانوني التحكيم الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2006، ص51.

[2] _ أنظر إلى المادة 21 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الصادر عام1985.

[3] _ أنظر إلى محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2002، ص268.

إعداد وثيقة مهمة التحكيم إستناداً إلى المستندات المقدمة من الأطراف، مع الإشارة قدر الإمكان إلى كل مبلغ مطالب به من طلب التحكيم أو الرد المقابل له [1].

أخذت وثيقة مهمة التحكيم دوراً هاما في التحكيم التجاري الدولي، فقد أصبحت فعالة في العديد من التحكميات حتى وعن لم ينص النظام عليها، إذ تحدد المواضيع التي سيتجه المحكمون إلى حسمها، ويعتبر البعض أن للوثيقة أثراً نفسياً مهماً في إطار المحاكمة التحكيمية، حيث يجتمع الأطراف مع محاميهم لأول مرة للبحث عن نقاط الخلاف وتبيان وجهات نظرهم، مما يخلق مناخاً يمكن من خلاله الوصول إلى حل دون الخوض في إجراءات قضائية [2].

بالرجوع إلى المادة 1055 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري [3] التي نصت على أنه يمكن للقاضي رفض تنفيذ الحكم التحكيمي إذا تبين أن المحكمة التحكيمية قد فصلت في موضوع لم يستند إليها ضمن مهمتها أو رفضت الاعتراف بهذه المهمة

تؤدي وثيقة مهمة المحكمين في سياق التحكيم الإلكتروني دوراً حاسما، بحيث لا يكون من المستبعد أن يتفق الأطراف على صحة الوثائق والأدلة المقدمة إلكترونياً، حتى وإن كانت النصوص القانونية تتطلب الشكل الكتابي، فإن هذه الوثائق الإلكترونية تُعتمد في حدود ما يتفق عليه مع السلطات المختصة في الإجراءات التحكيمية [4].

---

[1] _ علي شريف الزهرة، التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الإلكترونية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون العلاقات الاقتصادية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015، ص224،225.

[2] _ جعفر ذيب المعاني، التحكيم الإلكتروني ودور القضاء الوطني بتفعيله، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014، ص111.

[3] _ المادة 1055من قانون إجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

[4] _ أنظر إلى حريد ثهينان، موالحي ليدية، التحكيم الإلكتروني كآلية لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة في القانون، قسم القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2023، ص35،36.

الفرع الثاني: تنظيم دعوى التحكيم الإلكتروني

ترتكز الصفة التعاقدية التي يتمتع بها التحكيم الإلكتروني على إتفاق الأطراف باللجوء إليه، والذي يعتبر جوهر وأساس نظام التحكيم برمته، بل هو حجر الأساس الذي منه ينشأ إلتزم اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني لحل المنازعة، وهذا الإتفاق يمنح الأطراف المتنازعة سلطة تشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني وتحديد سلطات وإلتزامات المحكم، بما في ذلك لغة آجال التحكيم **(أولا)**، بالإضافة إلى إختيار مختلف طرق الإثبات كالمحررات الإلكترونية أو شهادة الشهود **(ثانياً)**، تجسيداً لسلطان إرادة الأطراف في تنظيم التحكيم الإلكتروني.

أولا: لغة وآجال وأتعاب التحكيم الإلكتروني

يمنح تفعيل سلطان الإرادة للأطراف سلطة تحديد الإجراءات التي سيتم إتباعها لحل المنازعة، بما في ذلك اللغة وتشكيل هيئة التحكيم والمهملة الزمنية الممنوحة للهيئة من أجل إصدار حكم التحكيم الإلكتروني، كما يتم تحديد أتعاب المحكين ضمن هذه الإجراءات

1_ لغة التحكيم الإلكتروني

يعتبر الكثير من الفقهاء أن دولية المعاملات إلكترونية تفرض ضرورية تحديد اللغة في إطار التعاقد الإلكتروني، إذ إن إستخدام لغة أجنبية عن أحد المتعاقدين، أو بالأحرى من قبل المستهلك، قد يؤدي إلى سوء الفهم بعض البنود العقد، مما يسئ إلى التعبير السليم عن الإرادة، ونظراً لاستحالة فرض لغة معينة من قبل التشريعات تلزم بوضع بند يحدد لغة التعاقد أو اللغة التي تم من خلالها إبرام العقد، وهو ما يعمل به في إطار العقود النموذجية للعقد الإلكتروني [1].

يعد تحديد لغة التحكيم موضوعاً بلغ الأهمية في التحكيم الدولي، في كثير من الأحيان، تعتمد لغة التحكيم على لغة العقد موضوع النزاع وكذلك لغة مستندات الدعوى والرسائل المتبادلة

[1] _ عبد الحميد الأحذب، إجراءات التحكيم، مؤتمر التحكيم التجاري الدولي: أهم الحلول البديلة لحل المنازعات التجارية، كلية الشريعة والقانون وغرفة صناعة وتجارة دبي، أفريل 20008، ص491.

بين الأطراف قبل وقوع النزاع، وكل المؤشرات المعبرة عن إرادة الطرفين حول اللغة التي إختاراها، مع ذلك يرى بعض الفقهاء أن إعتماد اللغة العقد ليس دائماً مؤشراً صحيحاً، فقد يكون سبب إختيار الأطراف للغة العقد هو عدم معرفة كل منهما بلغة الآخر، فلجأوا إلى لغة ثالثة، كما في حالة إبرام شركة فرنسية عقداً مع شركة يابانية و إختيار الطرفين اللغة الإنجليزية لتحديد علاقاتهما التعاقدية، لذلك إحتراماً للعدالة يجب ترك لغة التحكيم للأطراف أنفسهم [1].

مختلف التشريعات كرست حرية الأفراد في الإتفاق على لغة التحكيم أو عدة لغات لتطبيقاتها في إجراءاته، وإذا لم يتفق الأطراف على اللغة يكون للهيئة التحكيمية الحق في تحديدها، ويحق لهذه الهيئة أيضا إلزام المحتكمين بإرفاق كل دليل بلغة التحكيم، وأقرا هذا المبدأ في المادة 22 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 [2]، وكذلك في المادة 16 من نظام CCI [3] التي منحت الهيئة التحكيمية صلاحية تحديد لغة التحكيم مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة بملابسات التعاقد، بما في ذلك لغة العقد، في حالة عدم إتفاق الأطراف على تحديد لغة التحكيم.

لم تخرج التشريعات المنظمة للتحكيم الإلكتروني عما هو معمول به في إطار التحكيم التقليدي، إذ نجد المادة 1/33 من نظام التحكيم السريع لدى الويبر [4] تكرس حرية الأطراف في تحديد لغة التحكيم كدرجة أولى، وفي غياب هذه الأخيرة تُخول لمحكمة تحديدها مع أخذ بعين الإعتبار الملاحظات التي تقدم من الأطراف وظروف التحكيم، كما التحكيم أضافت الفقرة 2[5] من ذات المادة سلطة المحكمة التحكيمية بأن تأمر بترجمة أية وثيقة تكون لغتها مغايرة للغة المختار منهم أو من هيئة التحكيم.

---

[1] _ عبد الحميد الأحذب، نفس نفسه، ص491.

[2] _ المادة 22 من قانون الاونيسترال النموذجي سنة1985، المرجع السابق

[3] _ المادة 16 من نظام غرفة التجارة الدولية: www.iccwbo.org/ courtarbitration/index.htmlid=4199

[4] _ المادة 33 من نظام الويبر بشأن التحكيم المعجّل WWW.Wipo.int

[5] _ المادة 33 من نظام الويبر بشأن التحكيم المعجّل، نفس المرجع.

أكدت منظمة ICANN هذا الرأي من خلال المبدأ الحادي عشر من قواعد تنفيذ المبادئ المنظمة لسياسة حل نزاعات أسماء النطاق، والتي تمنح الأطراف حرية تحديد لغة التحكيم، وفي حال عدم الإتفاق يتم الرجوع إلى لغة عقد تسجيل إسم النطاق، مع مراعاة ظروف خاصة قد تراها هيئة التحكيم مناسبة لاستخدام لغة أخرى [1].

أما لائحة المحكمة الإفتراضية، حسب المادة 12 من نظامها، فقد خالفت التنظيمات الأخرى ومنحت هيئة التحكيم وحدها سلطة تحديد لغة إجراءات التحكيم الإلكتروني، مع مراعاة جميع الظروف العامة بما في ذلك لغة العقد، يُؤخذ على هذا النظام أنه يتجاهل إرادة الأطراف في تحديد اللغة، وهو أمر جوهري خاصةً أن مبدأ سلطان الإرادة هو أحد المبادئ الأساسية في التحكيم بجميع أنواعه [2].

2_ آجال التحكيم الإلكتروني

إختلفت التشريعات وأنظمة مراكز التحكيم في طريقة تحديد آجال التحكيم، سواء بمدة تبدأ من طلب التحكيم أو بتحديد مهلة لكل إجراء، فعلى سبيل المثال نجد أن قواعد الأونيسترال للتحكيم بصيغتها المنقحة لعام 2010 لم تحدد مهلة للتحكيم الدولي، بل تعرضت فقط لتحديد مهلة لتقديم البيانات المكتوبة من خلال المادة 25[3] منها فقد حددت 45 يوما ولكن يجوز لهيئة التحكيم تمديد المدة.

ركزت قواعد الأونيسترال على تحديد مهل تبادل البيانات دون أن تقيد إجراءات التحكيم بأكملها، وذلك بخلاف نظام CCI، الذي ألزم هيئة التحكيم إصدار الحكم النهائي خلال مدة أقصاها 6 أشهر تبدأ من تاريخ توقيع الأطراف وهيئة التحكيم على وثيقة مهمة التحكيم أو من تاريخ إعتماد الأمانة العامة لوثيقة مهمة التحكيم [4].

---

[1] _ على شريف الزهرة، المرجع السابق، ص229.

[2] _ خالد ممدوح إبراهيم، مرجع السابق، ص87.

[3] _ أنظر للمادة 25 من قواعد الأنيسترال للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام 2010.

[4] _ المادة 24 من نظام غرفة التجارة الدولية، المرجع السابق.

فتميز النزاع بتحديد مهلة للتحكيم الإلكتروني، حيث تلزم هيئة التحكيم بإصدار حكم نهائي في المنازعة خلال فترة محددة، على سبيل المثال يحدد مبدأ15 من قواعد تنفيذ المبادئ المنظمة لسياسة حل النزاعات لأسماء نطاقICANN مهلة تبلغ 14 يوماً لهيئة التحكيم لإصدار قرار نهائي ي المنازعة بدءاً من تاريخ تشكيلها إلا في حالات استثنائية.

يتم تحديد التحكيم النهائي وفقاً للمادة 56 من نفس النظام، حيث ينص على أن ينتهي إجراء التحكيم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم أو تسليم مذكرة الدفاع، إذا كان ذلك ممكناًن ومهلة شهر واحد لإصدار الحكم غير النهائي [1].

غير أن المشرع الجزائري لم يحدد مهلة التحكيم، فيمكن فهم عدم تحديد مهلة للتحكيم التجاري الدولي في القانون كمسألة تترك لإرادة الأطراف، وعلى الرغم من عدم وجود مهلة محددة، فإن القانون الجزائري يسمح بطلب إستئناف قرار محكمة التحكيم لإعطاء الصيغة التنفيذية لحكم التحكيم الدولي، وفي حال قضت المحكمة بناءً على إتفاقية باطلة أو إنقضاء مدة الإتفاقية.

ملاحظ من خلال ما سبق التطرق إليه أن مدة التحكيم سواء كانت قانونية أو محددة بالتعاقد يجب أن تكون مشروعة ومحددة بالقانون، عند إنتهاء مدة التحكيم القانونية أو تعاقدية، ينتهي التحكيم مالم يكن هناك إتفاق على تمديد المدة، وفي هذه الحالة يكون للأطراف الحق في التمديد إذا كان ذلك متفقًا عليه.

كذلك يجد الذكر أن الحد الأقصى لإجراءات التحكيم السريع يكون خلال شهرين فقط وهذا ما بينه الواقع العملي به.

[1] _ بشار عصمت، سميح شكري، العقود الإلكترونية، رسالة الدكتوراه في الحقوق، قسم الدراسات العليا، جامعة بيروت العربية، لبنان،2008، ص269.

3_ أتعاب التحكيم

يتم تحديد أتعاب التحكيم ودفع مستحقاتها من خلال إجراءات قانونية، يتضمن ذلك بداية ومتابعة عملية التحكيم بأنواعها التقليدية والإلكترونية، وأولى الرسوم التي تلتزم بها

الأطراف هي الرسوم الإدارية، أو ما يسمى برسوم التسجيل [1]، التي يدفها طالب التحكيم بعد قبوله من مركز التحكيم، يلتزم المحكم بدفع مبلغ محدد عند إرسال طلب التحكيم كرسم تسجيل للنزاع، حيث يطلق عليه في إطار OMPI مبلغ ألفي دولار أمريكي، بغض النظر عن قيمة النزاع، وفي التحكيم السريع يدفع ألف دولار أمريكي، وقد أكدت المادة 60 الفقرة الثالثة، أن المركز لن يرد على الطالب التحكيم في حال عدم دفع رسوم التسجيل [2].

تختلف أتعاب التحكيم بإختلاف عدد المواقع المتنازع عليها، إذا كان النزاع يتعلق بأمور أخرى، يتم حساب أتعاب المحكمين بناءً على مجموع مبلغ النزاع، كما تحدد الأتعاب

إعتماداً على عدد المحكمين، وتشمل هذه الأتعاب النفقات اللازمة لحل النزاع، بالإضافة إلى واجهها المحكمون، وقصد نصت المادة 1/41 من قواعد الاونيسترال للتحكيم بصيغتها المنقحة لعام 2010 على ذلك [3].

فقد نص نظام التحكيم السريع على أن أتعاب المحكم تحدد من خلال التشاور بين المحكمين وأطراف النزاع حول مقدرا الأتعاب، على أن يكون ذلك ضمن الحد الأدنى والأقصى المتفق عليه في بداية التحكيم.

---

[1] _ إبراهيم أحمد سعيد الزمزمي، المرجع السابق، ص389.

[2] _voir barème des taxes et honoraires et frais de service d'arbitrage sur le site: WWW. arbiter.Wipo.int

[3] _ المادة 41 من قواعد الاونيسترال للتحكيم بصيغتها المنقحة 2010.

ثانيا: طرق الأثبات في التحكيم الإلكتروني

في إختيار لنزاهة في إطار الإثبات في التحكيم التقليدي، الأصل هو حرية هيئة التحكيم في تطبيق قواعد الإثبات اللازمة، ولمحكم السلطة الكاملة ضمن نطاق الاتفاقية

لإستخدام كافة طرق الإثبات مثل الكتابة، شهادة الشهود، الخبرة المعاينة والإنابة القضائية [1]، إلا أننا سنتطرق في هذا العنصر إلى المحرر الكتابي وشهادة الشهود والخبرة.

1_ الإثبات بالمحررات الإلكترونية:

تعتبر المعلوماتية مجالاً متغلغلاً ومتزايد التطور، من خلاله تسعى التشريعات الوطنية والدولية لوضع إطار قانوني للتعامل مع المحررات الإلكترونية، ويبدو أن هذه التطورات توفر الحلولاً جديدة لمختلف المشكلات الناشئة عن هذا المجال، من بين هذه المشكلات تبرز بشكل واضح في قضية الإثبات القانوني، خاصة حجية المحرر الإلكتروني في إثبات الوقائع القانونية التي تنشأ عنه [2].

تجد الإشارة إلى أن حجية المحررات الإلكترونية لا تقبل التجزئة، إذ تعتمد على الأمان التقني المستخدم في إنشائها ونقلها، توفر هذه المحررات مستوى عالٍ من الأمان، بحيث لا يمكن تعديلها أو تغييرها دون إحداث أثر مادي يدل على التلاعب، لتحقيق هذا الأمان و الثقة في المحررات الإلكترونية، يتم إعتماد إجراءات تقنية معينة، مثل: إستخدام الشفرات الرقمية، تحفظ المحررات الإلكترونية بشكل مشفر بعد عمليات التوقيع و الإرسال، و تربط الوثيقة بشكل وثيق بالشخص الذي أنشأها، بالإضافة إلى ذلك يعهد لطرف الثالث بتحديد تاريخ ووقت

[1] _ نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، الطبعة الثانية، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص194.

[2] _ عمار كريم كاظم، نريمان جميل نعمة، القوة القانونية للمستند الإلكتروني، مجلة كلية الحقوق، العدد 7، 2007، ص181.

الإرسال، و التأكيد من صحة التوقيع و المحرر المنسوب إلى صاحبه، من خلال الربط بين المفتاحين العام و الخاص و التحقيق من إستخدامهما من قبل الشخص المعني[1].

إنطلاقاً من الأمان الذي توفره تقنية التشفير، إعتمدت جهات التوثيق الإلكتروني إلى منح المحررات الإلكترونية حجية قانونية في مختلف التشريعات الوطنية والدولية على حد سواء، وقد إعتمدت هذه التشريعات على مجموعة من الشروط التي تضمن هذا الأمان، وهذا ما أكدته إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بإستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية عام2005، حيث نصت مادة2/9 منها على إعطاء الحجية الكاملة في الإثبات للمحررات الإلكترونية في العقود التجارية الدولية، عند توافر شروط معينة [2].

إتفقت الجهات الوطنية المختصة على ضوابط وشروط محددة للتعامل مع المحررات الإلكترونية وتأكيد صحتها في الإثبات [3]، فقد نظم المشرع الجزائري عملية الكتابة الإلكترونية بموجب القانون المدني لعام 2005، فبموجب المادة 323 مكرر 1[4] أصبح المحرر الكتابي يتمتع بالحجية الكاملة مثلها مثل الكتابة على الورق، ولكن ذلك وفق ضوابط وشروط بحيث يجب التأكد من هوية الشخص المصدر المحرر إضافة إلى ذلك يجب أن تكون محفوظة قفي بيئة سليمة.

---

[1] _ محمد مأمون سليمان، المرجع السابق، ص375،380.

[2] _ المادة 2/9 " من إتفاقية الأمم المتحدة A/Res/60/21، المتعلقة بإستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، الجمعية العامة الأمم المتحدة الصادر في 9 ديسمبر2005،

[3] _ ما أقرته مختلف التشريعات نذكر منها: المادة 10 من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي والمادة 17 من قانون التوقيع الإلكتروني المصري والمادة 3 من مشروع قانون التجارة الإلكترونية الكويتي لعام 2001 والمادة 7/أ من قانون التجارة الإلكترونية الأردني.

[4] _ أنظر للمادة 323 مكرر1 من الأمر 58/75، السالف الذكر.

2_ شهادة الشهود:

تعتبر شهادة الشهود وسيلة للإثبات بعد الأدلة الخطية، وهي تعني قيام شخص من خارج أطراف النزاع بالإداء بأقواله حول حقائق تصلح لأن تكون دليلاً، ما ينشأ عنه حق أو مركز قانوني للغير [1]، عادة ما يتم تقديم الشهادة خطياً في التحكيم الدولي، حيث يوقع

الشاهد على الشهادة خطياً في التحكيم، حيث يوقع الشهاد على شهادته قبل جلسة التحكيم ويتم إبلاغها للطرف الآخر إلا إذا رأت هيئة التحكيم حلاف ذلك [2].

قواعد أداء الشهادة في التحكيم الإلكتروني لا تتعارض مع طبيعته، إذا تُمنح الأطراف حرية الإستعانة بشهادة الشهود لإثبات أي واقعة تدعم إدعاءاتهم، مع تحديد آليات سماع الشهود والتواصل معهم عبر الهاتف أو المؤتمرات الافتراضية التي تنقل الصوت والصورة، يمكن أيضاً إستدعاء الشاهد لجلسة سرية لاستجوابه حول النزاع القائم في التحكيم الإلكتروني، يجز للشاهد تقديم أقواله مكتوبة وإرسالها إلى موقع المركز أو مباشرة إلى صفحة القضية باستخدام كلمة المرور لتقديم البيانات، وفقا للمادة 48 من نظام التحكيم الخاص ب(OMPI) [3].

كما أكدت المحكمة الافتراضية في المادة 1/21 [4] أنه بعد الفحص المستندات المقدمة من أطراف النزاع، يمكنها طلب سماع الشهود المعنيين من الأطراف أو أي شخص آخر دون إشعار الأطراف، وذلك عبر إخطار الشخص لتقديم شهادته.

[1] _ أنظر عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص472.

[2] _ أنظر للمادة 28 من قواعد الاونيسترال للتحكيم بصيغتها المنقحة لعام 2010 على مرقع: WWW.Unictral.org

[3] _ أنظر للمادة 48 من نظام التحكيم السريع على مستوى OMPI على الموقع:
WWW.Wipo.int/amc/fr/arbitation/expediled-rules

[4] _ أنظر للمادة 21 من نظام المحكمة الافتراضية على الموقع: WWW.Cybertribunal.org

3_ الخبرة:

يعتبر الإستعانة بخبير أمراً مهماً في حالات تتطلب الإحاطة بمسألة فنية معينة يصعب على المحكم وحده فهمها، وهذا الأمر ذو أهمية خاصة في مجال التحكيم بشكل عام والتحكيم الإلكتروني بشكل خاص، حيث يمكن أن يتطلب تشكيل الهيئة الاستعانة بخبير في بعض القضايا الفنية والتقنية التي لا يستطيع المحكم الإلمام بها بمفرده، وهذا ينطبق بشكل خاص في إطار عقود التجارة الإلكترونية، حيث يجب على المحكم الإلمام

بكافة القواعد والأعراف التي تحكم هذه العقود بقدر الإمكان، لضمان تسديد ومقارنة العناصر الجوهرية للقضية المطروحة بشكل دقيق [1].

تجدر الإشارة إلى ضرورة الاستعانة بالخبير كوسيلة إثبات، وهذا منصوص عليه في عدة التشريعات تحدد إطار عمل الخبير ومهمته وشروط تعينه، على سبيل قانون الجزائري والفرنسي، فقد نصت المادة 36 من القانون المصري علي دور الخبير فتوافق محتواها مع المادة 1/29 من قواعد الاونيسترال المنقحة لعام 2010 [2]، والتي تحدد بدورها الإطار لعام لتعين الخبير ومهامه في عملية التحكيم.

يجب أن يكون الخبير المعين مستقلاً عن الأطراف، محايداً في جميع الأحوال، وأن يلتزم بالقواعد الواجبة التطبيق وحق الدفاع والمساواة بين الأطراف، ويجب عليه تنفيذ المهمة التي حددتها لها محكمة التحكيم بتقديم جميع المعلومات المتعلقة بالنزاع من أجل إتمام مهمته على أكمل وجه [3].

تعتبر الخدمة الفنية في التحكيم الإلكتروني أمراً هاما، بالنسبة للخبير لإثبات الوقائع المتعلقة بطلب الخبرة المتنازع عليها، مثل العيب في المبيع، أو تحديد مقدار الضرر الذي

---

[1] _ عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني–ماهيته إجراءاته، آليات في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية والعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية–، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص475.

[2] _ أنظر للمادة 92 من قواعد الاونيسترال للتحكيم بصيغته المنقحة لعام 2010على موقع: WWW.Uncitral.org

[3] _ محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص123.

لحق بالمشتري، أو أية مسائل أخرى، تلعب المهمة الفنية للخبير دوراً رئيسياً، خاصة في العقود التي تنفذ في الشبكة والعالم المادي [1].

تملك صلاحية المحكمة الإفتراضية صلاحية الاستناد إلى المستندات المقدمة من الأطراف، وسماع الخبير [2]، وفقاً لنظام التحكيم السريع OMPI، تتمتع المحكمة التحكيمية بالإختصاص في تعين خبير لحل نقطة مبهمة ومحددة في النزاع، بهدف إعداد تقرير بعد التشاور مع الأطراف، وتعيين الخبير وتبليغ التقرير للمحتكمين، يُمنح الأطراف الحق في إستجواب الخبير جول التقرير المقدم، تحتفظ الهيئة التحكيمية بسلطة التقدير في الإعتماد على تقرير الخبير وفقاً لظروف النزاع [3].

المطلب الثاني: سير الخصومة التحكيم الإلكتروني

كثير ما يثير التساؤل على كيفية سير دعوي التحكيمية في التحكيم الإلكتروني، فيتم دون التواجد المادي للأطراف، فعالم التحكيم هو عالم يواجه تهديدات من الإعتداءات السيبرانية عبر مواقع إلكترونية قد تكون عُرضةً للاختراق، ولكن أمر المطروح هو هل تتوفر المبادئ الأساسية للتحكيم عند عقد جلسات التحكيم لحل المنازعات **(الفرع الأول)**، إن إجراءات التحكيم الإلكتروني تثير العديد من العقبات القانونية في منازعات مما يؤدي ذلك إلى إتخاذ الهيئة التحكمية التدابير الواجبة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: جلسات التحكيم الإلكتروني

تتفق أغلبية الأنظمة السارية في مجال المنازعات عبر التحكيم الإلكتروني على أهمية إنشاء موقع خاص يمكن للأطراف ووكلائهم ومحكمة التحكيم الوصول إليه، يحتوي هذا الموقع

[1] _ محمد إبراهيم الهيجاء، التحكيم بواسطة الأنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2002، ص47.

[2] _voir l'article 21 le règlement d'arbitrage cyber tribunal sur le site: WWW.Cybertribunal.org.

[3] _ cinsulter l'article 49 du règlement d'arbitrage accéléré de l'OMPI sur le site: WWW.Wipo.int/amc/fr/arbitation/expediled-ruhes/

على إتفاق التحكيم، والمستندات والدلائل المتعلقة بالنزاع **(أولاً)**، يجب أن يكون جلسة أو عملية التحكيم مرئياً **(ثانيا)**، وأثناء عملية التحكيم يجب على لهيئة وأطراف احترام المبادئ الأساسية للتحكيم **(ثالثا)**.

أولا: تبادل المذكرات والدلائل عبر الخط

تنص التنظيمات الذاتية للتحكيم الإلكتروني على قبول تبادل البلاغات والمستندات عبر وسائل الإلكترونية، وقد أكدت المادة 2/4 من نظام التحكيم الإفتراضي [1] والمادة 4/أ من نظام التحكيم الخاص [2].

يتم تبادل المذكرات والدلائل عبر الإنترنت عن طريق إنشاء موقع إلكتروني مخصص لقضية، مما يمكن المحتكمين من إيداع وتقديم جميع المستندات والدلائل ووضعها تحت نظر هيئة التحكيم الإلكتروني، هذا يمكنهم من القيام بذلك حتى في أيام الإجازات والعطلات الرسمية [3].

إضافةً إلى إنشاء موقع مخصص لكل قضية، نجد وسيلة أخري تسهل عملية التحكيم الإلكتروني وهي البريد الإلكتروني الذي يتيح نقل النصوص والصور المواد الصوتية والمرئية، يعد البريد الإلكتروني من أكثر الوسائل إستخداماً في تقديم الأدلة والمرافعات وعقد الجلسات، خاصة في الحالات التي لا يتطلب فيها التبادل الفوري [4].

ثانيا: غرفة المحادثات في التحكيم الإلكتروني

مع التطورات العالمية وظهور ما يُعرف بالتجارة الإلكترونية، التي تسعي بإستمرار إلى مراكبة التقدم، فإن التنظيمات الذاتية للتحكيم الإلكتروني تقر بجلسات إستخدام وسائل

[1] _ أنظر للمادة 2/4 من نظام المحكمة الافتراضية، المرجع السابق.

[2] _ والمادة 4/أ من نظام التحكيم السريع OMPI، المرجع السابق.

[3] _ محمد عبد الوهاب العداسين، التحكيم الّإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية_ دراسة مقارنة_، أطروحة لنيل درجة الماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، 2001، ص65.

[4] _ محمد أبو الهيجاء، التحكيم بواسطة الأنترنت، المرجع السابق، ص79.

الإتصالات الحديثة، وتمثل هذه الوسائل تنوع البيئات التي يمكن أن تتم من خلالها عمليات التحكيم، مثل الشبكة العنكبوتية كمثال تنص المادة 2/21 من نظام المحكمة الإفتراضية [1] على ضرورة إستخدام التكنولوجيا في إجراءات التحكيم بشكل فعال.

التحكيم الإلكتروني يفتح أبواباً جديدة لإنشاء بيئة إفتراضية عبر الإنترنت، تشبه إلى حد كبير جلسات المحاكم العادية، فعلى سبيل المثال يمكن استخدام تقنية " INTERNET RELAY CHAT" عبر الإنترنت لبث الصوت والصور بشكل مباشر، بفضل هذه التقنيات، يمكن للهيئات التحكيمية والأطراف المشاركة أن يديروا جلسات الدعوى ويقدموا الأدلة، وذلك من خلال متابعة بعضهم البعض بشكل حي، وإصدار القرارات وتبادل البيانات عبر الإنترنت [2].

نلاحظ أنه بموجب الإجراءات القانونية وسرية التحكيم، يتعهد الأطراف بعدم نشر أي وثيقة تتعلق بالنزاع، سواء مراسلات خاصة أو قرارات تحكيمية أو غيرها دون موافقة مسبقة.

ثالثا: مدى توفر المبادئ الأساسية للتحكيم عند عقد جلسات التحكيم

مع ظهور التحكيم الإلكتروني أصبح أطراف النزاع غير مرغمين على السفر لحضور جلسات التحكيم، فيمكن تنظيم جلسة في أي بلد سوء كانت بعيدة أو قريبة والمشاركة فيها عبر شبكة الإنترنت في وقت محدد، فيمكنهم تبادل المستندات والأدلة بسهولة عبر وسائل إلكترونية، مع ذلك قد يثير هذا النهج بعض التساؤلات حول مدى ملائمته مع المبادئ الأساسية للتحكيم، فمن الضروري التأكد من أن إجراءات التحكيم الإلكتروني تلبي جميع المتطلبات القانونية والمبادئ الأساسية للتحكيم، مثل حقوق الدفاع وتكافؤ الفرص، لذلك ينبغي أن يتم تنظيم عمليات التحكيم الإلكتروني بعناية لضمان عدالتها وشفافيتها ونفاذ القانون.

[1] _ بلال عبد المطلب بدوي، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية المنازعات التجارة الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، مصر،2006، 98.

[2] _ حايت أمال، التحكيم عبر الإنترنت، الملتقى الدولي حول التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ج2، 15/14 جوان 2006، الجزائر، ص254.

1_ مبدأ المساواة بين الخصوم

في خصومة التحكيم يعتبر مبدأ المساواة في المعاملة بين الأطراف أمراً أساسياً لضمان العدالة والنزاهة في جلسات التحكيم، يجب أن يكون للأطراف نفس الفرص والحقوق خلال الإجراءات التحكيمية، سواء كانت في التحكيم التقليدي أو الإلكتروني، فيما يتعلق بالتحكيم الإلكتروني فإن وسائل التقنية المتاحة تساعد في تحقيق هذا المبدأ، حيث يمكن إستخدام التقنيات الحديثة لتبادل الأدلة والمرافعات بشكل متساوي و عادل بين الأطراف، فمن خلال البريد الإلكتروني يمكن نقل النصوص و الصور و الملفات الصوتية و المرئية، مما يساعد على ضمان تكافؤ الفرص و حق المنازعين في التعبير عن قضيتهم[1]، و تنص المادة 2/8 من نظام التحكيم لدى WIPO [2]على أهمية معاملة الأطراف بمساواة و تكافؤ، و ضرورة تنصيف كل طرف بشكل عادل خلال إجراءات التحكيم.

2_ مبدأ الاستمرارية

تجسد هذا المبدأ في الجلسات التحكيم الإلكتروني لا يثير أي شكوك، بشرط أن تستمر مظاهر المساواة والعدالة، وخاصة فيما يتعلق بسرية الفصل في النزاعات وإتباع الإجراءات المنصوص عليها، على سبيل المثال في حال شك في حيادتيه، يظل التحكيم الإلكتروني ملتزماً بمبدأ المساواة وسرية الفصل بشكل كبير من التحكيم التقليدي، بإضافة إلى ذلك تقديم الوسائط الإلكترونية مزيداً من الأجهزة والمواقع لمعالجة المشاكل التي قد تنشأ خلال جلسات التحكيم الإلكتروني، مما يضمن إستمرارية العملية التحكيمية دون تعطيل.

وبناءً على ذلك فإن التباين في طريقة تنظيم جلسات التحكيم الإلكتروني والتقليدي لا يؤثر على تأمن المبادئ الأساسية للعدالة في سياق التحكيم، ففي جلسات التحكيم الإلكتروني

[1] _أنظر إلى داود مسعود، دور التحكيم الإلكتروني في تسوية المنازعات التجارة الدولية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، قسم الحقوق، تخصص، علاقات الدولية الخاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016، ص 70.

[2] _ المادة 2/8من نظام التحكيم السريع OMPi، المرجع السابق.

يتم ضمان الشفافية والمساواة بين الأطراف، مع الإلتزام بالمبادئ الأساسية لعملية التحكيم بغض النظر عن الشكل الذي تتم به الإجراءات [1].

3_ مبدأ المواجهة

يهدف هذا المبدأ إلى ضمان تطبيق حق الدفاع للأطراف من خلال إتاحة فرصة مواجهة الإدعاءات الموجهة ضدهم و إتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا السياق، يتضمن ذلك إعلام الأطراف بالإدعاءات الموجهة ضدهم و إمكانية الإطلاع عليها و مناقشتها، وهذا خالفت هيئة التحكيم هذا المبدأ فإن حكمها يعتبر باطلاً و يمكن إلغاؤه لمخالفته النظام العام للإجراءات، ينص على هذا المبدأ في التنظيمات الخاصة بالتحكيم الإلكترونين حيث توفر الوسائل الحديثة للاتصالات البعيدة بين المحتكمين، مما يسمح بنقل الصوت و الصور بشكل متزامن، و يضمن إحترام مبدأ الوجاهة بين أطراف الخصومة في التحكيم[2].

الفرع الثاني: التدابير التحفظية والمؤقتة في التحكيم الإلكتروني

يجوز لهيئة التحكيم اتخاذ تدابير مؤقتة أو إصدار أحكام وقتية تتطلبها طبيعة وظروف النزاع، وذلك لتجنب إلحاق الأضرار بأي من الأطراف.

نتيجة لتزيد شكاوى الخصوم، سعت المنظمة للتحكيم العادي إلى تنظيم هذه السلطة الممنوحة للمحكم خاصة متعلقة بإصدار التدابير **(أولا)**، ولكن في حال التحكيم الإلكتروني الذي يتم عن بعد يثار تساؤل حول كيفية كفالة هيئة التحكيم لهذه التدابير **(ثانيا)**.

أولاً: التدابير التحفظية والمؤقتة في التحكيم التقليدي

أقرت العديد من التشريعات المنظمة للتحكيم التجاري الدولي، للهيئات التحكيمية حق إتخاذ تدابير مؤقتة، وتتميز هذه التدابير بالإستعجال لتفادي أخطار التأخير حتى الوصول إلى

[1] _ بلال عبد المطلب بدوي، المرجع السابق، ص23.

[2] _ الأحذب عبد الحميد، إجراءات التحكيم، المرجع السابق، ص535.

القرار النهائي في النزاع، وتشمل هذه التدابير المؤقتة أي قرار يصدر عن هيئة التحكيم في أي وقت قبل إصدار القرار النهائي، وتأمر فيه أحد الأطراف بالآتي:

1_ إبقاء الحال على ما هو عليه أو إعادته إلى ما كان عليه حتى الفصل في النزاع.

2_ إتخاذ إجراءات تمنع حدوث ضرر حالي أو وشيك أو مساس بعملية التحكيم نفسها.

3_الإمتناع عن إتخاذ إجراءات يُحتمل أن تسبب الضرر أو المساس.

4_ توفير وسيلة للمحافظة على الموجودات التي يمكن بواسطتها تنفيذ القرار لاحقا.

5_ تعتبر هذه التدابير المؤقتة هامة وجوهرية في حل النزاعات [1].

إعتمدت قواعد الأونيسترال لعام 2010 في المادة 26 نفس صياغة المادة 17 المذكورة أعلاه، غير أن الفقرات 7 إلى 10 من المادة 26 تضمنت شروط إصدار التدابير المؤقتة ونفذها، والتي تم تلخيصها في مادة17 مكرر [2]، لكن الجديد الذي أتت به قواعد الأونيسترال بصيغتها المنقحة لسنة 2010، من المادة 26 الفقرة الأخيرة التي تقر أن:" لا يعتبر طلب أي طرف من السطلة القضائية إتخاذ تدابير مؤقتة عملاً مناقضاً لإتفاق التحكيم أو تنازلاً عن الاتفاق".

يشير المبدأ الأساسي أن وجود بند إتفاق التحكيم يؤدي إلى نقل إختصاص الفصل في النزاع من المحاكم الوطنية إلى محكمة التحكيم، وبالتالي فإن لجوء أحد الأطراف إلى القضاء

[1] _ المادة 17 من قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 بالصيغة المعتمدة لسنة 2000 على الموقع: WWW.Unistral.org

[2] _ المادة 17 مكرر من قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 بالصيغة المعتمدة لسنة 2006 على الموقع: WWW. Unistral.org

الوطني يعد خرقاً لإتفاق التحكيم، ويأتي هذا الإستثناء وفقا لقانون الأونيسترال النموذجي لعام 1985[1].

ثانيا: التدابير التحفظية والمؤقتة في التحكيم الإلكتروني

هناك فرضيتين الإصدار هذه التدابير:

1_أن تصدر هذه التدابير من المحاكم الوطنية وفقاً لما ينص عليه إتفاق التحكيم أو لائحة هيئة التحكيم، حيث تمنح المحاكم الوطنية صلاحية إصدار هذه التدابير التي تأخذ شكل حكم قضائي يتمتع بالقوة التنفيذية.

2_أن تصدر هذه التدابير من هيئة التحكيم وفي هذه الحالة لا يتمتع بالقوة الإلزامية لأنها لا تأخذ شكل حكم قضائي واجب النفاذ، وفقاً لما تقضي به إتفاقية نيويورك لعام 1958[2].

ومع ذلك فإن العديد من التشريعات الوطنية تمنح الأطراف حق اللجوء إلى القضاء الوطني لإتخاذ الإجراءات اللازمة ضد هذه التدابير، إذا لم يتم الالتزام بها [3].

المطلب الثالث: صدور حكم التحكيم الإلكتروني

ما يميز التحكيم الإلكتروني عن التحكيم التقليدي أنه مواكب لتطورات الحياة البشرية، سبب الذي أدى إلى تغير جوهر مفهوم حكم التحكيم الإلكتروني وإثارة جدل كبير حوله **(الفرع الأول)**.

من أهم ميزاته هو أنه يتجاوز الحدود الدول وهذا مما أدي إلى إثارة عدة إشكالات وذلك لأن المحكمين ينتمون إلى دول مختلفة مما يؤدي إلى إختلاف لغاتهم وجنسياتهم هذا الأمر

[1] _ نص المادة 9 من قانون الأونيسترال النموذجي لسنة 1985:" لا يعتبر مناقضا لاتفاق التحكيم أن يطلب أحد الطرفين قبل بدء إجراءات التحكيم أو في أثناها من إحدى المحاكم ان تتخذ إجراءا وقائيا مؤقتا وأن تتخذ المحكمة إجراء بناءا على هذا الطلب".

[2] _ عبد الحميد الأحذب، إجراءات التحكيم، المرجع السابق، ص509.

[3] _ بوديسة كريم، المرجع السابق، ص148

يطرح مشكلة حول جنسية الحكم التحكيمي الإلكتروني واللغة التي يجب أن يكتب بها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم حكم التحكيم الإلكتروني

رغم أن الكتابة والتوقيع وإصدار الأحكام هي أمور ذات طابع إلكتروني، ومع ذلك هذا لا يغير من جوهر التحكيم الإلكتروني مقارنة بالتحكيم التقليدي، حيث أن مفهوم الحكم واحد في كلتا الحالتين يظل الهدف هو الفصل في النزاع بين الأطراف، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في إطار إصدار الحكم، لذلك لا يؤثر اختلاف الوسيلة الإلكترونية على مفهوم الحكم التحكيمي.

أولا: الإتجاه الموسع لمفهوم حكم التحكيمي

يعرف الحكم التحكيمي وفقا للاتجاه الموسع من قبل بعض الفقه بأنه:" الحكم الصادر عن المحكم والذي يفصل بشكل قطعي على نحو كلي أو جزئي في المنازعة المعروضة عليه، سواء تعلق هذا القرار بموضوع المنازعة ذاتها أو بالإختصاص أو بمسألة تتضمن الإجراءات أدت بالمحكم إلى إنهاء الخصومة"[1].

كما عرف بأنه:" القرار النهائي والملزم الذي يتخذه طرف الثالث معين من قبل الأطراف ويستمد إختصاصه من إرادتهم، لتسوية النزاع بشكل كلي أو جزئي بعد سماعه حجج الأطراف"[2].

غير أن هذا الإتجاه يوسع من مفهوم الحكم التحكيمي، حيث لا يميز بين الحكم التحكيمي الفاصل في الخصومة بشكل نهائي الخصومة، و بين الحكم التحكيمي التمهيدي ، إذا يذهب

[1] _ بشير سليم، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة دكتوراه، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011/2010، ص51.

[2] _ voir de Manigeh Danay Elmi، la Sentence arbitrale et le juge étatique: approche comparative des systèmes français et iranien، thèse pour obtenir le docteur، université paris 1 panthéon-Sorbonne 2016 p45.

أصحاب هذا الإتجاه إلى أن الحكم التحكيمي يجب أن يُعتبر حكماً تحكيما إذا جاء قاطعاً في مسألة قانونية أو إجراء تطبيقي عليه، أو متعلقاً بإختصاص هيئة التحكيم، أو بصحة العقد، أو بتحديد مكان التحكيم، أو بمعاينة بضائع أو بتقدير الأدلة كسماع شهادة الشهود، كلها تُعتبر بمثابة أحكام تحكيمية رغم أنها ليست أحكاماً فاصلة، إلا أنه في النهاية يجب أخذها في هذا الإتجاه على أنها أحكام تحكيمية أيضا ولو أنها تمهيدية فقط[1].

لقد وسع هذا الإتجاه في مفهوم التحكيم الإلكتروني حيث شمل جميع القرارات الصادرة عن هيئة التحكيمية في إجراءات على رغم من أنها لا يفصل بشكل نهائي في النزاع على عكس الأحكام الصارة في المنازعات بين الأطراف [2].

ثانيا: الإتجاه الضيق لمفهوم حكم التحكيم

يعتبر هذا الإتجاه أن الحكم التحكيمي هو الحكم الوحيد القابل للطعن بالبطلان، وهو الحكم الذي يفصل في طلب محدد، ويرى أن القرارات التحكيمية التي تتعلق بمنازعات جزئية أو كلية لا تعتبر أحكاماً تحكيمية، إلا إذا كانت قد أنهت بشكل جزئي أو كلي النزاع، ومن غير أن هذا الإتجاه ينظر إلى حكم التحكيم على أنه الحكم الصادر من هيئة التحكيم الذي يفصل بشكل قاطع وملزم في النزاع المتحاكم فيه كله أو جزء منه، بحيث يكون قابلاً للتنفيذ، فقد عرف بأنه:" كافة القارات الصادرة عن المحكم والتي تفصل بشكل قطعي في المنازعات المعروضة عليه سواء كانت تلك القرارات كلية تفصل في موضوع المنازعة ككل أم قرارات جزئية تفصل في شق منها طالما أنها أدت بالمحكم إلى بإنهاء الخصومة"[3].

يؤخذ على هذا الإتجاه الضيق أنه يقصر مفهوم حكم التحكيم على الأحكام النهائية التي تصدر عن هيئة التحكيم والتي تفصل في النزاع بشكل حاسم، وبالتالي فإنه يستبعد من نطاق المفهوم تلك القرارات التحكيمية التي تتعلق بأمور إجرائية أو تحديد القانون الواجب التطبيق أو

[1] _ حنافي حاج، المرجع السابق، ص159.

[2] _ محمد مأمون سليمان، المرجع السابق، ص 483،484.

[3] _ حنافي حاج، المرجع السابق، ص160.

تحديد المكان وزمان جلسات التحكيم، أو القرارات التي تتعلق بمسؤولية أحد الأطراف أو تفسير العقد، والتي لا تفصل في المسائل المتنازع عليها كلياً.

ويرى البعض أن هذا الإتجاه يمنح تحكيم أكثر صرامة ويحدد من المرونة التي يبحث عنها الأطراف في اللجوء إلى نظام التحكيم.

من ناحية أخرى، يرى بعض الآخر ضرورة إعتماد المفهوم الواسع للأحكام التحكيمية على أساس أنها تعزز سهولة وفعالية إستخدام التحكيم، وتتيح مجالاً أوسع للطعن بالبطلان أو تنفيذ، في هذا السياق ظهر إختلاف فقهي آخر حول تسمية حكم التحكيم، حيث يرى البعض أنه يجب أن يسمى" حكماً" للتمييز بين الأحكام القضائية والقرارات التحكيمية.

يري هذا الإتجاه الأخير أن حكم التحكيم يخضع للمبادئ الأساسية للتقاضي حتى لو لم ينص عليها القانون، وأنه يعتبر النتيجة الطبيعية للعمل القضائي وبالتالي يجب تسمية حكماً وليس قراراً [1].

غير أن الرأي الراجح هو الرأي الثاني لأنه لا يمكن مزج الحكم التحكيمي والحكم القضائي، لأن ما يصدر عن الهيئة التحكيمية قرارا قد يكون غير منهي للنزاع أو مجرد إجراءا مؤقت، أما من ناحية مفهوم فهو لا يختلف عن الحكم التحكيمي التقليدي إلا من خلال وسيلة مستخدمة.

الفرع الثاني: جنسية حكم التحكيم الإلكتروني ولغته

يعتبر حكم التحكيم فيصل في النزاع ولكن ما يثير إشكال فيه هو تحديد جنسيته**(أولا)**، وبأي لغتة يكتب هذا الحكم**(ثانيا)**.

[1] _ فوغالي بسمة، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، أطروحة الدكتوراه، قسم قانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة_1_ الحاج لخضر، 2022/2021، ص 249،250.

أولا: جنسية حكم التحكيم الإلكتروني

1_ المعيار الجغرافي لتحديد جنسية الحكم

لا يعتبر أنصار المعيار الجغرافي أن جنسية الخصوم أو المحكمين أو موطنهم أو أي إعتبارات أخرى تتعلق بجنسيتهم أهمية بالنسبة لإضفاء الجنسية على حكم التحكيم، ويضيفون أنه في حالة تعدد الأماكن التي إنعقد فيها التحكيم، فإن المكان الرئيسي الذي ينعقد فيه التحكيم يكون هو مكان الذي إنعقدت فيه هيئة التحكيم بصفة رئيسية وأصدر الحكم [1].

يتفق أنصار هذا المعيار على أنه يمكن إستنتاجه من التصريحات الواردة في اتفاقية نيويورك الدولية لعام 1958 المتعلقة بأحكام التحكيم أجنبية وتنفيذها، والتي تنص في مادتها الأولى على الإعتراف بهذه الأحكام [2].

يشير أنصار هذا المعيار إلى أنه غالباً ما يصدر حكم التحكيم في الدولة التي إجتمع فيها المحكمون، حيث أن المحكمين عادة لا يجتمعون إلا في دولة معينة يعتبرونها محل التحكيم الرئيسي [3].

يتناول التحكيم الإلكتروني قضايا تجاوزت الحدود الجغرافية، عادة ما يتم تنفيذ قراراته في الدول التي تنشأ فيها النزاعات، يعتمد هذا على القوانين المحلية والدولية التي تقرر الإعتراف بتحكيم التحكيم الإلكتروني وتنفيذه، وبالتالي يصعب تحديد النظام القانوني الذي يطبق في دولة معينة للتحكيم الإلكتروني، وفي بعض الأحيان قد يُعتبر تطبيق القوانين المحلية للتحكيم الإلكتروني من قبل المحاكم المحلية [4].

[1] _ بلال عبد المطلب بدوي، المرجع السابق، ص194،193.

[2] _ أنظر للمادة 1 من إتفاقية نيويورك لسنة 1958 الخاصة بالإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، التي انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم رق 233/88، المؤرخ في 23 ربيع الأول 1409 هـ الموافق 5 نوفمبر 1988

[3] _ رضوان هاشم حمدن الشريفي، المرجع السابق، ص92،91

[4] _ فوغالي بسمة، المرجع السابق، ص253.

يمكن القول إن هذا المعيار غير متناسب مع تحديد جنسية حكم التحكيم بإعتباره أنه يصدر في بيئة إلكترونية لا تعرف ما معني الحدود الجغرافية.

2_المعيار الإجرائي لتحديد جنسية الحكم

تحدد معيار التحكيم الدولية عن تحديد القوانين التي ستسري على التحكيم الدولي، وغالبا ما يتم تحديدها بناء على القانون المحلي للدول المعينة على سبيل المثال في حالة وجود نزاع حول موضوع معين في إجراءات التحكيم، يُمكن أن يتم تحديد القانون الذي يطبق في التحكيم وفقا لقوانين المحلية ذات الصلة، وبالتالي يمكن أن تشمل إجراءات وطرقاً محددة يجب إتباعها في التحكيم، وتكون الحكم أجنبياً عندما يكون القانون الواجب التطبيق على الإجراءات أجنبيا [1].

وقد طبق هذا المعيار على نطاق واسع في القضاء، فقد قضت محكمة باريس بأن حكم التحكيم يعتبر أجنبياً رغم صدوره طبقا لقانون الفرنسي، معتبرة أنه طبق وفق هذا المعيار، كما أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا المعيار حيث إعتبرت أن حكم التحكيم، رغم صدوره في إنجلترا طبقا للقانون الإنجليزي، يعد حكما أجنبيا، وقد إعتمدت محكمة النقض البلجيكية أيضا هذا المعيار الإجرائي نفسه [2].

لا يتفق أنصار المعيار الإجرائي مع المعيار السابق الذي ينص على أن إتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن أحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها قد تبنت المعايير الخاصة بالإعتراف والتنفيذ فقط من خلال نص المادة الأولى منها، إذ يكشف التدقيق المتأني لنص المادة على أن حكم التحكيم يعتبر أجنبيا إذا لم يعتبر حكما وطنيا في دولة التحكيم، بناء على ذلك فإن أحكام التحكيم تعتبر أجنبية إذا خضعت لإجراءات مختلفة عن قانون الدولة التي تطلب التنفيذ[3]، و

[1] _ هاشم بشير، المرجع السابق، ص 65،66.

[2] _ بلال عبد المطلب بدوي، المرجع السابق، ص 195.

[3] _ حيث تنص المادة الأولى من إتفاقية نيويورك لسنة 1958 على أنه:"... وتنطبق أيضا على القرارات التحكيم التي لا تعتبر قرارات محلية في الدولة التي يطلب فيها الاعتراف بهذه القرارات وتنفيذها".

بالتالي فإن إتفاقية نيويورك تعتبر الحكم الأجنبي نتاجاً لإجراءات تختلف عن قانون الدولة التي يطلب فيها التنفيذ [1].

بالنسبة للإجراءات الإلكترونية يبدو أن المعيار الإجرائي أكثر ملاءمة من المعيار الجغرافي في تحديد جنسية حكم التحكيم، إذا كان القانون المطبق على التحكيم الإلكتروني هو قانون دولة معينة، فإن الحكم يعتبر تابعاً لتلك الدولة، أما إذا كان القانون المطبق غير مرتبط بدولة معينة، فيجب إعتبار جنسية الحكم تابعة للدولة التي يوجد فيها مقر التحكيم الإلكتروني [2].

إنطلاق من هنا تبرز أهمية التحكيم الإلكتروني سواء كان ذلك بتطبيق إجراءاته بنفسها أو بتقرير نزاعات أخرى في هذا الشأن، إذ يمكن أن يسهم في زيادةّ أطر التوافق وحل النزاعات بشكل فعال في المجال الإلكتروني، مما يعزز من سرعة وفعالية حل النزاعات بعيداً عن التعقيدات التي قد تنشأ في الأنظمة التقليدية.

ثانيا: لغة حكم التحكيم الإلكتروني

بإعتبار أن حكم التحكيم الإلكتروني يتناول النزاعات الدولية، وأعضاء هيئة التحكيم عادة ما يكونون من دول مختلفة، فإن ذلك يؤدي إلى إختلاف لغاتهم، مما يثير مشكلة عند تحرير الحكم، يجب الإتفاق على اللغة التي سيتم بها تحرير الحكم، وهي غالبا لغة الدولة "مقر هيئة التحكيم"، كما يجب أن تكون هذه اللغة معتمدة لتنفيذ الحكم ومضمونة والعمل على تطبيقه [3].

تحدد غالبية التشريعات اللغة التي يتم بها تحرير حكم التحكيم الإلكتروني، وغالباً ما تكتفي بالإشارة إلى أن اللغة المستخدمة في إجراءات التحكيم هي نفسها لغة إجراءات التحكيم أو ما يسمى" لغة عملية التحكيم"[4]، وهذا ما نصت عليه مادة 29 من قانون التحكيم المصري

[1] _ فوغالي بسمة، المرجع السابق، ص254.

[2] _ هشام بشير، المرجع السابق، ص66

[3] _ محمد مأمون سليمان، المرجع السابق، ص524.

[4] _ فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 317.

رقم 27 لسنة 1994 [1]، حيث قررت أن لغة التحكيم تكون هي لغة الإتفاق أو لغة أخرى يحددها الأطراف أو هيئة التحكيم، وذلك في حالة عدم الإتفاق بين الأطراف معينة، كما نصت المادة 4/42 من قانون التحكيم السوري رقم 4 لسنة 2008 [2] على أنه:" حكم التحكيم يصدر بلغة التحكيم" مما يشير إلى أن اللغة المستخدمة في إجراءات التحكيم هي نفسها التي يتم بها تحرير الحكم.

يتضح من خلال المادتين السابقتين أن المشرع المصري والسوري ينصان على أن لغة صدور حكم التحكيم تكون هي ذاتها لغة التحكيم. ولكن المشرع المصري أجاز أن تكون لغة الحكم التحكيم لغة الإتفاق أو لغة يتم الإتفاق عليها [3].

أما بالنسبة لتحكيم النزاعات عبر الأنترنت، لم تحدد التشريعات الأخرى لغة معينة للتحكيم الإلكتروني، إلا أنه غالباً ما يستخدم اللغة الإنجليزية في تحرير وإصدار الأحكام ومع ذلك تمنح التشريعات هيئة التحكيم حرية إختيار لغة التحكيم، بشرط أن تراعي ظروف التحكيم وأطراف النزاع عند إتخاذ هذا القرار [4].

من خلال ما سبق لنا أن تطرقنا ينبغي على هيئة التحكيم الإلكتروني أن تحدد اللغة التي سيتم بها تحرير حكم التحكيم الإلكتروني، سواء كان ذلك بناءً على إتفاق الأطراف أو إستناداً إلى قرارها الخاص، ومن الأنسب أن تكون هذه اللغة هي نفسها التي إستخدمها الأطراف خلال العملية التحكيمية، نظراً لأنهم تعاملوا بها من قبل ولديهم معرفة بها، ومع ذلك يمكن إستخدام لغة أخرى إذا كانت أكثر سهولة وفهماً للأطراف، وذلك وفقاً لمبدأ سلطان الإرادة.

---

[1] _ أنظر للمادة 29، قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994، السالف الذكر.

[2] _ أنظر المادة 4/42، قانون التحكيم السوري رقم 4 لسنة 2008، الصادر في 2008/3/17.

[3] _ Juan Eduardo Figurera Valdés، Arbitration "Online" in Internacional Commerce Av.Apoquindo N^0 36669، Piso 11June 2004 Article available at: http:// www.camsantiago.cl

[4] _ Voir l'article 12 du Règlement d'arbitrage du cyber Tribunal II، En vigueur le 16 février 2004. Et l'article 33 du Règlement d'arbitrage accéléré l'OMPI, En vigueur à compter du 1erjuillet 2021.

المطلب الرابع: كيفية الوصول إلى حكم التحكيم الإلكتروني

يعتبر الحكم التحكيمي طريق الطبيعة لنهاية النزاع غير أنه قبل صدوره يمرر بما يعرف بمراجعة أو مناقشة بين أعضاء الهيئة التحكيمية في النزاع القائم بين أطراف المتنازعة حيث أن حكم التحكيمي يصدر بأغلبية أصوات هيئة **(الفرع الأول)**، فيشترط فيه الكتابة فلا يجوز أن يكون شفهي، ويجب أن يكون موقع لضمان حجية السند **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إجراءات المداولة بين أعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني وصدوره بأغلبية

تعتبر هيئة التحكيمية هي جوهر إجراءا المداولة التي تتم قبل إصدار حكم التحكيمي، حيث أن هيئة تراجع كل مستندات والأدلة قبل إصدار حكم التحكيم**(أولا)**، ولكن قبل إصداره يتم تصويت بين أعضاء الهيئة التحكيمية لإصداره فيصدر بأغلبية أصوات أعضاء**(ثانيا)**.

أولا: إجراءات المداولة بين أعضاء هيئة التحكيم

بعد إنتهاء الجلسة يتم بدء مراجعة بفحص المستندات والأدلة والطلبات، ثم يتم إغلاق باب المراجعة من قبل لجنة التحكيم بعد دفع الرسوم، يُقدم المحكمون نسخًا من الأدلة والطلبات التي قُدمت خلال جلسة الإستماع [1]، والتي قد لا يكون بإمكان كل المحكمين التحقيق منها بسهولة بسبب صعوبتها أو وسيلة إثباتها، تُرسل نسخ لكل محكم وافية للتحكيم الدولي، وتُعتبر هذه الإرساليات جوهرية كتأكيد على مبدأ سلطان الإرادة حتى يتم التوصل إلى قرار نهائي بشأن النزاعات المطروحة [2].

يتم التحكيم الإلكتروني عبر وسائط إلكترونية فتكون المداولاته بُعد من خلال الخبراء والمستشارين المعينين دون الحضور الشخصي.

---

[1] _ أنظر إلى تياب نادية، التحكيم كوسيلة لتسوية نزاعات عقود التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص150.

[2] _ مهند عزمي مسعود أبو مغلي، القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي، أطروحة في الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2005، ص201.

ثانيا: صدور حكم التحكيم الإلكتروني بالأغلبية

عندما تبدأ أهمية التحكيم في عملية التصويت على القرارات الصادرة يجب أن تتوافر شروط الحكم الصادر، عملية التصويت تكون إلزامية، حيث تتكون هيئة التحكيم عادةً من ثلاثة محكمين يحمل كل منهم رأيه الشخصي والمؤثر في النتيجة النهائية، يصدر الحكم بأغلبية الأصوات، ويجب أن يتم تنفيذه بعد إجراء عملية التصويت [1].

وفقا لنص المادة 1/33 من القواعد العامة الأولى من قواعد الأمم المتحدة للتحكيم عام 2010 [2]، في حال وجود أكثر من محكم واحد في هيئة التحكيم يصدر الحكم بأغلبية أصوات المحكمين

الفرع الثاني: كتابة حكم التحكيم الإلكتروني والتوقيع عليه

عند صدور حكم التحكيم يصدر مكتوباً كشرط **(أولا)**، ولكن يجب أن يتم توثيقه لضمان حجية السند**(ثانيا)**.

أولا: كتابة حكم التحكيم الإلكتروني

تخضع قرارات التحكيم سواء كانت تقليدية أو إلكترونية، لإجراءات قانونية تتعلق بتنفيذ ما ورد في منطوق الحكم، تتطلب عملية التنفيذ مجموعة من الإجراءات والشروط القانونية، حيث أن تنفيذ أحكام التحكيم يخضع لنظام خاص، يجب أن يتم الإعتراف بهذه الأحكام من قبل محكمة التنفيذ، ولا يمكن الإعتراف بها إلا بعد إثبات وجود الحكم التحكيمي، ولا يمكن تحقيق هذا الشرط إلا إذا كان الحكم مكتوباً [3].

[1] _ محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص127.

[2] _ أنظر للمادة 33 /1 من قواعد الأونيسترال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، بصيغتها المنقحة لعام 2010.

[3] _ سميحة بلغانم، دور التوثيق الإلكتروني في تحقيق فعالية التحكيم، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، 2017، ص28.

يوجد شرط قانوني للنموذج التحكيمي التجاري الدولي بشكل صريح، وهذان النموذجان يعتبران من أهم الوثائق الدولية التي تضمنت قواعد تنظيم التحكيم التجاري الدولي بصورته التقليدية [1].

التحكيم مسؤولية متفق عليها، ولكن مدى تطبيق هذا الشرط على الأحكام التحكيمية الإلكترونية، التي تصدر في عالم إفتراضي مختلف تماماً عن الوثائق الورقية والكتابة التقليدية، يمثل تحدياً خاصاً عند التأكد على الشروط في الإتفاقية نيويورك التي تعتبر الأساس القانوني لشروط الشكلية اللازمة لتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية، يواجه الإعتراف بالكتابة الإلكترونية كبديل عن الكتابة اليدوية صعوبة كبيرة في ظل الإتجاه المتزايد نحو الإعتراف بالكتابة الإلكترونية في التشريعات الدولي والوطنية على حد سواء، يتجسد ذلك من خلال قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، حيث تنص المادة 6 منه على مبدأ التكافؤ الوظيفي بين الكتابة الإلكترونية والكتابة التقليدية [2].

ولعل عام 2005 شهد تغيرات جذرية بشأن مدى الاعتداد بالشكلية الإلكترونية في المجال الدولي، وذلك من خلال المادة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة [3].

أما بالنسبة لتشريع الجزائري لم ينص صراحة على كتابة حكم التحكيم ولكن هذا لا يعني أن الكتابة غير واجبة، حيث أنه أوجبها بطريقة غير مباشرة عند تنفيذ حكم التحكيم ويظهر ذلك من خلال المادة 1052 التي نصت على أنه:" يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما، تستوفي الشروط"[4].

[1] _ أنظر للمادة 2/34 من قواعد الأونيسترال للتحكيم بصيغتها المنقحة لعام 2010، المرجع السابق.

[2] _ كريم بوديسة، المرجع السابق، ص164.

[3] _ إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لسنة 2005 على الموقع: WWW.uncitrah.org.

[4] _ المادة 1052 من قانون إجراءات المدنية وإدارية، السالف الذكر.

ثانيا: التوقيع الإلكتروني

بالإضافة إلى ذلك يعتبر التحكيم ضرورياً لتوثيق حكم التحكيم، حيث إن شرط التوثيق على السندات–سواء كانت عادية أم إلكترونية–هو شرط أساسي لضمان حجية السند [1].

التنظيمات الذاتية للتحكيم الإلكتروني تتضمن شرطاً آخر يتجلى من خلال اللائحة الإفتراضية التي تنص المادة 3/25[2] منها تحت عنوان" شكل التحكيم" على ضرورة أن يكون الحكم موثقا، وهذا وأشارت إليه أيضا لائحة التحكيم السريع لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO في القرة الثالثة من المادة 55[3].

تجد الإشارة إلى أن الإعتراف الواسع بالكتابة الإلكترونية والتوثيق الإلكتروني، سواء عند إبرام إتفاق التحكيم الإلكتروني أو عند إصدار الحكم التحكيمي النهائي في النزاع يتطلب أن تكون جميع المستندات الإلكترونية قابلة للتحويل إلى صيغة ورقية مطبوعة ذلك لضمان إمكانية تقديمها للمحاكم من أجل طلب تأييد الحكم والمصادقة عليه وتنفيذه [4].

المبحث الثاني: إجراءات التحكيم الإلكتروني اللاحقة لصدور حكم التحكيم

يُعتبر حكم التحكيم الإلكتروني ثمرة من إتفاق أطراف النزاع، وبمجرد صدوره تنتهي عملية التحكيم، يصدر الحكم مع بيانات معينة **(المطلب الأول)**، مما يمنحه حجيته ويتيح أطراف النزاع إمكانية الطعن فيه **(المطلب الثاني)**، وبعد الصدور حكم التحكيم يجب أن يكون قابلاً

[1] _ جعفر ذيب المعاني، المرجع السابق، ص224.

[2] _ l'article 25/3 (forme de la sentence) du règlement d'arbitrage cyber tribunal énonce que: "la sentence est signée et doit indiquer laquelle elle a été rendue" disponible sur le site: WWW.cybertribunal.org.

[3] _ l'article 55/d du règlement d' arbitrage accéléré de l'OMPI Règlement disponible sur le site: WWW.Wipo.int/amc/fr/arbitation/eexpedield-rules/.

[4] _ بلال عبد المطلب بدوي، المرجع السابق، ص198.

لتنفيذ **(المطلب الثالث)**، إذ لا جدوى من التحكيم دون التنفيذ الحكم لتحقيق المصلحة التي يسعى إلها الأطراف

المطلب الأول: البيانات الواجب توفرها في حكم التحكيم الإلكتروني

يعتبر حكم التحكيم الإلكتروني مماثلاً للأحكام الصادرة عن القضاء العادي فيجب أن تتوفر فيه البيانات الشكلية **(الفرع الأول)** فإذا كان نقص في أحد هذه البيانات يؤدي ذلك على البطلان حكم التحكيم الإلكتروني وكذلك البيانات الموضوعية **(الفرع الثاني)** فلا بد من توفر هذه البيانات ليصبح حكم صالحا وقابلاً للتنفيذ.

الفرع الأول: البيانات الشكلية لحكم التحكيم الإلكتروني

تلعب البيانات الشكلية في حكم التحكيم دوراً هاماً في مضمونه لصبح حكم يتمتع بقوة التنفيذ، يجب أن يتضمن محتوى حكم التحكيم الإلكتروني في محتواه مكان صدور حكم التحكيم وتاريخ صدوره **(أولا)**، وكذلك المعلومات الخاصة بالخصوم وهيئة التحكيم **(ثانيا)**، ولا ننسى أهم عنصر في البيانات وهي صورة الإتفاق التحكيم**(ثالثا)**.

أولا: تحديد مكان وتاريخ صدور حكم التحكيم الإلكتروني

سنتطرق في هذا العنصر إلى عنصرين أساسين متمثلين فيما يلي:

1_ تحديد مكان صدور حكم التحكيم الإلكتروني

تعتبر أحكام التحكيم الإلكتروني ذات أهمية كبيرة نظراً للحاجة الملحة إليها في فض المنازعات المتعلقة بعقود التجارة الدولية، ومع ذلك يواجه هذا النوع من الأحكام الصادرة عبر شبكة الإنترنت الدولية، العديد من التحديات وأبرزها تحديد مكان صدور حكم التحكيم الإلكتروني [1].

[1] _ محمد مأمون سليمان، المرجع السابق، ص539.

إن صدور حكم التحكيم الإلكتروني في بيئة تغيب فيها الحدود والجنسيات من خلال الفضاء المادي الإفتراضي يفيد بعدم وجود نظام لهيئة التحكيم المسؤولية عن الفصل في النزاعات، هذا الوضع يعقد تفويض أطر التحكيم الإلكتروني والنظام القانوني لإي دولة، دون تنفيذ عملية التوطن المادي لحكم التحكيم [1].

إنقسمت الآراء الفقهية إلى إتجاهات متعددة لمعالجة قضية التحكيم الإلكتروني، وذلك نظراً لأن معظم هيئات التحكيم الإلكتروني لم يتناول هذه المسألة حتى الأن مثل المنظمة العالمية الفكرية والمحكمة الإلكترونية [2].

حيث يرى إتجاه فقهي أن مكان صدور حكم التحكيم الإلكتروني هو مكان وجود الهيئة التحكيمية، لأنه المكان الذي يباشر منه المحكمون إجراءات العملية التحكيمية، ومع ذلك

إنتقد هذا الرأي بأن من الصعوبة تحدد مكان وجود الهيئة التحكيمية، لأنها غالباً تتشكل من عدة محكمين من دول مختلفة [3].

وهناك إتجاه آخر يرى أنه لتحديد مكان صدور حكم التحكيم الإلكتروني ينبغي أن يتم إعتبار موقع الدعوى، حيث تُطبق قواعد التحكيم الإلكتروني في هذا الشأن، وبالتالي فإن هذا التحديد يتلاءم مع الطبيعة الإلكترونية للتجارة الدولية ذات الطابع الإلكتروني، لإن هذا الموقع هو الذي يتم من خلاله مباشرة إجراءات التحكيم الإلكتروني وإصدار حكم التحكيم الإلكتروني [4]، ولكن هذا الرأي يتعرض للنقد أيضا على أساس أن الموقع الإلكتروني لا يعتبر دولة

[1] _ محمد إبراهيم قطب غانم، إنعكاسات العولمة على التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص72،71.

[2] _ بوقرط أحمد، قماري نضيرة بن ددوش، البيانات الواجب توفراها في حكم التحكيم الإلكتروني، مجلة القانونية، المجلد 4، العدد 1، جانفي 2018، ص251.

[3] _ سمير دنون، العقود الإلكترونية في إطار تنظيم التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2012، ص 194.

[4] _ أحمد محمود المساعدة، التنظيم القانوني لإصدار حكم التحكيم الإلكترونين دراسة مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 2، 2015، ص 44.

وبالتالي لا يمكن تحديد جنسية حكم التحكيم، مما يؤدي إلى صعوبة تنفيذه، بالإضافة إلى أن هذا الموقع يزول بمجرد إنتهاء العملية التحكيمية وصدور حكم التحكيم الإلكتروني [1].

بسبب صعوبات تحديد مكان التحكيم الإلكتروني وعدم توافقه مع الخصوصيات الجغرافية إقترح البعض نظرية عدم تحديد مكان معين للتحكيم الإلكتروني أو صدور الحكم في مكان محدد [2]، المقصود هنا بالمكان هو الموقع الجغرافي والإقليم بحدوده، هذا الأمر يتنافى مع خصوصيات التحكيم الإلكتروني الذي يتم من خلال شبكات الإتصال والتي يتم من خلالها إصدار حكم التحكيم الإلكتروني [3]، مما يتيح تحكيماً حراً وطليقاً كما يأخذ به

قانون الإنجليزي لعام 1996 وبعض الأحكام الوطنية، ومع ذلك يلاحظ أن الرأي يتعارض مع أحكام إتفاقية نيويورك وبعض القوانين الوطنية التي تتطلب تحديد مكان صدور حكم التحكيم لتحديد ما إذا كان الحكم أجنبياً أم وطنياً، لكل منهما قواعده التي تنطبق عليه، وبالتالي فإن حكم التحكيم الإلكتروني سيواجه صعوبات عند تنفيذه في هذه الحالة [4].

هناك إتجاه آخر يرى أن مكان صدور حكم التحكيم الإلكتروني هو مكان توقيع هيئة التحكيم عليه، لكن هذا إتجاه تعرض للنقد أيضاً على أساس أن توقيع هيئة التحكيم لحكم التحكيم يتم بطرق إلكترونية عبر شبكة الإنترنت، مما يجعل من الصعب تحديد المكان الذي قام فيه عضو هيئة التحكيم بالتوقيع الإلكتروني [5].

من الواضح أن الإتجاهات السابق إعتمدت في تحديد مكان صدور الحكم التحكيمي الإلكتروني على أساس كونه ذا طبيعة مادية، مستعيرة الأفكار من تحديد مكان صدوره حكم التحكيم التقليدي، ولكن هذه الفكرة لا تصلح لتحديد مكان صدور حكم التحكيم الإلكتروني، حيث يتم عبر الوسائل إلكترونية ولا يتطلب حضوراً ماديا للهيئة التحكيمية الأمر الذي يفرض

[1] _ بوقرط احمد، قماري نضرة بن ددوش، المرجع السابق، ص252.

[2] _ محمد إبراهيم قطب غانم، المرجع السابق، ص74.

[3] _ محمد مأمون سليمان، المرجع السابق، ص 548.

[4] _ محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص111.

[5] _ بوقرط أحمد، قماري نضرة بن ددوش، المرجع السابق، ص252،253.

النظر إلى مكان صدور حكم التحكيم الإلكتروني بإعتباره مفهوماً إفتراضياً، مما ينتج عنه أثار قانونية تستدعي الحلول لهذه الصعوبات[1]، يمكن التغلب على هذه الصعوبات بتحديد مكان صدور حكم التحكيم الإلكتروني بالإتفاق بين أطراف أنفسهم سواء كان ذلك صراحة أو ضمنياً، إذا لم يتم الإتفاق على مكان محدد في بداية الإتفاق على التحكيم الإلكتروني، فإنه يمكن أن يتم في إتفاق لاحق، وبالتالي لا يوجد ما يمنع من الإتفاق عليه،

في حالة عدم إتفاق الأطراف، تتولى الهيئة التحكيمية تحديد المكان في مضمون الحكم الصادر منها [2].

وبالتالي فإن الحل الأنسب هو تحديد مكان صدور حكم التحكيم الإلكتروني بناء على إتفاق الأطراف أو إستنادا إلى قرار الهيئة التحكيمية [3]، هذا ما نصت عليه العديد من القوانين والإتفاقيات الدولية، حيث تُلزم الهيئة التحكيمية بتحديد مكان صدور الحكم في قرارها، ومن بين هذه القوانين نجد القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 الذي ينص في المادة 3/31[4] على أنه:" يعتبر قرار التحكيم صادراً في المكان المحدد وفقاً للفقرة 1 من المادة 20" مما يعني أن المكان المحدد للتحكيم هو الذي يُعتبر مكان صدور الحكم، سواء تم تحديد في الإتفاق التحكيمي أو من قبل الهيئة التحكيمية.

2_ تحديد تاريخ صدور حكم التحكيم الإلكتروني

يُعتبر تحديد تاريخ صدور حكم التحكيم الإلكتروني من أهم البيانات الشكلية، ورغم الأهمية الكبير لهذه البيانات، إن تحديد هذا التاريخ في حكم التحكيم يثير الكثير من الجدل، ويتم إصدار حكم التحكيم الإلكتروني عبر شبكة الأنترنت دون الحاجة إلى حضور فعلى، يجب توفر الإجراءات الدولية المناسبة لضمان صحة وشرعية هذا الحكم [5].

---

[1] _محمد إبراهيم قطب غانم، المرجع السابق، ص75.

[2] _ فوغالي بسمة، المرجع السابق، ص 282.

[3] _ سمير دنون، المرجع السابق، ص 195.

[4] _ أ نظر للمادة 31 من قانون الاونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985، المرجع السابق.

[5] _ فوغالي بسمة، المرجع السابق، ص 283.

وقد إختلف الفقه حول التاريخ الذي يُعتد به كتاريخ لصدور حكم التحكيم الإلكتروني، وإنقسم إلى ثلاثة إتجاهات، يرى إتجاه الأول أن تاريخ موافقة أغلبية أعضاء هيئة التحكيم على إصدار الحكم الإلكتروني هو التاريخ المعتمد، بينما يعتبر إتجاه الثاني أن تاريخ توقيع أعضاء هيئة التحكيم على الحكم بعد المداولة مباشرة هو التاريخ الصحيح، كما أن التاريخ

الذي يُعتد به هو تاريخ توقيع آخر عضو في هيئة التحكيم على الحكم خاصة في حالة تعدد أعضاء الهيئة وتواجدهم في دول مختلفة [1].

أما إتجاه الثالث فيرى أن تاريخ الذي يُعتد به كموعد لصدور حكم التحكيم الإلكتروني هو التاريخ الذي تثبته هيئة التحكيم الإلكتروني هو التاريخ الذي تثبته هيئة التحكيم في حكمها، حتى لو إختلف هذا التاريخ مع تاريخ التوقيع عليه، هذا ما أخذت به قواعد غرفة التجارة الدولية بموجب نص المادة 3/32[2]، كما تبنته بعض الهيئات التحكيم الإلكتروني الدائمة مثل (A.A.A)، حيث قررت في قواعدها الداخلية أن تاريخ صدور الحكم هو التاريخ التي تحدده هيئة التحكيم الإلكتروني [3].

نلاحظ أن إعتماد تاريخ صدور حكم التحكيم بناءً على الإقليم الجغرافي وتواجد هيئة التحكيم المادي لا يتناسب مع خصوصية حكم التحكيم الإلكتروني الذي لا يعترف بالحدود الجغرافية، لذا فإن الحل الأنسب هو أن تقوم هيئة التحكيم بإصدار الحكم بطريقة إلكترونية عبر شبكة الإنترنت، مما يتيح تجاوز أي عقبات قد تواجه تنفيذ هذا الحكم بناءً على إطارات أو إرادات الدول المختلفة.

ثانيا: البيانات الخاصة بالخصوم وهيئة التحكيم

سنتطرق في هذا العنصر إلى عنصرين متمثلين في:

---

[1] _ بوقرط أحمد، قماري نضرة ددوش، المرجع السابق، ص250.

[2] _ Artiche 32/3 Arbitration Rules، International Chambre of Commerce (ICC)، in force as from 1January 2021، op. cité.

[3] _ محمد مأمون سليمان، المرجع السابق، ص 537.

1_ البيانات الخاصة بأعضاء هيئة التحكيم

يجب أن تتضمن حكم التحكيم الإلكتروني البيانات الخاصة بهيئة التحكيم الإلكترونية كما هو متبع في التحكيم التجاري الدولي، يتعين ذكر أسماء أعضاء هيئة التحكيم وصفاتهم،

والجهة التي قامت بتعين كل منهم، وكيفية إختيار المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وعدد المحكمين للتأكيد من توافر الشروط القانونية بهذا الشأن، يجب ذكر أسماء المحكمين الذين أصدروا الحكم فقط، وإذا تم إستبدال محكم قبل صدور الحكم فلا يجب ذكر إسمه في الحكم [1].

الهدف من إشتراط ذكر أهم البيانات في عقد التحكيم هو أن مهمة المحكم لا يمكن أن تُستند إلا لشخص طبيعي، وللتأكيد على صلاحيتهم لإصدار الحكم وخلوهم من أي موانع [2].

وقد إختلف الفقه حول نتيجة الإغفال في ذكر هذه البيانات، هل يترتب البطلان على تخلفها أم لا، فيرى جانب من الفقه أن الإغفال يترتب عليه البطلان إذا تم إغفال بعضها، لأن الحكم يجب أن تشمل على أسماء أعضاء هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم، للتأكيد من أنها المعنية بإصداره إستنادا على إتفاق التحكيم الإلكتروني، بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن الإغفال لا يترتب عليه البطلان طالما لم يؤدي ذلك إلى التشكيك في هوية الأعضاء أو صلتهم بهذا الحكم [3].

2_ البيانات الخاصة بالخصوم.

يجب أن يتضمن حكم هيئة التحكيم البيانات الخاصة بالخصوم مثل عناوينهم وجنسياتهم وأسماء المحامين والمستشارين لكل منهم، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين في حال كان الأطراف معنويين يجب ذكر إسم الشخص المعنوي [4]، أما إذا كانوا أطرافاً طبيعيين

[1] _ بوقرط أحمد، قماري نضرة بن ددوش، المرجع السابق، ص253.

[2] _ نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق. ص310.

[3] _ محمد مأمون سليمان، المرجع السابق، ص 559، 560.

[4] _ بوقرط أحمد، قماري نضرة بن ددوش، المرجع السابق، ص254.

فيجب ذكر أسمائهم في صدور الحكم التحكيمي أو في أي موضع منه [1]، بحيث يمكن تمييز المحكوم له والمحكوم عليه بوضوح ودون لبس، المهم أن يكون التمييز واضحاً بين المحكوم له والمحكوم عليه [2].

الهدف من إشتراط البيانات الخاصة بالخصوص هو تفادي اللبس أو الغموض الذي قد يثار حول هذا الشأن، خصوصاً عند تنفيذ الحكم، لأنه لضمان التنفيذ الصحيح يجب أن تكون البيانات المتعلقة بالأطراف كاملة سواء كانوا الخصوم المستفيدين من الحكم أو الذين صدر ضدهم، هذا يسهل على المستفيد من الحكم تنفيذه دون تعقيد، وأي نقص في هذه البيانات يمكن أن يؤدي إلى عدم تنفيذ الحكم، مما يضطر صاحب الحق إلى اللجوء للقضاء لحل هذا الخلاف، وهذا قد يؤدي إلى إطالة النزاع وإهدار نظام التحكيم بأكمله، الذي يعتمد أساساً على حسم المنازعات بعيداً عن ساحات القضاء [3].

ثالثا: صورة من إتفاق التحكيم الإلكتروني

يجب أن يتضمن الحكم التحكيمي النص على شرط التحكيم أو النص الذي يوضح أن الحكم قد صدر بناءً علي شرط التحكيم موجود في العقد، يجب إرفاق شرط التحكيم أو الإشارة إليه بشكل واضح في الحكم [4]، وقد نصت المادة 3/43 من القانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994[5] على هذا الشرط، وذلك لضمان تنفيذ الحكم بشكل صحيح وفقاً للإجراءات القانونية.

يُرجع إشتراط تضمين صورة مستندة إلى أعضاء هيئة التحكيم إلى تحديد المسائل التي ستتولى هذه الهيئة الفصل فيها، الهدف من حكم التحكيم الإلكتروني هو إرفاق هذه الصورة للتأكيد من أن الحكم قد فصل في جميع المسائل التي إتفق الأطراف على القيام هيئة التحكيم

[1] _ فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص436.

[2] _ بشير سليم، المرجع السابق، ص158.

[3] _ محمد مأمون سليمان، المرجع السابق، ص 262،263.

[4] _ فتحي والي، المرجع السابق، ص436.

[5] _ أنظر للمادة 3/43 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994، السالف الذكر.

بالفصل فيها، الأمر الثاني هو ضمان أن الحكم لا يشمل مسائل لم يتفق الأطراف على الحكم لا يشمل مسائل لم يتفق الأطراف على التحكيم فيها، هذا يسهل الرقابة على الحكم من حيث مدى إلتزامه بالمسائل المتفق عليها و يمنع تجاوز أعضاء هيئة التحكيم حدود المهمة المستندة إليهم[1].

تختلف إرفاق إتفاق التحكيم لا يؤدي إلى بطلانه طالما تحققت الغاية من الإتفاق، يمكن ذكر إتفاق التحكيم بشكل موجز في صلب حكم التحكيم لتحقيق هذه الغاية، هذا الإجراء مطلوب فقط عند إيداع الحكم التحكيم لتحقيق هذه الغاية، هذا الإجراء مطلوب فقط عند إيداع الحكم وتنفيذه، ولا يعد متطلباً ضرورياً عند صدور الحكم أو إرفاق اتفاق التحكيم نفسه [2].

الفرع الثاني: البيانات الموضوعية لحكم التحكيم الإلكتروني

تعتبر البيانات الموضوعية في حكم التحكيم الإلكتروني ذات أهمية كبيرة لا تقل عن البيانات الشكلية إذا أن الإغفال عن بعض هذه البيانات إلى البطلان الحكم في جميع الحالات، حيث أن هذه البيانات تتضمن مستندات وأقوال وطلبات أطراف النزاع **(أولا)**، كذلك تسبيب التحكم **(ثانيا)**، أيضا منطوق الحكم **(ثالثا)** الذي ينهي الخصومة التحكيمية.

أولا: طلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم

يجب أن يتضمن عرض الخصوم ومستنداتهم ودفوعاتهم الجوهرية، وليس المقصود هنا تقديم ملخص لكل ما أدلوا به من أقوال، بل المطلوب هو ملخص للدفاعات الجوهرية والأدلة التي تؤثر في النتيجة التي إنتهى إليها الحكم [3].

[1] _ فوغالي بسمة، المرجع السابق، ص287.

[2] _ رافد خيون دبيسان، زياد خلف عودة، تنفيذ حكم التحكيم الصادر في منازعات العقود الإدارية، مجلة كلية المصطفى الجامعة، وقائع المؤتمر العلمي الثالث الدولي، 2019، ص211.

[3] _ فتحي والي، المرجع السابق، ص 439،440.

وقد أوجبت العديد من التشريعات ذكر طلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم، حيث نص المشرع المصري في المادة 3/43 من قانون التحكيم المصري 27 لسنة 1994[1] على وجوب ذكر ملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم، كما نص المشرع الجزائري في المادة 1/1027 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2] على ضرورة أن يتضمن حكم التحكيم عرضاً موجزاً للإدعاءات وأوجه دفاع الأطراف.

نلاحظ أن المشرع أوجب ذكر طلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم في المادة 1027 من قانون الإجراءات المدنية وإدارية، ومن المهم فهم تأثير هذه البنود على الإجراءات التحكيمية، حيث يجب الإعتناء بالتفاصيل الدقيقة المتعلقة بتضمين المعلومات في الحكم بما يتماشى مع متطلبات المادة 1028، لذا ينبغي أن يتم تفسير النصوص القانونية بدقة للتأكيد من فهم متطلبات وأحكام القانون بشكل صحيح ودقيق.

ثانيا: تسبيب حكم التحكيم الإلكتروني

يُقصد بيان أسباب حكم التحكيم الإلكتروني توضيح الحجج والأدلة الواقعية والقانونية التي إعتمد عليها المحكم أو هيئة التحكيم في إصدار حكمها، هذا البيان يضمن إحترام حقوق الدفاع، ويسمح للأطراف المتحكمة بفهم الأساس القانوني الذي بُني عليه حكم، كما يتيح التأكد من تطبيق القانون المتفق عليه ومن مبدأ استقلالية هيئة التحكيم في حكمها [3]، والهدف الأساسي من تسبيب حكم التحكيم الإلكتروني هو حماية حقوق الأطراف المتنازعة وضمان عدم تنفيذ الحكم إذا كانت أسبابه غير واضحة أو غير ثابتة [4].

حيث أنه من خلال التسبيب يُوازن من الإستدلال لحكم التحكيم، فهو يصدر للقانون والحكم المنطقي موضوعه الشرعي والتفكير فيه قبل إصداره، وجوبية التسبيب تدفع المحكمين

[1] _ أنظر للمادة 3/43 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994، السالف الذكر.

[2] _ أنظر للمادة 1/1027 من قانون إجراءات المدنية وإدارية، السالف الذكر.

[3] _ رافد خيون دبيسان، زياد خلف عودة، المرجع السابق، ص 212.

[4] _ محمد مأمون سليمان، المرجع السابق، ص 574،573.

إلى التروي في إصدار الأحكام [1]، ولهذا أزمت معظم القوانين الدولية والوطنية وكذلك هيئات التحكيم الإلكترونية الدائمة بتسبيب الحكم، حيث أوجب قانون الأونيسترال

الدولي لسنة 1985 تسبيب حكم التحكيم، إذ نص بموجب المادة 2/31[2]:" على المحكمين بيان الأسباب التي بني عليها قرار، مالم يكن الأطراف قد إتفقوا على بيان الأسباب، أو كان القرار قد صدر بشروط بمقتضي المادة 30"، كما أكدت قواعد الأونيسترال للتحكيم بصيغتها المنقحة سنة 2010 على ضرورة تسبيب حكم التحكيم بموجب المادة 3/34[3] حيث نصت:" على هيئة التحكيم أن تبين الأسباب التي إستند إليها القرار، مالم يكن الأطراف قد إتفقوا على عدم بيان الأسباب".

أما بالنسبة للقوانين الوطنية، فقد ألزمت هي الأخرى هيئة التحكيم بذكر أسباب الحكم، وفقا لمادة 2/1027 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري [4]، كما نص المشرع المصري في المادة 2/43 من قانون التحكيم المصري [5] على أنه:" يجب أن يكون حكم التحكيم مسبباً، مالم يتفق الأطراف على غير ذلك أو كان القانون الواجب التطبيق على الإجراءات لا يشترط ذكر أسباب الحكم".

كما ألزمت القوانين بذكر أسباب الحكم التحكيمي الإلكتروني وعلى رأسها المحكمة الإلكترونية بموجب المادة 2/25[6] والتي أوجبت أن يكون الحكم مسبباً، وأيضا ألزمت المحكمة

---

[1] _ بشير سليم، المرجع السابق، ص 165.

[2] _ انظر للمادة 2/31 من قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 مع التعديلات التي إعتمدت عام 2006.

[3] _ أنظر للمادة 3/34 من قواعد الأونيسترال للتحكيم بصيغتها المنقحة سنة 2010.

[4] _ أنظر للمادة 2/1027 من قانون إجراءات المدنية وإدارية، السالف الذكر.

[5] _ أنظر للمادة 2/43 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994، السالف الذكر.

[6] _voir de l'article 25/2 ،règlement d'arbitrage du cyber tribunal II، En vigueur le 16 février 2004، op. cit.

الإلكترونية التابعة لمنظمة OMPI في المادة 64[1] أن يكون الحكم مسبباً، ما لم يقرر الأطراف خلاف ذلك أو إذا كان القانون المطبق على التحكيم لا يتطلب تسبيب الحكم.

من خلال النصوص السابقة، يتضح أن أحكام التحكيم الإلكتروني، وخاصة تلك الصادرة عن المحكمة الإلكترونية التابعة لمنظمة OMPI، التي تتضمن تسبيباً، قد تواجه صعوبات في الإعتراف بها وتنفيذها في الجزائر ذلك لأن هذه المحكمة تسمح للأطراف بالإتفاق على عدم تسبيب الحكم، بينما يلزم المشرع الجزائري بضرورة تسبيب الحكم، وقد ذهب المشرع الجزائري أبعد من ذلك في المادة 1056، حيث أجاز إستئناف الحكم القاضي بالإعتراف والتنفيذ إذا لم يكن حكم التحكيم مسبباً [2].

ثالثا: منطوق حكم التحكيم الإلكتروني

يجب أن يشمل منطوق الحكم وهو الجزء الذي يتضمن ما تقضي به هيئة التحكيم لحل النزاع، لأنه الجزء الأساسي في الحكم، وبدونه لا يكون للحكم أي فائدة أو قيمة [3]، لذا يُعتبر منطوق الحكم من أهم البيانات في الحكم، إذ أن غياب أي من البيانات الشكلية أو الموضوعية قد يؤدي إلى بطلان حكم التحكيم الإلكتروني، وعدم وجود منطوق الحكم يؤدي إلى إنعدامه أصلاً، تنفيذ الحكم التحكيم الإلكتروني يكون من خلال منطوقه [4].

يجب أن يشترط في منطوق حكم التحكيم الإلكتروني عدة أمور أساسية أهمها:

1_ الفصل في جميع المسائل المعروضة: يجب يتضمن منطوق حكم التحكيم الإلكتروني ما يفيد الفصل في جميع المسائل المعروضة على هيئة التحكيم، والتي إتفق الأطراف على

[1] _Voir de l'article 64، Règlement d'arbitrage accéléré l'OMPI، En vigueur à compter du 1er Juillet 2021، op.cit.

[2] _ فوغالي بسمة، المرجع السابق، ص291.

[3] _ نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص312.

[4] _ بوقرط أحمد، قماري نضرة بن ددوش، المرجع السابق، ص 259.

الفصل فيها، هذه المسائل تشكل المهمة المسندة لهيئة التحكيم وبالتالي إذا أغفلت الهيئة بعض المسائل في منطوق حكمها فإن الحكم يكون ناقصاً، في هذه الحالة

يجوز لأطراف أن يطلبوا من هيئة التحكيم إكمال النقص بإصدار حكم تكميلي أو إضافي يتضمن المسائل التي تم إغفالها [1].

2_ تطابق منطوق الحكم مع المسائل المتفق عليها: يجب أن يكون منطوق حكم التحكيم الإلكتروني مقيدا بالمسائل التي إتفق الأطراف على عرضها على هيئة التحكيم دون الخروج عنها [2]، بمعني أنه لا يجوز أن يشمل منطوق الحكم مسائل خارجة عن نطاق ما حددته الأطراف في المهمة المسندة للهيئة التحكيم، إذا خرجت الهيئة عن هذا النطاق، فإن حكمها يكون معروضاً للبطلان لإفتقاده الولاية اللازمة للفصل فيه [3].

من الناحية القانونية يمكن الإعتراض على حكم التحكيم الإلكتروني إذا ظهر أن الهيئة التحكيمية قامت بتجاوز إختصاصها أو إذا كان هناك تقصير في تطبيق القانون أو إثبات عدم مطابقة الحكم للمسائل التي تم الإتفاق عليها، هذا لأن الشروط القانونية لإجراء التحكيم يجب أن تلتزم بها الهيئة التحكيمية، وإذا تجاوزتها فإن الحكم يصبح معروضاً للطعن.

المطلب الثاني: حجية حكم التحكيم الإلكتروني وطرق الطعن فيه

يتمتع حكم التحكيم بقوة الأمر المقضي به بمجرد صدوره، وتستمر حجيته طالما بقي الحكم قائماً وتزول بزواله، يحتفظ حكم التحكيم بهذه الحجية حتى وإن لم يصدر أمر بتنفيذه **(الفرع الأول)**، ومع ذلك فإن صدور حكم التحكيم لا يعني عدم إمكانية الطعن فيه عند توفر شروط الطعن، حيث تعد عملية جزءاً من نظام العدالة الخاص **(الفرع الثاني)**.

[1] _ محمد مأمون سليمان، المرجع السابق، ص 580.

[2] _بوقرط أحمد، قماري نضرة بن ددوش، المرجع السابق، ص259.

[3] _ نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 313.

الفرع الأول: حجية حكم التحكيم الإلكتروني

تعتبر الحجية في التحكيم مكملة للتشريعات الوطنية والدولية حيث يُعتبر حكم التحكيم قانونياً وملزماً على الأطراف المتنازعة، تكمن حجية الحكم في تثبيت القوة القانونية لقرار التحكيم مما يعني أنه يمتلك نفس الشرعية التي تتمتع بها القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم العادية [1].

من الملاحظ أن حجية الحكم في التحكيم ليست مطلقة بل تتحدد بنطاق إتفاقية التحكيم، فالحكم لا يتمتع بحجية إلا في الحدود المحددة في إتفاق التحكيم، وهو يخضع لقواعد وشروط معينة، علاوة على ذلك يكون الحكم صالحاً فقط في مواجهة الأطراف التي شاركت في التحكيم، ولا يمتلك حجية إذا لم يتم إعلان الجميع بالحضور أمام هيئة التحكيم، في حالة تعدد أطر إتفاقية التحكيم يجب أن يتم الإعلان عنهم جميعاً لضمان صحة الحكم، وإلا فإن الحكم لا يحتج به في النزاعات التي لم تُشارك فيها جميع الأطراف [2].

ومع ذلك ينص المقضي وفقاً للوائح الموحدة لمنظمة ICANN المتعلقة بأسماء النطاقات، على أمور مثل التحكيم الذي يُجرى لمحاكم الوطنية خلال عشرة أيام من تاريخ تنفيذ حكم التحكيم، وفي حالة عدم تلقي أي طرف للإعلام الرسمي بتاريخ التنفيذ من طرف الآخر، يُعتبر الحكم الصادر في حكم التحكيم مُلزماً، مما يعني أنه إذا طعنت منظمة ICANN في قوة الإلزام مرة أخرى، فسيتم منع المحاكم الوطنية من إعادة النظر في تنفيذ حكم التحكيم الذي أصدرته [3].

وفقاً لمنظمة ICANN يتمتع مسجلوا النطاقات بالحق في طلب إسم موقع في حالة وجود تشابه مع أسماء مواقع أخرى التي يقومون بتسجيلها، وإذا صدر قرار بتنفيذ هذا الطلب

فإن المسجل يتمتع بحق التعويض أو إسترداد الأموال، ويتم شطب الموقع بناءً على هذا القرار.

[1] _ أحمد الشيخ قاسم، التحكيم التجاري الدولي، دراسة المقارنة، مكتبة الأسد، الطبعة الأولى، سوريا، 1994، ص318.

[2] _ سامي عبد الباقي أبو صالح، المرجع السابق، ص158.

[3] _ Uniform Domain Name dispute resplution Policy article 4/k.

يتمتع المحكمون بحجية الأمر المقضي بهما ويعتبر الحكم نهائياً وغير قابل للإستئناف، وهذا ما ينص عليه المادة 5،7/25 من القواعد التحكيم، وعندما يلجأ الأطراف إلى التحكيم ويتم تطبيق هذه القواعد، فغنهم يوافقون ويتعهدون بالإمتثال لقرار المحكمة النهائي وفقاً لقواعد المحكمة التي تمثل الجهة التي إختاروها، وحتى لوكان هناك أي حق في الاستئناف، يُسمح بذلك ويُعتبر تأخيراً ومساومةً [1].

الفرع الثاني: طرق الطعن في الحكم التحكيمي

سنتطرق في هذا العنصر إلى ثلاث عناصر مهمة تمكننا من الطعن في حكم التحكيم الإلكتروني.

أولا: الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الإلكتروني

ذهب معظم القوانين إلى أن الطعن بالبطلان هو السبيل الوحيد للطعن في حكم التحكيم التجاري الدولي، وفقاً لقانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985، وهذا ما أقرته الفقرة الأولى من المادة 34 [2]على أنه: "لا يجوز الطعن في قرار التحكيم أمام إحدى المحاكم، إلا بطلب إلغاء يُقدم وفقاً للفقرتين (2) و(3) من هذه المادة" وأجازت الفقرة الثانية من نفس المادة طلب الإلغاء في حالات محددة على سبيل الحصر، ويجب تقديم طلب الإلغاء خلال هدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من يوم تسليم الطرف صاحب الطلب قرار التحكيم كما جاء في الفقرة الثالثة من نفس المادة.

إستمد معظم القوانين الوطنية أحكام البطلان من المادة 34 من قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985، وعلى غرار ذلك نصت المادة 1/52 من قانون المصري رقم 27 لسنة 1994 على أنه لا تقبل أحكام التحكيم التي صدرت طبقا لأحكام قانون الطعن، كما حددت المادة 53 الحالات التي تقبل فيها دعوى البطلان على سبيل

[1] _ Cyber tribunal rules article 25.

[2] _ المادة 1،2،3/34 من قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 مع التعديلات التي اعتمدت سنة 2006.

الحصر، و أوضحت المادة 54 أن ميعاد رفع دعوى البطلان يجب أن يكون خلال تسعين يوماً من تاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه أمام محكمة إستئناف آخر حسب نص المادة 9 من قانون المصري و التي أحالت المادة 54 المذكورة [1].

إستمد المشرع الجزائري أحكام البطلان من المادة 1058 من القانون إجراءات المدنية والإدارية، حيث تقبل الدعوى بالبطلان فقط في الأحكام الصادر في الجزائر والتي لا تقبل الطعن فيها بالبطلان أمام القضاء الجزائري [2]، على عكس الأحكام الصادرة في الخارج، كما أنه حددت المادة 1056[3] على سبيل الحصر الحالات التي يمكن من خلالها الطعن في الحكم الدولي الصادر في الجزائر وتشمل ما يلي:

1_ إذا فصلت محكمة التحكيم دون إتفاق تحكيم أو بناء على إتفاقية باطلة، أو بعد إنتهاء مدة الاتفاقية.

2_ إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعين المحكم الوحيد مخالفاً للقانون المتفق عليه بين الأطراف.

3_ إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها، إي لم تلتزم بالمهمة المنوطة بها وفصلت في مسائل لم يطلبها الأطراف.

4_ إذا لم تحترم مبادئ المواجهة.

5_ إذا لم تُسبب محكمة التحكيم حكمها أو إذا وجد تناقض في الأسباب، حيث يشترط القانون الجزائري تسبب الأحكام.

6_ إذا كان حكم التحكيم مخالفاً للنظام العام الدولي.

---

[1] _ انظر للمواد 25، 53، 54، 9 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994، السالف الذكر.

[2] _ معمر حيتالة، سي فضيل الحاج، طرق الطعن في احكام التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 15، جانفي 2017، ص94.

[3] _ أنظر للمادة 1056، من قانون إجراءات المدنية وإدارية، السالف الذكر.

المجلس المختص بنظر دعوى البطلان في حكم التحكيم التجاري هو جهة القضائية التي صدر حكم التحكيم في دائرتها، وفقاً لنص المادة 1059 من قانون للإجراءات المدنية والإدارية رقم 08/09، إعتبر المشرع الجزائري حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر بمثابة حكم قضائي يمكن الطعن فيه بالبطلان أمام المحكمة المختصة، هذه المحكمة تعمل كقاضي إستئناف حيث يمكنها تعديل الحكم، ولكن عند نظر دعوى البطلان فإنها تعالجها كقاضي بطلان يمكن للمحكمة إما قبول الدعوى والحكم ببطلان حكم التحكيم أو رفضها وتثبيت الحكم [1].

غير أنه بموجب المادة 1059 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2] تم تحديد فترة شهر واحد للطعن في الأمر القاضي بالتنفيذ، يبدأ حساب هذا الميعاد من تاريخ صدور الأمر القاضي بالتنفيذ وليس التبليغ [3]، يجب أن يكون التبليغ قد تم بواسطة محضر قضائي وفقاً للقواعد العامة لإعلان المحضر، ولا يجوز مخالفة هذا الميعاد حتى بإتفاق طرفي التحكيم [4].

إذا كانت دعوى بطلان حكم التحكيم تختلف آثارها حسب النظم القانوني للدولة التي تجرى فيها هذه الدعوى، فهي غير مستمدة من القانون النموذجي، مثل القانون المصري للتحكيم التجاري الدولي الذي طعن فيه، يستمر تنفيذ الحكم إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك بناء على طلب الطرفين ، أما في القانون الجزائري، فإن رفع الدعوى بطلان حكم التحكيم يؤدي إلى وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه حتى يتم الفصل في الدعوى، وفقاً للمادة 1060 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ينص علي أنه:" توقف تقديم الطعون المنصوص عليها

[1] _ محمد فرعون، الرقابة القضائية على القرارات التحكيمية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 5، 2017، ص102.

[2] _ أنظر للمادة 1059 من قانون إجراءات المدنية وإدارية، السالف الذكر.

[3] _ نبيل صالح العرباوي، الطعن بالبطلان في احكام التحكيم في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ البحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 9، مارس 2018، ص 272.

[4] _فتحي والي، المرجع السابق، ص 615.

في المواد 1055 و 1056 و 1058 تنفيذ احكم التحكيم"[1]، وبالتالي يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلى حين الفصل فيها، كما يجب إنتظار إنتهاء المدة المخصصة للطعن و تأييد المجلس القضائي أو رفضه، في حالة رفع الطعن يجب الإنتظار حتي يتم الفصل فيه، وإذا تم الفصل لصالح الطعن يتم وقف التنفيذ بقوة القانون[2].

ملاحظ أن المشرع الجزائري ترك الباب مفتوحاً أمام التأويلات فيما يخص قبول دعوى البطلان والقضاء بإبطال حكم التحكيم من قبل المجلس القضائي، حيث أنه لم يتم توضيح الأثر المترتب على بطلان حكم التحكيم في التنفيذ، حيث أنه يتبين أن هناك غموضاً حول الأثر القانوني لبطلان حكم التحكيم في تنفيذ الحكم، يجب توضيح إذا كان الحكم يُمنح الصيغة التنفيذية تلقائياً بعد إبطاله أم يحتاج إلى إجراءات إضافية.

ثانيا: إستئناف الأمر القضائي الصادر بشأن طلب الإعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني

لقد أتاح المشرع الجزائري إستئناف في الأمر القضائي الرافض أو موافق على الإعتراف به، سنطرق لهم بالتفصيل وفقا لما أقره المشرع الجزائري في هذا الجزء.

1_ إستئناف الأمر القضائي الرافض للإعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني

طبقاً للمادة 1055 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن الإعتراف وتنفيذ حكم التحكيم في الجزائر يستند إلى مبدأ الإعتراف الأصلي، وأي أمر خلاف ذلك قابل للإستئناف فوراً لإن الأصل في ذلك هو موافقة دون النقاش، وبذلك فإن حكم التحكيم يجب أن يتم تنفيذه دون مماطلة وإستثناء هو الطعن في الأمر كما أنها منحت لطالب الإعتراف الحق في الطعن في الأمر الصادر برفض طلبه [3].

[1] _ محمد عيساوي، فعالية التحكيم في حماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر (على ضوء الاتفاقيات الدولية للجزائر)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 340.

[2] _ محمد قبايلي، طرق الطعن في التحكيم التجاري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 3، 2017، ص 186.

[3] _ بشير سليم، المرجع السابق، ص 334.

يجب أن يتم رفع الإستئناف خلال شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي الأمر الصادر عن المحكمة، ويكون أمام المجلس القضائي الذي تتبعه المحكمة التي أصدرت الأمر، حسب المادة 1057 من قانون إجراءات المدنية وإدارية [1]، إذا كانت الجهة القضائية هي محكمة التنفيذ فإن جهة الإستئناف هي مجلس القضائي الواقع في دائرتها هذه المحكمة، حسب المادة 1051 من قانون إجراءات المدنية وإدارية [2].

بالرجوع للمواد 1055 و1056 من قانون إجراءات المدنية وإدارية نجد أن هذه المواد لم تتضمن أي شروط أو إجراءات، وبالتالي فمن الطبيعي أن يكون دور المجلس القضائي دوراً شكلياً يقتصر على التأكيد من الوجود المادي لحكم التحكيم وإتفاقية التحكيم، وعدم مخالفة هذا الحكم للنظام العام الدولي [3].

2_ إستئناف الأمر القضائي الصادر بالموافقة على الإعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني.

لقد أجاز المشرع الجزائري في المادة 1056 من قانون إجراءات المدنية وإدارية [4]، إستئناف الأمر القاضي بالموافقة محدد الحالات معينة، يتوافق ذلك مع طبيعة التوجه التجاري في المنازعات مما يتيح للممارسين ضده المجال للإعتراف على المستوى الدولي، يُعزى هذا التنفيذ حكم موجه إلكترونيا، مما قد يؤدي إلى المماطلة.

ثالثا: الطعن في حكم التحكيم الإلكتروني عن طريق النقض

في الخصومة التحكيمية الإلكترونية أتاح المشرع إمكانية الطعن بالنقض في الحكم التحكيمي الصادر ببطلان حكم التحكيم، أو القرار الصادر بشأن الإعتراف أو تنفيذ للحكم

[1] _ لزهر بن السعيد، التحكيم التجاري الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 378.

[2] _ بشير سليم، المرجع السابق، ص 335.

[3] _ أمال بن عشي، دور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لغرور عباس خنشلة، 2020/2019، ص314.

[4] _ أنظر للمادة 1056 من قانون إجراءات المدنية وإدارية، السالف الذكر.

الإلكتروني خارج الجزائر [1]، وذلك وفقاً لما جاء في المادة 1060 من قانون إجراءات المدنية وإدارية والتي على أن القرارات الصادرة تطبيقا للمواد 1055 و1056 و1058 تكن قابلة للطعن بالنقض.

غير أن المشرع لم يوضح الإجراءات الواجب إتباعها أو الأوجه التي يمكن أن يستند عليها الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، حيث يرى البعض أنه في هذه الحالة يجب الرجوع إلى القواعد العامة وتأسيس الطعن وفق الحالات المحددة في المادة 358[2] من قانون الإجراءات المدنية وإدارية.

أما إذا كان الطعن بالنقض منصباً على الأمر القضائي بالإعتراف أو تنفيذ ولم يُجز الإستئناف فيه إلا في حالات معينة، غير أن المشرع في المادة 1056 من قانون إجراءات المدنية وإدارية أبقى الطعن بالنقض في هذا الأمر مستندا على نفس الحالات المذكورة في المادة 1056 نفسها [3].

نلاحظ أن المشرع الجزائري منح في خصومة التحكيمية الإلكترونية إمكانية الطعن بالنقض في الأمر الصادر في إستئناف قرار الإعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني.

المطلب الثالث: تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني

يعتبر التنفيذ أخر مرحلة في التحكيم الإلكتروني، فيتم التنفيذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون الوطني والإتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم ويتم تحديد الإجراءات المناسبة لتنفيذ الحكم إلكتروني بناءً على القوانين والتشريعات المعمول بيها بمعني أن سوف يتم التنفيذ عن طريق القضاء الوطني **(الفرع الاول)**، أو عن طريق وسائل البديلة الشائعة منها الوسائل مباشرة وغير مباشرة **(الفرع الثاني)**.

[1] _ معمر حيتالة، سي فضيل الحاج، المرجع السابق، ص 95،96.

[2] _ أنظر للمادة 358 من قانون إجراءات المدنية وإدارية، السالف الذكر.

_ أمال بن عشي، المرجع السابق، ص 324.

الفرع الأول: تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني عن طريق القضاء الوطني

سنتطرق إلى موقف التشريعات والاتفاقيات الدولية بإعتبار أن التحكيم يتم بين مختلف أجناس العالم(**أولا**)، وكذلك موقف التشريعات الوطنية لمعرفة مكان تنفيذ حكم التحكيم (**ثانيا**).

أولا: موقف التشريعات والاتفاقيات الدولية

عالجت إتفاقية نيويورك الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية والإعتراف بها لسنة 1958 مسالة تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في حل عدم تنفيذها طواعية من قبل المحكوم ضده، حيث ألزمت الدول المتعاقدة بالإعتراف بحجية قرار التحكيم وأمرت بتنفيذه وفق الشروط هذه الإتفاقية، كما أوصت بعدم فرض رسوم أكثر أو شروط أشد مما هو معمول به لتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة في تلك الدول [1].

وتضمنت هذه الإتفاقية بيان الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على أمر تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية من قبل قضاء الدولة المراد تنفيذ حكم التحكيم فيها، إذا لا تصدر أحكام التحكيم ممهورة بالصيغة التنفيذية بأصل حكم التحكيم وكذلك أصل إتفاق التحكيم، بالإضافة إلى ترجمة معتمدة لهما في حال صدورهما بلغة غير اللغة الرسمية للبلد المراد تنفيذ حكم التحكيم فيه [2]، وهو نفسه إليه قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي في المادة 2/35[3].

ثانيا: موقف التشريعات الوطنية

أن الشروط التي وردت في إتفاقية نيويورك لعام 1958 يبدوا أنها إعتمدت على نطاق واسع من القوانين الوطنية مثل قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 في المادة 53 بند

[1] _ أنظر للمادة 3 من إتفاقية الإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية تنفيذها، السالفة الذكر.

[2] _ أنظر للمادة 4، المرجع نفسه.

[3] _ انظر للمادة 2/35 من قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985.

(ب)، وقانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 في المادة 56، حيث تورت نفس الإجراءات اللازمة لتنفيذ الأحكام التحكيمية المشار إليها في الإتفاقية [1].

حيث تبين من المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن المحكمة الجزائية لها إختصاص في التحكيم الداخلي والدولي، غير أن بالرجوع للمادة 1052 نجد أنه تم منح المحكمة الجزائية صلاحية تحكيمية على أساس طلبات الأطراف بمراعاة الأحكام الدولية للتحكيم، وبناء على ذلك تحكم القوانين الدولية في إجراءات التحكيم وتضمن محاكم النظام العام تنفيذه هذه القرارات بدقة.

يتبن من نص المادتين أن هناك شرطين أساسين وهما إثبات وجود الحكم وألا يكون مخالفاً للنظام الدولي العام، ينعقد الإختصاص لرئيس المحكمة التي صدر في دائرة إختصاصها هذا الحكم إذا صدر الحكم في الجزائر بينما ينعقد الاختصاص لرئيس محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم خارج إقليم الجزائر وطُلب تنفيذه في الجزائر، يجب أن يُطلب التنفيذ مرفقًا بالأصل أو نسخة طبق الأصل من حكم التحكيم وأصل إتفاق التحكيم، أو نسخ مصادق عليها قانونيًا [2].

كما نصت المادة 1053 من قانون إجراءات المدنية وإدارية [3] على أنه تودع الوثائق مذكورة في المادة 1052[4] بأمانة الجهة القضائية المختصة لتمكن القضاء من فرض ولايته على حكم التحكيم من خلال مراقبته للتأكيد من إستيفاء الشروط اللازمة لمنحه الصيغة التنفيذية وبالتالي تنفيذه حبراً عن طريق السلطة العامة.

يمكن القول إن الحكم التحكيم إن كانت له في ذاته قوة تنفيذية تمكن المحكوم له من إقتضاء حقه حبراً، فإن هذه القوة التنفيذية لا تلحق حكم المحكمين إلا إذا صدر أمر التنفيذ.

---

[1] _ جعفر ذيب المعاني، المرجع السابق، ص256.

[2] _ أنظر للمواد 1051 و1052 من قانون إجراءات المدنية وإدارية، السالف الذكر.

[3] _ أنظر للمادة 1053 من قانون إجراءات المدنية وإدارية، السالف الذكر.

[4] _ أنظر للمادة 1052 من قانون إجراءات المدنية وإدارية، السالف الذكر.

الفرع الثاني: تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني عن طريق الوسائل لبديلة

يتم تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني عن طريق وسائل المباشرة**(أولا)** أو عن طريق الوسائل غير مباشرة**(ثانيا)**.

أولا: الوسائل المباشرة لتنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني

1_ إيداع ضمان مالي: تقتضي هده الوسيلة قيام الأطراف قبل البدء في إجراءات التحكيم بتحويل مبلغ مالي إلى حساب مركز التحكيم الإلكتروني، يظل هذا المبلغ مغلقًا ولا يمكن للأطراف التصرف فيه إلا بعد مرور مدة محددة مسبقًا في إتفاق التحكيم، بهذا يمكن لمركز التحكيم تنفيذ حكمه بسهولة على الأطراف، حيث تصبح النتيجة المترتبة على عدم تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني قابلة للتنفيذ مباشرة على هذا المبلغ دون الحاجة إلى الرجوع إلى الأطراف [1].

2_ التحفظ على بطاقات الائتمان: عادةً ما تستخدم هذه الوسيلة في المنازعات التي يتولى فيها مركز التحكيم الإلكتروني إبرام عقد مع أحد مصدري بطاقات الائتمان مثل شركة فيزا أو ماستر كارد، يقوم مُصدر بطاقات الائتمان بدوره بإبرام عقد مع التاجر الذي يرغب في الاستفادة من خدمة الائتمان، تتضمن هذه العقود شرطاً يمنح مُصدر بطاقات الائتمان الصلاحية ويلزمه برد الثمن إلى حساب المشتري الذي تلقى قراراً تحكيمياً بذلك من قبل مركز التحكيم الإلكتروني المتفق عليه [2].

3_ التنفيذ الذاتي الإلكتروني: يتم تنظيم هذه العملية من خلال منظمة الأنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (ICANN) المسؤولة عن تنظيم نظام النطاقات على الإنترنت، وتشمل مهامها تنظيم الشركات المُسجلة للنطاقات وتحديد السياسات المتعلقة بالمواقع الإلكترونية،

[1] _ صفاء فتوح، جمعة فتوح، المرجع السابق، ص 490.

[2] _ المرجع نفسه، ص 490.

وبهذا تُمكّن ICANN من ضمان توافر وتنظيم العمليات الإلكترونية بشكل فعال، وتعمل على حل المشاكل التي تطرأ بين مختلف الأطراف المعنية بنظام النطاقات مما يسهل التواصل والتبادل الإلكتروني بينهم [1].

ثانيا: الوسائل غير مباشرة لتنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني

1_ الغرامة المالية: تطبق بعض المراكز التحكيم الإلكتروني نظاماً يلزم الأطراف التي تمتنع عن تنفيذ قرارات المركز بدفع مبلغ مالي يتناسب تقديره مع قيمة النزاع، يتم ذلك من خلال إتفاق مسبق بين البائع ومركز التحكيم المختص بمنازعاته، ويُعتبر هذا بمثابة شرط جزائي يلزم البائع بسداد ذلك المبلغ، بالإضافة إلى ذلك تضاف فوائد التأخير عن المدة التي إمتنع فيها البائع عن التنفيذ [2].

2_ التهديد بنظام إدارة السمعة: توفر هذه المواقع للمشترين إمكانية الإطلاع على سمعة التاجر وسيرته الذاتية قبل إتمام عملية الشراء، نظراً لعضويتها الكبيرة التي تشمل العديد من البائعين والمستهلكين، إذا رفض التاجر تنفيذ الحكم الصادر ضده فإن ذلك سيؤثر سلباُ على سمعته التجارية ويمنع المستهلكين من التعامل معه مرة أخرى [3].

[1] _المرجع نفسه، ص 491/490.

[2] _ المرجع نفسه، ص492.

[3] _ ليندة بومحراث، طرق تسوية منازعات التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الشريعة والقانون، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، 2016 ص482.

خاتمة

خاتمة:

من خلال درستنا تبين لنا أن التحكيم الإلكتروني لا يختلف كثيراً عن التحكيم التقليدي و لكنه يستخدم تكنولوجيا المعلومات و الإتصالات الحديثة، يبدأ التحكيم الإلكتروني بإتفاق الأطراف و يشمل إجراء الجلسات و تبادل الوثائق و سماع الشهود عن بعد علي رغم من المزايا العديدة إلا أن هناك تحديات تواجه التحكيم الإلكتروني مثل نقص النظام قانوني خاص به و إعتماد على القوانين الوطنية والدولية المختلفة، إضافة إلى الفجوة الرقمية التي قد تؤثر على فعالية استخدام التكنولوجيا في المناطق النائية، و رغم هذه التحديات شهد التحكيم الإلكتروني زيادة كبيرة في عدد القضايا المحالة إليه خاصة خلال فترة جائحة كورونا.

من خلال بحثنا لقد توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات كالآتي:

أولا: النتائج

1_ نظام التحكيم الإلكتروني يُعد من أهم وسائل حسم منازعات العقود التجارية الدولية الإلكترونية، نظراً لما يوفره من سرعة وفعالية وقلة تكاليف، فبرزت أهميته هذا النظام بشكل كبير في ظل إنتشار وباء كورونا.

2_ إن القواعد العامة الواردة في القانون المدني تجيز التعبير عن الإرادة بشكل إلكتروني، مادامت صحة الإرادة متحققة وبالتالي يمكن أن تشمل هذه القواعد إتفاق التحكيم الإلكتروني بشرط أن تكون الإرادة واضحة وصحيحة وفقاً لما يتطلبه القانون المدني.

3_ أن إتفاق التحكيم الإلكتروني يشبه إتفاق التقليدي من حيث الشروط الموضوعية ولكنه يختلف في الشروط الشكلية التي تتطلب الكتابة والتوقيع الإلكتروني، لا يوجد ما يمنع قبول هذا النوع من الإتفاقيات، ويمكن للأطراف إستخدام الرسائل الإلكترونية لصياغته، القانون الذي يطبق على النزاع هو قانون الإرادة، والذي يمكن للأطراف إختياره أو يمكن للمحكم تحديده عند غياب الإتفاق.

4_ التحكيم الإلكتروني يستخدم الوسائط الإلكترونية الحديثة لإجراء التبليغات وتبادل البيانات والجلسات الاستماع، مما يعادل الجلسات المادية التقليدية مع مراعاة حقوق الدفاع، كما يغير التحكيم الإلكتروني كمفهوم التحكيم التقليدي ليصبح غير مرتبط بموقع جغرافي محدد، مما يستدعي النظر في الآثار القانونية.

5_ يتضمن حكم التحكيم مداولات هيئة التحكيم وصياغة القرار كتابةً وتوقيعه، مع تضمنه البيانات الشكلية مثل تاريخ ومكان الحكم، والبيانات موضوعية مثل أقوال الخصوم وأسباب ومستندات المعنية، بالإضافة إلى إعلان الحكم للأطراف.

6_ يكتسب حكم التحكيم حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدوره فيمكن للأطراف الطعن في هذا الحكم وتنفيذه لتحقيق مصلحة الأطراف.

ثانيا: التوصيات

1_ إصدار قانون خاص بالتحكيم مستقل عن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يعتبر خطوة هامة للمشرع، تتماشى مع ما قامت به مختلف القوانين الوطنية، ينبغي أن يتضمن نصوصاً صريحة حول التحكيم بالإضافة إلى تسوية النزاعات الإلكترونية، لما لذلك من تأثير على تعزيز التحكيم الإلكتروني من شأن ذلك أن يعزز حرية التجارة الدولية ويدعم الاقتصاد.

2_ العمل المستمر نحو التوسع في إنشاء مراكز دائمة للتحكيم الإلكتروني التي تدير عملية التحكيم من بدايتها بإتخاذ الإجراءات وصولاً إلى تنفيذ الأحكام، يعتبر أمراً ضرورياً ينبغي أن تتضمن هذه المراكز الأطر الأمنية التي تحفظ سرية النزاعات وتحمي الأطراف المعنية من إنتشارها، مما يسهم في تعزيز الثقة في النظام التحكيمي الإلكتروني.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1_ المعاجم

1) جوزيف إلياس، المجاني المصور، دار المجاني، الطبعة الثانية، لبنان،2000.
2) لسان العرب المحيط لابن منطور، إعداد وتصنيف يوسف خياط، دار لسان العرب، بيروت، المجلد الأول، 1970.
3) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، مصر، 1995.
4) المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الثانية، دار الشروق، لبنان،2001.

2_النصوص لقانونية

أ__ النصوص القانونية الدولية

1) إتفاقية نيويورك لسنة 1958 الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، التي انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم رق 233/88، المؤرخ في 23 ربيع الأول 1409 هـ الموافق 5 نوفمبر 1988.
2) إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بإستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، الجمعية العامة الأمم المتحدة A/Res/60/21، الصادر في 9 ديسمبر 2005، على موقع:.WWW.uncitrah.org
3) قانون الأنسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985، مع التعديلات التي إعتمدت في عام2006، بقرار الجمعية العامة رقم 33/61، الموافق 4 ديسمبر 2006، منشورات الأمم المتحدة رقم 108/54.

ب_ النصوص قانونية الوطنية

1) أمر رقم 58/75 مؤرخ في26 سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني، ج، ر، ع31، الصادر في 13 مايو2007ن معدل ومتمم.

2) القانون 04/15 المؤرخ في 1 فيفري2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج، ر، ع6، المؤرخ في 10 فبراير 2015.

3) قانون 05/18، المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج، ر، عدد28، الصادر في 16ماي 2018.

4) قانون 13/22 المؤرخ في 2022/07/12 يعدل ويتمم قانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 والمتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية، ج، ر؛ عدد48، الصادر في 2022/07/17.

ج _ النصوص القانونية العربية

1) قانون التحكيم المصري رقم 27 المؤرخ في 18أفريل 1994، ج، ر، عدد 16، الصادر ب تاريخ21 أفريل 1994

2) قانون 04/15 لتنظيم التوقيع الإلكتروني المصري لسنة 2004.

3) قانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2006، المتعلق بالمعاملات والتجارة الإلكترونية، ج، ر، ع 442، المؤرخ في 1 محرم 1427 هـ موافق 31 يناير 2006.

4) قانون التحكيم السوري رقم 4 لسنة 2008، الصادر في 2008/3/17.

ثانيا: المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1_ الكتب

1) إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، دون رقم طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

2) أحمد الشيخ قاسم، التحكيم التجاري الدولي، دراسة المقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الأسد، سوريا، 1994.

3) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التجارة الدولي والداخلي للتنظير وتطبيق مقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

4) أحمد مخلوف، إتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، دون رقم طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

5) أسامة أحمد بدر، حماية التعاقد الإلكتروني، (دراسة مقارنة)، دون رقم طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

6)

7) إيناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009.

8) ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني، الطبعة الثانية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، 2003.

9) جعفر ذيب المعاني، التحكيم الإلكتروني ودور القضاء الوطني بتفعيله، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

10) حسام الدين فتحي ناصف، تنفيذ احكام التحكيم الباطلة الصادرة في الخارج، دون رقم الطبعة، دار النهضة العربية، مصر،2005.

11) حمودي محمد ناصر، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الأنترنت مع التركيز على العقد البيع الدولي للبضائع، دون رقم الطبعة، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

12) خالد عبد الله محسن صواخرون، التفاوض الإلكتروني كأحد وسائل فض المنازعات في عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار وائل لنشر والتوزيع، الأردن،2022.

13) خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر،2002.

14) رضوان هاشم حمدن الشريفي، نحو نظام قانوني للتحكيم الإلكتروني، دون رقم الطبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013.

15) سامي عبد الباقي أبو صالح، التحكيم الإلكتروني (دراسة المقارنة)، دون رقم الطبعة، دار النهضة العربية، مصر،2004.

16) سمير حامد عبد العزيز جمال، التعاقد عبر تقنيات الإتصال الحديثة، (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2007.

17) سمير دنون، العقود الإلكترونية في إطار تنظيم التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2012.

18) سيد أحمد محمود، نظام التحكيم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

19) شريف محمد غانم، حماية العلامات التجارية عبر الأنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني (Domain Name)، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2007.

20) صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق عن العقود الإلكترونية، دون رقم طبعة، الجامعة الجديدة، مصر، 2006.

21) صفاء فتوح جمعة فتوح، منازعات عقود التجارة الإلكترونية بين القضاء والتحكيم، دون رقم الطبعة، دار الجامعة، الإسكندرية،2013

22) عبد الحميد الأحذب، موسوعة التحكيم، الجزء الأول، دار المعارف، مصر،1998.

23) عصام أحمد البهجي، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018.

24) عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني–ماهيته إجراءاته، آليات في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية والعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية–، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

25) _____، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دون رقم الطبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

26) عمر خالد رزيقات، عقود التجارة الإلكترونية، عقد البيع عبر الأنترنت، (دراسة تحليلية)، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

27) عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،2010.

28) فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

29) لزهر بن السعيد، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

30) محمد إبراهيم الهيجاء، التحكيم بواسطة الأنترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2002.

31) محمد إبراهيم قطب غانم، انعكاسات العولمة على التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.

32) محمد إسماعيل أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، لبنان،2009.

33) محمد أمين الرومي، النظام القانوني التحكيم الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2006.

34) _____، التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2002.

35) محمد كولا، تطور التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر، 2008.

36) محمد مأمون سليمان، التحكيم الإلكتروني، دون رقم الطبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.

37) مختار بربري، التحكيم التجاري الدولي، دون رقم الطبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1995.

38) نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، الطبعة الثانية، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2011.

39) نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان،2010.

40) هبة ثامر محمود عبد الله، عقود التجارة الإلكترونية (دراسة المقارنة)، دون رقم الطبعة، منشورات زين الحقوقية، لبنان،2011.

41) هيشام بشير وإبراهيم عبد ربه إبراهيم، التحكيم الإلكتروني، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر،2012.

2_ الأطروحات والمذكرات

أ_ الأطروحات

1) إبراهيم أحمد سعيد زمزري، القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه، جامعة عين الشمس، مصر، 2006.

2) أمال بن عشي، دور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لغرور عباس خنشلة، 2020/2019

3) بشار عصمت، سميح شكري، العقود الإلكترونية، رسالة الدكتوراه في الحقوق، قسم الدراسات العليا، جامعة بيروت العربية، لبنان، 2008.

4) بشير سليم، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة دكتوراه، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011/2010.

5) بوقرط أحمد، اتفاق التحكيم في منازعات عقود التجارة الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون المدني معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/20018.

6) حاج حنافي، التحكيم الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2017.

7) خليل بوصنوبرة، القرار التحكمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر ،2008.

8) علي شريف الزهرة، التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الإلكترونية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون العلاقات الاقتصادية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015.

9) فوغالي بسمة، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، أطروحة الدكتوراه، قسم قانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة_1_ الحاج لخضر، 2022/2021.

10) ليندة بومحراث، طرق تسوية منازعات التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الشريعة والقانون، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، 2016.

11) محمد إبراهيم عرسان أبو الهيجاء، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون التجاري، جامعة الدول العربية، مصر، 2004.

12) محمد عيساوي، فعالية التحكيم في حماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر (على ضوء الاتفاقيات الدولية للجزائر)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

13) مخلوفي عبد الوهاب، لتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة الحاج لخصر، باتنة، الجزائر، 2012.

14) مهند عزمي مسعود أبو مغلي، القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي، أطروحة في الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2005.

ب_ مذكرات الماجيستير

1) بوديسة كريم، التحكيم الإلكترونية كوسيلة لحل المنازعات التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قسم الحقوق، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

2) رجاء نظام حافظ بني شمسة، الأطار القانوني للتحكيم الإلكتروني، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2009.

3) رفعت فضل محمد الراعي، النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني في التجارة الإلكترونية، أطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون التجارة والاستثمارات الدولية، أكاديمية الشرطة، دبي، 2015.

4) سميحة بلغانم، دور التوثيق الإلكتروني في تحقيق فعالية التحكيم، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، 2017.

5) عبد الله سعيد، عبد الله بن رشيد الكتبي، التنظيم القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني في دولة الإمارات العربية المتحدة، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات

6) الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2018.

7) محمد خالد المحضين، اتفاق التحكيم الإلكتروني (دراسة المقارنة بين القانونين الأردني والكويتي)، رسالة لنيل درجة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط عمان، الأردن، 2011.

8) محمد عبد الوهاب العداسين، التحكيم الّإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية_ دراسة مقارنة_، أطروحة لنيل درجة الماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، 2001.

9) محمد محمود محمد جبران، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل المنازعات التجارة الإلكترونية، رسالة لنيل رسالة ماجستير في قانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط عمان، الأردن، 2009.

10) محمد موسى أحمد ملسة، منازعات العلامات التجارية وأسماء النطاق في النظام القانوني الفلسطيني، (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة برزيت، فلسطين، 2010

11) مراد طنجاوي، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، مذكرة الماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة سعيد دحلب، البليدة،2007.

12) نايت اعمر علين الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، رسالة لنيل درجة ماجيستير فرع قانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2014.

3_ المقالات العلمية

99) أحمد محمود المساعدة، التنظيم القانوني لإصدار حكم التحكيم الإلكتروني، دراسة مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 2، 2015.

100) بلال عبد المطلب بدوي، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية المنازعات التجارة الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، مصر ،2006.

101) بلفرد لطفي لمين، عقود الخدمات الإلكترونية، الشرطة، مجلة دورية، أمنية ثقافية، المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 87، الجزائر ،2008.

102) بن حليمة ليلي عشور سليم، خصوصية التحكيم الإلكتروني فيحل منازعات التجارة الإلكترونية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد04، عدد01، الجزائر، 2019.

103) بوقرط أحمد، قماري نضيرة بن ددوش، البيانات الواجب توفراها في حكم التحكيم الإلكتروني، مجلة القانونية، المجلد 4، العدد 1، جانفي 2018

104) حمادش أنيسة، خصوصية التحكيم الإلكتروني في حل المنازعات التجارة الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد ب، عدد48، تيزي وزو، 2017.

105) حمزة حداد، مبادئ التحكيم التجاري ودور المؤسسات التحكيم، عدد15، بحث منشور في مجلة التحكيم الصادر عن المركز اليمني للتوثيق والتحكيم، 2000.

106) خالد التلاحمة، "النزاعات بين العلامات التجارية وأسماء النطاق على شبكة الأنترنت"، مجلة جامعة النجاح لأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 19، العدد 2، الشارقة، 2005.

107) رافد خيون دبيسان، زياد خلف عودة، تنفيذ حكم التحكيم الصادر في منازعات العقود الإدارية، مجلة كلية المصطفى الجامعة، وقائع المؤتمر العلمي الثالث الدولي.

108) رامي محمد علوان، المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء مواقع الأنترنت، مجلة الشريعة والقانون، العدد 22، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2005.

109) عبد العزيز اللصاصة، منازعات العمل الجماعية، بحث منشور في مجلة الحقوق، الصادر عن كلية الحقوق، جامعة الكويت، عدد5، 2012.

110) عمار كريم كاظم، نريمان جميل نعمة، القوة القانونية للمستند الإلكتروني، مجلة كلية الحقوق، العدد 7، 2007.

111) فوزي محمد سامي، اتفاقية نيويورك وتنفيذ قرارات التحكيم الأمنية، مجلة التحكيم العربي، العدد الأول، 1999.

112) محمد فرعون، الرقابة القضائية على القرارات التحكيمية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 5، 2017.

113) محمد قبايلي، طرق الطعن في التحكيم التجاري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 3، 2017.

114) مصلح أحمد الطراونة نور حمد الحجايا، التحكيم الإلكتروني، مجلة الحقوق، المجلد 02، عدد01، سوريا، 2003.

115) معمر حيتالة، سي فضيل الحاج، طرق الطعن في احكام التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 15، جانفي 2017.

116) نبيل صالح العرباوي، الطعن بالبطلان في احكام التحكيم في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ البحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 9، مارس 2018.

4_ المدخلات العلمية

أ_ المؤتمرات

1) _ أسامة أبو الحسن مجاهد،" خصوصية التعاقد عبر الأنترنت"، مؤتمر "القانون والكمبيوتر والأنترنت"، جامعة الإمارات العربية المتحدة، بتاريخ 3/1 ماي 2000.

ب_ الملتقيات

1) حايت أمال، التحكيم عبر الإنترنت، الملتقى الدولي حول التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ج2، 15/14 جوان 2006

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

A_ Les livre:

1) Vincent (j.)، Guichard (S)، procédure civile Dalloz édition، Paris، France، 2001.

B_ Les Thèses:

1) Manigeh Danay Elmi، la Sentence arbitrale et le juge étatique : approche comparative des systèmes français et iranien، thèse pour obtenir le docteur، université paris 1panthéon-Sorbonne 2016.

C_ Les Articles:

1) Juan Eduardo Figurera Valdés، Arbitration "Online" in Internacional Commerce Av.Apoquindo N^0 36669، Piso 11June 2004 Article available at: http:// www.camsantiago.cl

D_ textes juridiques:

2) Arbitration Rules، International Chambre of Commerce (ICC)، in force as from 1January 2021.

3) Barème des taxes et honoraires et frais de service d'arbitrage sur le site : WWW. arbiter.Wipo.int

4) Cyber tribunal rules article 25.

5) Le règlement d'arbitrage accéléré de l'OMPI Règlement disponible sur le site: WWW.Wipo.int/amc/fr/arbitation/eexpedield-rules/.

6) Le règlement d'arbitrage accéléré de l'OMPI sur le site : WWW.Wipo.int/amc/fr/arbitation/expediled-ruhes/

7) Le Règlement d'arbitrage accéléré l'OMPI, En vigueur à compter du 1^{er}juillet 2021.

8) Le Règlement d'arbitrage accéléré l'OMPI، En vigueur à compter du 1^{er} Juillet 2021.

9) Le règlement d'arbitrage cyber tribunal (forme de la sentence) disponible sur le site: WWW.cybertribunal.org.

10) Le règlement d'arbitrage cyber tribunal sur le site : WWW.Cybertribunal.org.

11) Le règlement d'arbitrage du cyber tribunal II، En vigueur Le 16 février 2004.

12) Uniform Domain Name dispute resplution Policy article $4/k$

فهرس

الموضوعات

فهرس المحتويات

شكر والتقدير .....

إهداء .....

قائمة المختصرات:.....

مقدمة: 1

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للتحكيم الإلكتروني 5

المبحث الأول: مفهوم التحكيم الإلكتروني 7

المطلب الأول: المقصود بالتحكيم الإلكتروني 7

الفرع الأول: تعريف التحكيم الإلكتروني 8

أولا: تعريف اللغوي لتحكيم 8

ثانيا: تعريف الاصطلاحي 9

الفرع الثاني: مزايا وعيوب التحكيم الإلكتروني 12

أولا: مزايا التحكيم الإلكتروني 12

ثانيا: عيوب التحكيم الإلكتروني 14

المطلب الثاني: تميز التحكيم الإلكتروني عن الأنظمة المشابهة له 15

الفرع الأول: المفاوضات الإلكترونية 16

الفرع الثاني: الوساطة والتوفيق الإلكتروني 16

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للتحكيم الإلكترونية 17

الفرع الأول: نظرية الطبيعة التعاقدية والقضائية للتحكيم الإلكتروني 17

أولا: الطبيعة التعاقدية للتحكيم الإلكتروني 18

ثانيا: الطبيعة القضائية للتحكيم الإلكتروني 18

الفرع الثاني: نظرية الطبيعة المختلطة والمستقلة للتحكيم الإلكتروني 19

أولا: نظرية الطبيعة المختلطة للتحكيم الإلكتروني 19

ثانيا: نظرية الطبيعة المستقلة للتحكيم الإلكتروني 19

المطلب الرابع: نطاق التحكيم الإلكتروني 20

الفرع الأول: منازعات الإلكترونية ذات الأساس التعاقدي 20

أولا: مفهوم عقود التجارة الإلكترونية 21

ثانيا: أنواع المنازعات عقود التجارة الإلكترونية 22
الفرع الثاني: المنازعات الإلكترونية ذات الأساس غير التعاقدي (أسماء النطاق) .. 25
أولا: مفهوم أسماء النطاق 25
ثانيا: أنواع أسماء النطاق 26
المبحث الثاني: إتفاقية التحكيم الإلكتروني 28
المطلب الأول: مفهوم إتفاقية التحكيم الإلكتروني 28
الفرع الأول: تعريف إتفاقية التحكيم الإلكتروني 28
أولا: تعريف إتفاقية التحكيم الإلكتروني في التشريعات المقارنة 28
ثانيا: موقف المشرع الجزائري من إتفاقية التحكيم الإلكتروني 30
الفرع الثاني: شروط صحة إتفاقية التحكيم الإلكتروني 30
أولا: الشرط الشكلية لصحة إتفاقية التحكيم الإلكتروني 30
ثانيا: الشروط الموضوعية لصحة إتفاقية التحكيم الإلكتروني 34
المطلب الثالث: صور إتفاقية التحكيم الإلكتروني 37
الفرع الأول: شرط التحكيم 37
الفرع الثاني: مشارطة التحكيم 39
سنوضح في هذا العنصر إلى شكل مشارطة التحكيم(أولا)، ومضمونه (ثانيا)، وفقاً لما أقره المشرع الجزائري. 39
أولا: شكل مشارطة التحكيم 39
ثانيا: مضمون مشارطة التحكيم 40
الفرع الثالث: شرط التحكيم بالإحالة 40
الفصل الثاني الإطار الإجرائي للتحكيم الإلكتروني 42
المبحث الأول: إجراءات التحكيم الإلكتروني 44
المطلب الأول: بداية سير الإجراءات في الخصومة التحكيم الإلكتروني 44
الفرع الأول: طلب التحكيم الإلكتروني 45
أولا: تقديم طلب التحكيم الإلكتروني 45
ثانيا: تحديد مهام الهيئة التحكيمية في طلب التحكيم الإلكتروني 46

الفرع الثاني: تنظيم دعوى التحكيم الإلكتروني 48
أولا: لغة وآجال وأتعاب التحكيم الإلكتروني 48
ثانيا: طرق الأثبات في التحكيم الإلكتروني 53
المطلب الثاني: سير الخصومة التحكيم الإلكتروني 57
الفرع الأول: جلسات التحكيم الإلكتروني 57
أولا: تبادل المذكرات والدلائل عبر الخط 58
ثانيا: غرفة المحادثات في التحكيم الإلكتروني 58
ثالثا: مدى توفر المبادئ الأساسية للتحكيم عند عقد جلسات التحكيم 59
الفرع الثاني: التدابير التحفظية والمؤقتة في التحكيم الإلكتروني 61
أولاً: التدابير التحفظية والمؤقتة في التحكيم التقليدي 61
ثانيا: التدابير التحفظية والمؤقتة في التحكيم الإلكتروني 63
المطلب الثالث: صدور حكم التحكيم الإلكتروني 63
الفرع الأول: مفهوم حكم التحكيم الإلكتروني 64
أولا: الإتجاه الموسع لمفهوم حكم التحكيمي 64
ثانيا: الإتجاه الضيق لمفهوم حكم التحكيم 65
الفرع الثاني: جنسية حكم التحكيم الإلكتروني ولغته 66
أولا: جنسية حكم التحكيم الإلكتروني 67
ثانيا: لغة حكم التحكيم الإلكتروني 69
المطلب الرابع: كيفية الوصول إلى حكم التحكيم الإلكتروني 71
الفرع الأول: إجراءات المداولة بين أعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني وصدوره بأغلبية 71
أولا: إجراءات المداولة بين أعضاء هيئة التحكيم 71
ثانيا: صدور حكم التحكيم الإلكتروني بالأغلبية 72
الفرع الثاني: كتابة حكم التحكيم الإلكتروني والتوقيع عليه 72
أولا: كتابة حكم التحكيم الإلكتروني 72
ثانيا: التوقيع الإلكتروني 74

المبحث الثاني: إجراءات التحكيم الإلكتروني اللاحقة لصدور حكم التحكيم 74
المطلب الأول: البيانات الواجب توفرها في حكم التحكيم الإلكتروني 75
الفرع الأول: البيانات الشكلية لحكم التحكيم الإلكتروني 75
أولا: تحديد مكان وتاريخ صدور حكم التحكيم الإلكتروني..... 75
ثانيا: البيانات الخاصة بالخصوم وهيئة التحكيم 79
ثالثا: صورة من إتفاق التحكيم الإلكتروني 81
الفرع الثاني: البيانات الموضوعية لحكم التحكيم الإلكتروني 82
أولا: طلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم 82
ثانيا: تسبيب حكم التحكيم الإلكتروني..... 83
ثالثا: منطوق حكم التحكيم الإلكتروني 85
المطلب الثاني: حجية حكم التحكيم الإلكتروني وطرق الطعن فيه..... 86
الفرع الأول: حجية حكم التحكيم الإلكتروني 87
الفرع الثاني: طرق الطعن في الحكم التحكيمي..... 88
المطلب الثالث: تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني 93
الفرع الأول: تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني عن طريق القضاء الوطني 94
أولا: موقف التشريعات والاتفاقيات الدولية..... 94
ثانيا: موقف التشريعات الوطنية..... 94
الفرع الثاني: تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني عن طريق الوسائل لبديلة..... 96
أولا: الوسائل المباشرة لتنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني..... 96
ثانيا: الوسائل غير مباشرة لتنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني 97
خاتمة 98
قائمة المصادر والمراجع 101
فهرس الموضوعات 115